

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة

الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه
الله

الجزء السادس عشر..

كتاب الحج وصايا للحجاج والزوار (1)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.
أما بعد: فإلى حجاج بيت الله الحرام أقدم هذه الوصايا عملاً بقول الله سبحانه: "وتعاونوا على البر والتقوى" (2)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" قيل: لمن يا رسول الله، قال: "لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (3).

الأولى: الوصية بتقوى الله تعالى في جميع الأحوال، والتقوى هي جماع الخير وهي وصية الله سبحانه ووصية رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" (4)، وقال سبحانه: "ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله" (5)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي في خطبه كثيراً بتقوى الله. وحقيقة التقوى أداء ما افترض الله على العبد وترك ما حرم الله عليه عن إخلاص لله ومحبة له ورغبة في ثوابه وحذر من عقابه على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وهو أحد علماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم: "تقوى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر". وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "ليست تقوى الله بصيام النهار ولا قيام الليل والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله، فمن رزق بعد

¹ () نشر في مجلة الجامعة الإسلامية السنة الحادية عشرة، العدد الثاني غرة ذي الحجة عام 1398هـ

² () سورة المائدة، الآية 22

³ () رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم 16499، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم 55

⁴ () سورة النساء، الآية 1

⁵ () سورة النساء، الآية 131

ذلك خيراً فهو خير على خير" . وقال طلق بن حبيب التابعي الجليل -رحمه الله- : "تقوى الله سبحانه هي أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله". وهذا كلام جيد ، ومعناه أن الواجب على المسلم أن يتفقه في دين الله، وأن يتعلم ما لا يسعه جهله، حتى يعمل بطاعة الله على بصيرة، ويدع محارم الله على بصيرة، وهذا هو تحقيق العمل بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن الشهادة الأولى تقتضي الإيمان بالله وحده، وتخصيصه بالعبادة دون كل ما سواه، وإخلاص جميع الأعمال لوجهه الكريم، رجاء رحمته وخشية عقابه، والشهادة الثانية تقتضي الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله إلى جميع الجن والإنس، وتصديق أخباره واتباع شريعته والحذر مما خالفها. وهاتان الشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة، كما قال الله تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم" (1) ، وقال سبحانه: "والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم" (2) ، وقال عز وجل: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون" (3) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

الثانية : أوصي جميع الحجاج والزوار وكل مسلم يطلع على هذه الكلمة بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها والعناية بها وتعظيم شأنها والطمأنينة فيها؛ لأنها الركن الأعظم بعد الشهادتين، ولأنها عمود الإسلام، ولأنها أول شيء يحاسب عنه المسلم من عمله يوم القيامة، ولأن من تركها فقد كفر؛ قال الله سبحانه وتعالى: "وأقيموا الصلاة

(1) سورة آل عمران ، الآية 18

(2) سورة البقرة ، الآية 163

(3) سورة الأعراف، الآية 158

وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون" (1) ، وقال عز وجل: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين" (2) ، وقال جل شأنه: "قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون" (3) إلى أن قال سبحانه: "والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون. الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون" (4) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" (5) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" (6) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف". (7)

قال بعض أهل العلم في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة؛ لأنه إما أن يضيعها تشاغلاً بالرياسة والملك والزعامة، فيكون شبيهاً بفرعون، وإما أن يضيعها تشاغلاً بأعمال الوزارة والوظيفة، فيكون شبيهاً بهامان وزير فرعون، وإما أن يضيعها تشاغلاً بالشهوات وحب المال والتكبر على الفقراء، فيكون شبيهاً بقرارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، وإما أن يضيعها تشاغلاً بالتجارة والمعاملات الدنيوية، فيكون شبيهاً بأبي بن خلف تاجر كفار مكة، فنسأل الله العافية من مشابهة أعدائه. ومن أهم أركان الصلاة التي يجب على المسلم

¹ () سورة النور ، الآية 56

² () سورة البقرة ، الآية 238

³ () سورة المؤمنون ، الآيتان 1، 2

⁴ () سورة المؤمنون ، الآيات 9- 11

⁵ () رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم 82

⁶ () رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621

⁷ () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم 6540 .

رعايتها والعناية بها والطمأنينة في ركوعها وسجودها وقيامها وعودها، وكثير من الناس يصلي صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها، ولا شك أن الطمأنينة من أهم أركان الصلاة، فمن لم يطمئن في صلاته فهي باطلة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى في ركوعه وأمكن يديه من ركبتيه وهصر ظهره وجعل رأسه حياله، ولم يرفع رأسه حتى يعود كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع رأسه من الركوع اعتدل حتى يرجع كل فقار في مكانه، وإذا سجد اطمأن في سجوده حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا جلس بين السجدين اعتدل حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ولما رأى صلى الله عليه وسلم بعض الناس لا يطمئن في صلاته أمره بالإعادة، وقال له: "إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (1) أخرجه الشيخان في الصحيحين.

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الواجب على المسلم أن يعظم هذه الصلاة ويعتني بها ويطمئن فيها حتى يؤديها على الوجه الذي شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن تكون الصلاة للمؤمن راحة قلب، ونعيم روح، وقرّة عين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وجعلت قرّة عيني في الصلاة" (2). ومن أهم واجبات الصلاة في حق الرجال أدائها في الجماعة؛ لأن ذلك من أعظم شعائر الإسلام، وقد أمر الله بذلك ورسوله، كما قال عز وجل: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" (3)، وقال سبحانه في صلاة الخوف: "وإذا كنت

¹ () رواه البخاري في (الاستئذان) باب من رد فقال: عليك السلام برقم 6251، ومسلم في (الصلاة) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم 397.

² () رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم 11884، والنسائي في (عشرة النساء) باب حب النساء برقم 3940.

³ () سورة البقرة، الآية 43

فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم"
(1) الآية. فأوجب الله سبحانه على المسلمين أداء الصلاة
في الجماعة في حال الخوف، فيكون وجوبها عليهم في
حال الأمن أشد وأكد. وتدل الآية المذكورة على وجوب
الإعداد للعدو والحذر من مكائده، كما قال سبحانه:
"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" (2) الآية.

¹ () سورة النساء ، الآية 102
² () سورة الأنفال ، الآية 60

فالإسلام دين العزة والكرامة والقوة والحذر والجهاد الصادق، كما أنه دين الرحمة والإحسان والأخلاق الكريمة والصفات الحميدة. ولما جمع سلفنا الصالح بين هذه الأمور مكن الله لهم في الأرض، ورفع شأنهم، وملكهم رقاب أعدائهم، وجعل لهم السيادة والقيادة، فلما غير من بعدهم غير الله عليهم، كما قال عز وجل: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" ⁽¹⁾، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" ⁽²⁾. وقال عليه الصلاة والسلام: "من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر" ⁽³⁾. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، قال: "هل تسمع النداء بالصلاة" ، قال: نعم، قال: "فأجب" ⁽⁴⁾. خرج مسلم في صحيحه. أما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن، كما جاء بذلك الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذاك إلا لأنهن عورة وفتنة، ولكن لا يمنعن من المساجد إذا طلبن ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ⁽⁵⁾. وقد دلت الآيات والأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يجب عليهن

¹ () سورة الرعد ، الآية 11

² () رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم 2420، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم 651 ، وأبو داود في (الصلاة) باب التشديد في ترك الجماعة برقم 548 ، واللفظ له.

³ () رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم 793

⁴ () رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم 653

⁵ () رواه البخاري في (الجمعة) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل برقم (900) ، ومسلم في (الصلاة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم

التستر والتحجب من الرجال، وترك إظهار الزينة، والحدز من التعطر حين خروجهن؛ لأن ذلك يسبب الفتنة بهن؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مسجد الله، وليخرجن تفلات"⁽¹⁾. ومعنى تفلات: أي لا رائحة لهن تفتن الناس. وقال صلى الله عليه وسلم: "أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء"⁽²⁾. وقالت عائشة - رضي الله عنها-: "لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء اليوم لمنعهن الخروج". فالواجب على النساء أن يتقين الله وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز بعض المحاسن، كالوجه واليدين والقدمين حين اجتماعهن بالرجال وخروجهن إلى الأسواق، وهكذا في وقت الطواف والسعي، وأشد من ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرؤوس، وليس الثياب القصيرة التي تقصر عن الذراع والساق؛ لأن ذلك من أعظم أسباب الفتنة بهن؛ ولهذا قال عز وجل: "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"⁽³⁾. والتبرج إظهار بعض محاسنهن. وقال عز وجل: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن"⁽⁴⁾ الآية. والجلاب هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وصدرها وسائر بدنها. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاب ويبدين عينا واحدة. وقال تعالى: "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"⁽⁵⁾ الآية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على

⁽¹⁾ (رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم 9362

⁽²⁾ (رواه مسلم في (الصلاة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم 444

⁽³⁾ (سورة الأحزاب، الآية 33

⁽⁴⁾ (سورة الأحزاب، الآية 59

⁽⁵⁾ (سورة الأحزاب، الآية 53.

رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال بأيديهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها الناس" (1) خرج مسلم في صحيحه. وقوله : كاسيات عاريات، فسر بأنهن كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، وفسر بأن عليهن كسوة رقيقة أو قصيرة لا تسترهن، فهن كاسيات بالاسم والدعوى عاريات في الحقيقة. ولا ريب أن هذا الحديث الصحيح يوجب على النساء العناية بالتستر والتحجب والحذر من أسباب غضب الله وعقابه. والله المستعان.

الوصية الثالثة: أوصي جميع الحجاج والزوار وكل مسلم بإخراج زكاة ماله إذا كان لديه مال تجب الزكاة فيه؛ لأن الزكاة من أعظم فرائض الدين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام. فالله سبحانه وتعالى شرعها طهراً للمسلم وزكاة له ولماله وإحساناً للفقراء وغيرهم من أصناف أهل الزكاة، كما قال عز وجل: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (2)

وهي من شكر الله على نعمة المال، والشاكر موعود بالأجر والزيادة، كما قال سبحانه: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد" (3)، وقال عز وجل: "فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون" (4). وقد توعد الله من لم يؤد الزكاة بالعذاب الأليم، كما توعد سبحانه بأنه يعذبه بماله يوم القيامة. قال الله عز وجل: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أبي هريرة برقم 8451، ومسلم في (اللباس والزينة) باب النساء الكاسيات العاريات برقم 2128

² () سورة التوبة، الآية: 103

³ () سورة إبراهيم، الآية 7

⁴ () سورة البقرة، الآية 152

لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" (5) . وصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الآية الكريمة:
أن كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم
القيامة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى
سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.
فالواجب على كل مسلم له مال تجب فيه الزكاة أن يتقي
الله ويبادر بإخراج زكاته في وقتها في أهلها المستحقين
لها، طاعة لله ولرسوله، وحذراً من غضب الله وعقابه.
والله سبحانه وعد المنفقين بالخلف والأجر الكبير، كما قال
سبحانه: "وما

⁵ () سورة التوبة ، الآيتان 34، 35

أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين" (1) ، وقال تعالى: "أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير" (2) .

الوصية الرابعة: صيام رمضان، وهو من أعظم الفرائض على جميع المكلفين من الرجال والنساء ، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ، قال الله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدودات" (3) ، ثم فسر هذه الأيام المعدودات بعد ذلك بقوله سبحانه وتعالى: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" (4) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (5) فهذا الحديث الصحيح يدل على جميع الوصايا المتقدمة وهي الشهاداتتان والصلاة والزكاة والصوم، وأنها كلها من أركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا عليها؛ فالواجب على كل مسلم ومسلمة تعظيم هذه الأركان والمحافظة عليها والحذر من كل ما يبطلها أو ينقص أجرها. والله سبحانه إنما خلق الثقيلين ليعبدوه سبحانه، وأرسل الرسل وأنزل الكتب من أجل ذلك. وعبادته هي توحيده وطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم عن إخلاص لله سبحانه ، ومحبة له، وإيمان به وبرسوله، ورغبة في ثواب الله، وحذر من عقابه؛ وبذلك يفوز العبد بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وإنما أصيب المسلمون في هذه العصور الأخيرة بالذل والتفرق وتسليط الأعداء بسبب تفريطهم في أمر الله وعدم

¹ (سورة سبأ ، الآية 39)

² (سورة الحديد ، الآية 7)

³ (سورة البقرة، الآيتان 183، 184)

⁴ (سورة البقرة، الآية 185)

⁵ (رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم 8 ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16 .

تعاونهم على البر والتقوى، كما قال عز وجل: "وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير" (1).
فنسأل الله أن يجمعهم على الحق ويوفقهم للتوبة النصوح، وأن يهديهم للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويوفق حكامهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها، وإلزام شعوبهم بما أوجب الله، ومنعهم عن محارم الله؛ حتى يمكن لهم في الأرض كما مكن لأسلافهم، ويعينهم على عدوهم، إنه سميع قريب.

الوصية الخامسة: حج بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، كما تقدم في الحديث الصحيح، وهو فرض على كل مسلم ومسلمة يستطيع السبيل إليه في العمر مرة واحدة، كما قال الله سبحانه: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (2).
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع" (3)، وقال صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (4)، وقال عليه الصلاة والسلام: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (5). فالواجب على حجاج بيت الله الحرام أن يصونوا حجهم عما حرم الله عليهم من الرفث والفسوق، وأن يستقيموا على طاعة الله، ويتعاونوا على البر والتقوى، حتى يكون حجهم مبروراً، وسعيهم مشكوراً. والحج المبرور هو الذي سلم من الرفث والفسوق والجدال بغير حق، كما قال الله سبحانه: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" (6). ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى

(1) سورة الشورى، آية 30

(2) سورة آل عمران، الآية 97

(3) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم 2637، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم 1788

(4) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773،

ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349

(5) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم 1521، ومسلم

في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

(6) سورة البقرة، الآية 197

الله عليه وسلم: " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته أمه " والرفث : هو الجماع في حال الإحرام،
ويدخل فيه النطق بالفحش ورديء الكلام. والفسوق
يشمل المعاصي كلها.

فنسأل الله أن يوفق حجاج بيت الله الحرام للاستقامة
على دينهم وحفظ حجهم مما يبطله أو ينقص أجره، وأن
يمن علينا وعليهم بالفقه في دينه والتواصي بحقه والصبر
عليه ، وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ونزغات
الشیطان ، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه
بإحسان .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن

باز

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾. جمعته لنفسى ولمن شاء من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسأله على ضوء الدليل.

وقد طبع للمرة الأولى في عام 1363هـ على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إنني بسطت مسأله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسميته (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة)، ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة، وتنبيهات مفيدة؛ تكميلاً للفائدة، وقد طبع غير مرة. وأسأل الله أن يعمم النفع به، وأن يجعل السعي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

⁽¹⁾ () الطبعة 31 عام 1417هـ التي عرضت على سماحته وصححها في عدة جلسات آخرها في 12/12/1418هـ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحررت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول الله تعالى: "وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين" (1)، وقوله تعالى: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه" (2) الآية، وقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" (3).

ولما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدين النصيحة" ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" (4)

وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يُمس ويصبح ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم" (5)

والله المسئول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

¹ () سورة الذاريات، الآية 55

² () سورة آل عمران ، الآية 187

³ () سورة المائدة ، الآية 2

⁴ () رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم

16499، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم 55

⁵ () رواه الطبراني في الصغير برقم 905 في جامع الأحاديث والمراسيل، باب الميم مع النون من الإكمال من الجامع برقم 23274

فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذا عُرف هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه - : أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" (1).

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام". (2) وروى سعيد في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة (3) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً".

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" (4). رواه أحمد ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين".

(1) سورة آل عمران، الآية 97

(2) رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم 8، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16

(3) أي: سعة من المال

(4) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) أول مسند عبد الله بن عباس برقم 2864

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته: "أيها الناس،
إن الله فرض عليكم الحج فحجوا"⁽⁵⁾ أخرجه مسلم.

⁵ () رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج في العمر برقم 1337

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها:
قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله
عن الإسلام: قال صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة،
وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتصر، وتغتسل من الجنابة،
وتتم الوضوء، وتصوم رمضان" (1) أخرجه ابن خزيمة،
والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول
الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: "عليهن جهاد لا قتال
فيه: الحج والعمرة" (2) أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد
صحيح

ولا يجب الحج والعمرة في العُمر إلا مرة واحدة؛ لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "الحج
مرة، فمن زاد فهو تطوع" (3)

ويُسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في
الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة
كفارة لما بينهما، والحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (4).

¹ () رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها
من الإسلام برقم 3044، والدارقطني في (الحج) باب المواقيت برقم
2664

² () رواه ابن ماجه في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم 2901
³ () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس
برقم 2637، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم 1788

⁴ () رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773،
ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349

فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛ لقوله تعالى: "وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون" ⁽¹⁾

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم. إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" ⁽²⁾ وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً" ⁽³⁾، وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرير فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرير فنادى: لبيك

¹ (سورة النور، الآية 31)

² (رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له برقم 2449)

³ (رواه مسلم في (الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم

اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور" (1) .
وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يغنه الله" (2) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم" (3) .
ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تعالى: "من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون" (4) ، وقال تعالى: "من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا لهم جهنم يصلوها مذبذباً مذحوراً. ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً" (5) .
وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه " (6) .
وينبغي له أيضاً أن يصطحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين ، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق .

¹ () رواه الطبراني في الأوسط 6/109 برقم 5224، وفي الترغيب والترهيب باب الترغيب في النفقة الحلال برقم 1723.

² () رواه البخاري في (الزكاة) باب الاستعفاف عن المسألة برقم 1469، ومسلم في (الزكاة) باب فضل التعفف والصبر برقم 1053

³ () رواه البخاري في (الزكاة) باب من سأل الناس تكثراً برقم 1475 ، ومسلم في (الزكاة) باب كراهة المسألة للناس برقم 1040

⁴ () سورة هود الآيتان 15، 16

⁵ () سورة الإسراء ، الآيتان 18، 19

⁶ () رواه مسلم في (الزهد الرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم 2985

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ، ويتفقه في ذلك ، ويسأل عما أشكل عليه ، ليكون على بصيرة ، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات ، استحَب له أن يُسَمي الله سبحانه ويحمده ، ثم يكبر ثلاثاً ، ويقول : " سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون " ⁽¹⁾ ، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل " ⁽²⁾ ؛ لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويكثر في سفره من الذكر والدعاء والاستغفار ، ودعاء الله سبحانه ، والتضرع إليه ، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه ، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال ، والخوض فيما لا يعنيه ، والإفراط في المزاح ، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين .

وينبغي له بذل البر في أصحابه ، وكف أذاه عنهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة .

فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحَب له أن يغتسل ويتطيب ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل ، ولما ثبت في الصحيحين ، عن عائشة

¹ () سورة الزخرف ، الآيتان 13 ، 14

² () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند عبد الله بن عمر برقم 6275 ، والترمذي في (الدعوات) باب ما يقال إذا ركب الناقة برقم 3447

رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " (1) ، وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج ، وأمر صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستتفر بثوب وتحرم ، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس ، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأسماء بذلك .

ويُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربهُ وأظفاره وعانته وإبطيه ، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه ؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّم عليه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت ، كما ثبت في الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، ونتف الأباط " (2) ، وفي صحيح مسلم ، عن أنس رضي الله عنه قال : " وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ : أَنْ لَا تَتْرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " (3) ،

وأخرجه النسائي بلفظ : " وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (4) ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي بلفظ النسائي ، وأما الرأس فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام ، لا في حق الرجال ولا في حق النساء .
وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات ، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها ، لما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال

(1) (رواه البخاري في (الحج) باب الطيب عند الإحرام برقم 1539 ،

ومسلم في (الحج) باب الطيب للمحرم برقم 1189

(2) (رواه البخاري في (اللباس) باب قلم الأظفار برقم 5891 ، ومسلم في

(الطهارة) باب خصال الفطرة برقم 257

(3) (رواه مسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم 258

(4) (رواه النسائي في (الطهارة) باب التوقيت في قص الشارب برقم 14

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خالفوا المشركين ،
وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب " (1) ، وأخرج مسلم في
صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " جُزُّوا الشوارب وأرخوا
اللحى ، خالفوا المجوس " (2) .

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من
الناس هذه السنة ومحاربتهم للحى ، ورضاهم بمشابهة
الكفار والنساء ، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم ،
فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ونسأل الله أن يهدينا وسائر
المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها ، والدعوة إليها ،
وإن رغب عنها الأكثرون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً ، ويستحب أن يكونا أبيضين
نظيفين ، ويستحب أن يُحرم في نعلين ؛ لقول النبي صلى
الله عليه وسلم : " وليُحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين " (3)
، أخرج الإمام أحمد رحمه الله .

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو
أخضر أو غيرهما ، مع الحذر من التشبه بالرجال في
لباسهم ، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال
إحرامها ، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين
؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن
لبس النقاب والقفازين .

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو
الأسود دون غيرهما فلا أصل له .

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام ،
ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ،
وإنما لكل امرئ ما نوى " (4) .

(1) (رواه البخاري في (اللباس) باب قلم الظفار برقم 5892

(2) (رواه مسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم 260

(3) (رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن
عمر برقم 4881

(4) (رواه البخاري في (بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم 1 ، ومسلم في
(الإمارة) باب قوله : " إنما الأعمال بالنية " برقم 1907

ويُشرع له التلفظ بما نوى ، فإن كانت نيته العمرة قال : (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة) ، وإن كانت نيته الحج قال : (لبيك حجاً) أو (اللهم لبيك حجاً) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وإن نواهما جميعاً لبي بذلك فقال : (اللهم لبيك عمرة وحجاً) ، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهل بعدما استوى على راحلته ، وانبعثت به من الميقات للسير ، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم .

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة ؛ لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية ، فلا يقول : نويت أن أصلي كذا وكذا ، ولا نويت أن أطوف كذا ، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثه ، والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا ، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله ، ولسبق إليه السلف الصالح .

فلما لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم عُلِم أنه بدعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة " ⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه ، وقال عليه الصلاة والسلام : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ⁽²⁾ متفق على صحته ، وفي لفظ لمسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ⁽³⁾ .

فصل في المواقيت المكانية وتحديدها

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم 16694 ، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم 4607

² () رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697 ، ومسلم في (الأفضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

³ () رواه البخاري معلقاً في (النجش) ، ومسلم في (الأفضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

المواقيت خمسة :

الأول : ذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ، وهو

المسمى عند الناس اليوم : أبار علي .

الثاني : الجحفة ، وهو ميقات أهل الشام ، وهي قرية

خراب تلي رايغ ، والناس اليوم يُحرمون من رايغ ، ومن

أحرم من رايغ فقد أحرم من الميقات ؛ لأن رايغ قبلها

بيسير .

الثالث : قرن المنازل ، وهو ميقات أهل نجد ، وهو المسمى

اليوم : السيل .

الرابع : يَلْمَلَمُ ، وهو ميقات أهل اليمن .

الخامس : ذات عرق وهي ميقات أهل العراق .

وهذه المواقيت قد وقتها النبي صلى الله عليه وسلم ، لمن

ذكرنا ، ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة

، والواجب على من مر عليها أن يُحرم منها ، وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ

أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو

عمرة ، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من

طريق الجو ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما

وَقَّتْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير

أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " ⁽¹⁾ .

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج

أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في

الطائرة ، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى

بالعمرة إن كان الوقت متسعاً ، وإن كان الوقت ضيقاً لبي

بالحج ، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو

من الميقات فلا بأس ، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا

يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه ؛ لأن النبي صلى

الله عليه وسلم لم يُحرم إلا من الميقات ، والواجب على

الأمة التأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره من

شئون الدين ، لقول الله سبحانه : " لقد كان لكم في

¹ () رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم 1181

رسول الله أسوة حسنة " (1) ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " خذوا عني مناسككم " (2) .
وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة ؛ كالتاجر ،
والحطاب ، والبريد ، ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن
يرغب في ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت : " هن لهن ولمن أتى
عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " ، فمفهومه
أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام
عليه .

وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم ، فله الحمد
والشكر على ذلك ، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
ولما أتى مكة عام الفتح لم يحرم ، بل دخلها وعلى
رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة ، وإنما
أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك .
وأما من كان مسكنه دون المواقيت ، كسكان جدة ، وأم
السلم ، وبحرة ، والشرايع ، وبدر ، ومستورة ، وأشباهاها
فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة
المتقدمة ، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من
حج أو عمرة ، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو
بالخيار إن شاء أحرم من الميقات ، وإن شاء أحرم من
مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة ؛ لعموم قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما لما ذكر المواقيت قال : " ومن كان دون ذلك
فَمَهْلُهُ (3) من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة " (4)
أخرجه البخاري ومسلم .
لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى
الحل ويحرم بالعمرة منه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) (سورة الأحزاب ، الآية 21

(2) (رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم
النحر ركباً برقم 1297

(3) (فمهله : أي : إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه .

(4) (رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم
في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم 1181

لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه ، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم ، وإنما يُحرم بها من الحل . وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم ، ويدل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " حتى أهل مكة يهلون من مكة " هو الإهلال بالحج لا العمرة ، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل ، وهذا أمر واضح ، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم ، وهو أحوط للمؤمن ؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً . والله الموفق .

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته ، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج ، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم ؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض ، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات ، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، وقد حصلت لها العمرتان : العمرة التي مع حجها ، وهذه العمرة المفردة ، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج ؛ عملاً بالأدلة كلها ، وتوسيعاً على المسلمين .

ولاشك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ، ويسبب كثرة الزحام والحوادث ، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته . والله الموفق .

فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان :
إحدهما : أن يصل إليه في غير أشهر الحج ، كرمضان
وشعبان ، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها
بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً : (لبيك عمرة) ، أو (اللهم
لبيك عمرة) ، ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم
وهي : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن
الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " (1) ، ويكثر من
هذه التلبية ، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت ،
فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ، وطاف بالبيت سبعة
أشواط ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا
وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم حلق شعر
رأسه أو قصَّره ، وبذلك تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حُرِّمَ
عليه بالإحرام .

الثانية : أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج ، وهي شوال
، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة . فمثل هذا
يخير بين ثلاثة أشياء ، وهي الحج وحده والعمرة وحدها ،
والجمع بينهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل
إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه
بين هذه الأنساک الثلاثة لكن السنة في حق هذا أيضا إذا
لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ، ويفعل ما ذكرنا في
حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج ؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن
يجعلوا إحرامهم عمرة ، وأكد عليهم في ذلك بمكة ،
فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا ، امثالاً لأمره صلى الله
عليه وسلم ، إلا من كان معه الهدى ، فإن النبي صلى الله
عليه وسلم أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر
، والسنة في حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة
جميعاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ،
وكان قد ساق الهدى ، وأمر من ساق الهدى من أصحابه
وقد أهلَّ بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته ، وألا يحل حتى

(1) (رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم 1549 ، ومسلم في (الحج)
باب التلبية وصفتها ووقتها برقم 1184 .

يحل منهما جميعاً يوم النحر ، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر ، كالمقارن بينهما .

وعلم بهذا : أن من أحرم بالحج وحده ، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه ، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك ، إلا أن يخشى هذا فوات الحج ؛ لكونه قدم متأخراً ، فلا بأس أن يبقى على إحرامه . والله أعلم .

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه : " فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني " (1) ؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، أنها قالت : يا رسول الله ، إنني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " (2) متفق عليه .

وفائدة هذا الشرط : أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه .

فصل

¹ () أورده ابن القيم في إعلام الموقعين ج 3 ص 299 فصل هل تعلق التوبة بالشرط

² () رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم (5089) ، ومسلم في (الحج) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم 1207

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة ؛ لما في صحيح مسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ فقال : " نعم ولك أجر " (1) .
وفي صحيح البخاري ، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : " حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين " (2) . لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام .

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام ؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى " (3) .
أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي بإسناد حسن .
ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام ولَّيَّه ، فيجرده من المخيط ويلبي عنه ، ويصير الصبي محرماً بذلك ، فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير ، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ، ويلبي عنها ، وتصير محرمة بذلك ، وتُمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة ، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف ؛ لأن الطواف يشبه الصلاة ، والطهارة شرط لصحتها .
وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرمنا بإذن وليهما ، وفعلاً عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما ، ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما ، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه ، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من

(1) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم 1336

(2) رواه البخاري في (الحج) باب حج الصبيان برقم 1858

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم 9865

المناسك ، كالوقوف بعرفة ، والمبيت بمنى ومزدلفة ،
والطواف

والسعي فإن عجزاً عن الطواف طيف بهما وسُعي بهما
محمولين ، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي
مُشتركين بينه وبينهما ، بل ينوي الطواف والسعي لهما ،
ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ، ويسعى لنفسه سعياً
مستقلاً ؛ احتياطاً للعبادة ، وعملاً بالحديث الشريف : " دع
ما يربك إلى ما لا يربك " ⁽¹⁾ ، فإن نوى الحامل الطواف
عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك
في أصح القولين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ، ولو كان
ذلك واجباً لبيته صلى الله عليه وسلم . والله الموفق .
ويؤمر الصبي المميز والجارية المميّزة بالطهارة من
الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف ، كالمحرم
الكبير ، وليس الإحرام عن الصبي الصغير ، والجارية
الصغيرة بواجب على وليهما ، بل هو نفل ، فإن فعل ذلك
فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه . والله أعلم .

¹ () رواه الترمذي في (صفة القيامة) باب منه (ما جاء في صفة أواني
الحوض) برقم 2518 ، والنسائي في (الأشربة) باب الحث على ترك
الشبهات برقم 5711

فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب . ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته ، يعني : على هيئته التي فُصِّلَ وخيط عليها ، كالقميص ، أو على بعضه ، كالفانلة والسراويل ، والخفين ، والجوربين ، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل " (1) . وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في المدينة ، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ، ولم يأمر بقطعهما ، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه ، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ، ولو كان ذلك واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين ؛ لكونها من جنس النعلين . ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه ؛ لعدم الدليل المقتضي المنع . ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه .

(1) (رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للمحرم برقم 1841 ، مسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم 1179

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها ، كالبرقع والنقاب ، أو ليديها ، كالقفازين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " (1) رواه البخاري . والقفازان : هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين . ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك ؛ كالقميص ، والسرراويل ، والخفين ، والجوارب ونحو ذلك . وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة ، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأخرج الدار قطني من حديث أم سلمة مثله ، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب ؛ لأنها عورة ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن " (2) ، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة ، والوجه في ذلك أشد وأعظم ، وقال تعالى : " وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " (3) .

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولم يجر له السكوت عنه . ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه ، ويجوز له إبدالها بغيرها .

(1) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم 1838

(2) سورة النور ، الآية 31

(3) سورة الأحزاب ، الآية 53

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو
الورس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال ؛
لقول الله تعالى : " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (1) .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حج
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (2)
والرفث : يطلق على الجماع ، وعلى الفحش من القول
والفعل .

والفسوق : المعاصي .

والجدال : المخاصمة في الباطل ، أو فيما لا فائدة فيه ،
فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا
بأس به ، بل هو مأمور به ؛ لقول الله تعالى : " ادع إلى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
أحسن " (3) .

ويحرم على المُحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق ؛ كالطاقية
والغتر ، والعمامة أو نحو ذلك ، وهكذا وجهه ؛ لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة
ومات : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
رأسه ووجهه ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً " (4) متفق عليه
، وهذا لفظ مسلم .

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا
بأس به ، كالأستظلال بالخيمة والشجرة ؛ لما ثبت في
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب
حين رمى جمرة العقبة ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم
أنه ضُربت له قبة بنمرة ، فنزل تحتها حتى زالت الشمس
يوم عرفة .

(1) (سورة البقرة ، الآية 197)

(2) (رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور ، برقم 1521 ،
ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

(3) (سورة النحل ، الآية 125)

(4) (رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم 1265 ، ومسلم
في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم 1206

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري
والمعاونة في ذلك وتغييره من مكانه ، وعقد النكاح ،
والجماع ، وخطبة النساء ، ومباشرتهن بشهوة ؛ لحديث
عثمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
: " لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " (1) رواه مسلم .
وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو
جاهلاً فلا فدية عليه ، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم ، وهكذا
من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظفاره ناسياً
أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح .
ويحرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرّم ذكراً كان
أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة
أو نحو ذلك ، ويحرم تغييره من مكانه ، ويحرم قطع شجر
الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها ؛ لقول النبي
صلى الله عليه وسلم : " إن هذا البلد - يعني : مكة - حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شجرها ، ولا يُنفر
صيدها ، ولا يُختلى خلاها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد " (2)
متفق عليه ، والمنشد :
هو المُعَرَّف ، والخلا : هو الحشيش الرطب ، ومنى
ومزدلفة من الحرم ، وأما عرفة فمن الحل .

(1) (رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند عثمان
بن عفان برقم 464 ، والنسائي في (النكاح) باب النهي عن نكاح المحرم
برقم 3275

(2) (رواه البخاري في (العلم) باب كتابة العلم برقم 112 ، ومسلم في
(الحج) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها برقم 1355

فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحَبَّ له أن يغتسل قبل دخولها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سَنَّ له تقديم رجله اليمنى ، ويقول : " بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " . ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد ، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم .

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً ، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ، ثم يستلمه بيمينه ، ويقبله إن تيسر ذلك ، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة ، ويقول عند استلامه : " بسم الله والله أكبر " أو يقول : " الله أكبر " ، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوهما ، وقَبَّل ما استلمه به ، فإن شق استلامه أشار إليه ، وقال : " الله أكبر " ولا يُقَبَّل ما يثبیر به .

ويُشترط لصحة الطواف : أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُحِّص فيه في الكلام .
ويجعل البيت عن يساره حال الطواف ، وإن قال في ابتداء طوافه : " اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم " فهو حسن ؛ لأن ذلك قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويطوف سبعة أشواط ، ويرمُل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول ، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة ، سواء كان معتمراً ، أو متمتعاً ، أو محرماً بالحج

وحده ، أو قارناً بينه وبين العمرة ، ويمشي في الأربعة
الباقية ، يتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به .
والرمل : هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى .
ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره .
والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن
وطرفيه على عاتقه الأيسر .

وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين ، وهو الأقل ،
فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة ؟ جعلها ثلاثة ،
وهكذا يفعل في السعي .

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على
كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف .
ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن
بالزينة والروائح الطيبة ، وعدم التستر وهن عورة ، فيجب
عليهن التستر ، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من
الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال ؛ لأنهن عورة
وفتنة ، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبدائه إلا
لمحارمها ؛ لقول الله تعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا
لبعولتهن " ⁽¹⁾ الآية ، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل
الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال ، وإذا لم
يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن
مزاحمة الرجال ، بل يطفن من ورائهم ، وذلك خير لهن
وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن
الرجال .

ولا يُشرع الرَّمْل والاضطباع في غير هذا الطواف ، ولا في
السعي ، ولا للنساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به
حين قَدِم مكة .

ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخبث ،
خاضعاً لربه ، متواضعاً له ، ويستحب له أن يُكثر في طوافه
من ذكر الله والدعاء ، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن
فحسن .

¹ () سورة النور ، الآية 31

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ، ولا دعاء مخصوص ، وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له ، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى ، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه ، وقال : " بسم الله والله أكبر " ولا يُقبله ، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ، ولا يُشير إليه ولا يكبر عند محاذاته ؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ⁽¹⁾ وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبَّله ، وقال : " الله أكبر " ، فإن لم يتيسر استلامه وتقيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر .

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ، ولا سيما عند الزحام ، والمسجد كله محل للطواف ، ولو طاف في أروقة المسجد أجزاءه ذلك ، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك .

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك ، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ، ويُسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة : " قل يا أيها الكافرون " في الركعة الأولى ، و " قل هو الله أحد " في الركعة الثانية هذا هو الأفضل ، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس ، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك ؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده ، والرُّقي على الصفا أفضل إن تيسر ، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " ⁽²⁾ ،

ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا ، ويحمد الله ويكبره ويقول : " لا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ،

¹ () سورة البقرة ، الآية 201

² () سورة البقرة ، الآية 158

ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ، ثم يدعو بما تيسر ، رافعاً يديه ، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات) ، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول ، فيُسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني ، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين ؛ لأنها عورة ، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله ، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها ، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك ، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا ، ما عدا قراءة الآية ، وهي قوله تعالى : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " فهذا إنما يُشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ، ذهابه شوط ، ورجوعه شوط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذُكر ، وقال : " خذوا عني مناسككم " (1) . ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر ، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر ، ولو سعى على غير طهارة أجزاءه ذلك ، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي ، وإنما هي مستحبة كما تقدم . فإذا كَمَلَ السعي حلق رأسه أو قصره ، والحلق للرجل أفضل ، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن ، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ، ليحلق بقية رأسه في الحج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويُقَصِّر ، ولم يأمرهم بالحلق ، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ، ولا يكفي تقصير بعضه ، كما أن حلق بعضه لا يكفي ، والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير ، والمشروع لها أن تأخذ من كل صغيرة قدر أنملة فقط فأقل ، والأنملة : هي رأس الإصبع ، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك .

(1) (رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297

فإذا فعل المحرم ما ذُكر فقد تمت عمرته - والحمد لله -
وحلَّ له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام ، إلا أن يكون قد ساق
الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج
والعمرة جميعاً .

وأما من أحرم بالحج مفرداً ، أو بالحج والعمرة جميعاً
فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ، ويفعل ما يفعله
المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى ؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أصحابه بذلك ، وقال : " لولا أني سُقت
الهدى لأحللت معكم " ⁽¹⁾ .

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإذا تطهرت

¹ () رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس
بن مالك برقم 12039 ، والبخاري في (الحج) باب تقضي الحائض
المناسك كلها إلا الطواف برقم 1651

طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك ،
فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها
الذي هي مقيمة فيه ، وخرجت مع الناس إلى منى ، وتصير
بذلك قارنة بين الحج والعمرة ، وتفعل ما يفعله الحاج من
الوقوف بعرفة ، وعند المشعر ، ورمي الجمار ، والمبيت
بمزدلفة ومنى ، ونحر الهدى ، والتقصير ، فإذا طهرت
طافت بالبيت ، وسعت بين الصفا والمروة ، طوافاً واحداً
وسعيّاً واحداً ، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً ؛
لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة ، فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم : " افعلي ما يفعل الحاج غير
أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " ⁽¹⁾ متفق عليه .
وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت
من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام ، كالطيب
ونحوه ، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء
الطاهرات ، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها .

¹ () رواه البخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف
برقم 1650 ، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم 1211

فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم ؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه ، والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .

ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات . وبعد إحرامهم بالحج يُسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ، ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع ، إلا المغرب والفجر فلا يقصران .

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ، ولو كان واجبًا عليهم لبيته لهم .

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة ، ويُسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال ، إن تيسر ذلك ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم .

فإذا زالت الشمس سُئِلَ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال ، يبين فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وبعده ، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال ، ويحذرهم من محارمه ، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والحكم بهما ، والتحاكم إليهما في كل الأمور ؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

ثم يقف الناس بعرفة ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك ، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل ، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه ، ويرفع يديه حال الدعاء ، وإن لبي أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن .

ويُسن أن يكثر من قول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير " ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير " (1) .

¹ () رواه الترمذي في (الدعوات) باب في دعاء يوم عرفة برقم 3585

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحبُّ الكلام إلى الله أربع : سبحانه الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر " (1) .

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب ، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الدعاء .
ومن ذلك :

- سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم . " لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين " (2) .
- لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .
- لا حول ولا قوة إلا بالله .
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .
- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر .
- أعوذ بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء .
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، ومن العجز والكسل ، ومن الجبن والبخل ، ومن المأثم والمغرم ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال ، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيئ السقام .
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة .
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي .

¹ () رواه مسلم في (الآداب) باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة برقم 2137

² () سورة الأنبياء ، الآية 87

- اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .
- اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني .
- اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي .
- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير .
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد ، وأسألك شِكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك علام الغيوب .
- اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام ، اغفر لي ذنبي ، واذهب غيظ قلبي وأعدني من مضلات الفتن ما أبقيتني .
- اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر .
- اللهم أعط نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر .
- اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، أعوذ بعزتك أن تُضلني ، لا إله

- إلا أنت ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجن والإنس يموتون .
- اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشيع ، ومن دعوة لا يستجاب لها .
 - اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء .
 - اللهم ألهمني رشدي ، وأعدني من شر نفسي .
 - اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك .
 - اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .
 - اللهم إني أسألك الهدى والسداد .
 - اللهم إني أسألك من الخير كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم .
 - اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له لي خيراً .
 - لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
 - اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .
 - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية ، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويُلجَّح في الدعاء ، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً ، فينبغي التأسى به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه متواضعاً له ، خاضعاً لجنابه ، منكسراً بين يديه ، يرجو رحمته ومغفرته ، ويخاف عذابه ومقته ، ويحاسب نفسه ، ويجدد توبة نصوحاً ؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير ، يجود الله فيه على عباده ، ويباهي بهم ملائكته ، ويكثر فيه العتق من النار ، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر ؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته .

وفي صحيح مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ " (1)

فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيراً ، وأن يُهينوا عدوهم الشيطان ، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المُتَسِّع ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس ، وقال : " خذوا عني مناسككم " (2)

¹ () رواه مسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1348

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء . وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة ، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ، ومن أي موضع لقط الحصى أجزاءه ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة ، بل يجوز لقطه من منى ، والسُّنَّة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث . ولا يُستحب غسل الحصى ، بل يرمى به من غير غسل ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولا يرمى بحصى قد رمي به .

وبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل ؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما .

وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر . ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً ، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء ، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك ، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " وقفت ها هنا - يعني : على المشعر - وجمعتُ كلها موقف " ⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه ، وجمع : هي مزدلفة .

⁽²⁾ (رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297

⁽¹⁾ (رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم 1218

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس ،
وأكثرُوا من التلبية في سيرهم ، فإذا وصلوا مُحَسَّرًا
استحب الإسراع قليلاً .

فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ، ثم رموها
من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده عند
رمي كل حصاة وَيُكَبِّرُ ، ويستحب أن يرميها من بطن
الوادي ، ويجعل الكعبة عن يساره ، ومنى عن يمينه ؛ لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن رماها من الجوانب
الأخرى أجزاءه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى ، ولا
يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه
فيه ، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء
في ظاهر كلام أهل العلم ، وممن صرح بذلك : النووي
رحمه الله في (شرح المهدب) ، ويكون حصى الجمار
مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من الحمص قليلاً .

ثم بعد الرمي ينحر هديه ، ويستحب أن يقول عند نحره أو
ذبحه : " بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك " ⁽¹⁾
ويوجهه إلى القبلة .

والسنة : نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر
والغنم على جنبها الأيسر ، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك
السنة وأجزأته ذبيحته ؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح
سنة وليس بواجب ، ويستحب أن يأكل من هديه ، ويُهدي
ويتصدق ؛ لقوله تعالى : " فكلوا منها وأطعموا البائس
الفقير " ⁽¹⁾ .

ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس يوم الثالث من أيام
التشريق في أصح أقوال أهل العلم ، فتكون مدة الذبح يوم
النحر وثلاثة أيام بعده .

ثم بعد نحر الهدى يحلق رأسه أو يُقصره ، والحلق أفضل ؛
لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة
للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة ، ولا يكفي
تقصير بعض الرأس ، بل لابد من تقصيره كله كالحلق ،
والمرأة تقصر من كل صغيرة قدر أنملة فأقل .

¹ () سورة الحج ، الآية 28

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ، ويسمى هذا التحلل بـ : التحلل الأول ، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ، ليطوف طواف الإفاضة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولجَّه قبل أن يطوف بالبيت " (1) أخرجه البخاري ومسلم . ويسمى هذا الطواف : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، وهو المراد في قوله عز وجل : " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " (2)

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ، وهذا السعي لحجه ، والسعي الأول لعمرته . ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكرت الحديث ، وفيه فقال : " ومن كان معه هدي فليهلِّ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ... " إلى أن قالت : " فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم " (3) رواه البخاري ومسلم .

وقولها رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة - : " ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم " تعني به : الطواف بين الصفا والمروة ، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث .

وأما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة ، فليس بصحيح ؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه ، وإنما المراد بذلك : ما يخص المتمتع ، وهو الطواف

¹ (رواه البخاري في (الحج) باب الطيب عند الإحرام برقم 1539 ، ومسلم في (الحج) باب الطيب للمحرم برقم 1189

² (سورة الحج ، الآية 29

³ (رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم 1638 ، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم 1211

بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه ، وذلك واضح بحمد الله ، وهو قول أكثر أهل العلم .
ويبدل على صحة ذلك أيضاً ، ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : " أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى " (1) ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : " من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله " (2) ، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلِّج بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة . انتهى المقصود منه ، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين ، والله أعلم .

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول ، فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة ؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أهل بالحج مع العمرة ، وأمر من ساق الهدى أن يُهَلِّج مع العمرة ، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً .
والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد ، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة .

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد ، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة ،

(1) رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب قول الله تعالى : " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

(2) رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب قول الله تعالى : " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام "

وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم ، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها .
ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس ،
حديثان صحيحان ، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع ،
وظاهر حديث جابر ينفي ذلك ، والمثبت مُقَدَّم على النافي
كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث ، والله
سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر : فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ، ثم النحر ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع ، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم . فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك ؛ لثبوت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف ؛ لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر ، فدخل في قول الصحابي : فما سُئِلَ يومئذ عن شيء فُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال : " أفعل ولا حرج " ⁽¹⁾ ، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم ؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن سعي قبل أن يطوف ، فقال : " لا حرج " ⁽²⁾ أخرجه أبو داود ، من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح ، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك . والله الموفق .
والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً ، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حُرِّمَ عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك ، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ، ويسمى هذا بـ : التحلل الأول .
ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه ، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع ، وماء زمزم لما شُرب له ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

¹ () رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم 83 ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم 1306

² () رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم 2015

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم : " إنه طعام طعم " (1) ، زاد أبو داود : " وشفاء سُقم " (2) .

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها .
فيبدأ بالجمرة الأولى : وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده عند كل حصاة ، ويُسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع .
ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى ، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه فيدعو كثيراً .

ثم يرمي الجمرة الثالثة ، ولا يقف عندها .
ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، كما رماها في اليوم الأول ، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج ، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب .
ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ، ويخرج قبل غروب الشمس ، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً ، كما قال الله تعالى : " واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " (3) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل ، ولم يتعجل هو ،

(1) (رواه مسلم في (فضائل الصحابة) باب فضائل أبي ذر برقم 2473

(2) (رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم 457

(3) (سورة البقرة ، الآية 203

بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ، ثم ارتحل قبل أن يُصلي الظهر .
ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه ، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها ؛ لحديث جابر رضي الله عنه ، قال : " حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " . أخرجه ابن ماجة .
ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه ؛ لقول الله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " ⁽¹⁾ ، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاءؤه ، فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة ؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما ، لقول الله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " ⁽²⁾ ، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي .
وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ، فلا شك أن زمنها يفوت ، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة ، بخلاف مباشرته للرمي ، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره .
والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئاً إلا بحجة ، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث ، وهو في موقف واحد ، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء ؛ لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحر ، والله سبحانه وتعالى يقول : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ⁽³⁾ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا

¹ () سورة التغابن ، الآية 16

² () سورة البقرة ، الآية 196

³ () سورة الحج ، الآية 78

تعسروا " (4) ، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ، ولو فعلوا ذلك لنقل ؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله . والله أعلم .

⁴ () رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة برقم 69 ، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير برقم 1734

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم ، وهو شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة . ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب ؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .
وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره ، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس ؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه ، ومدح من تركه .

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهو مخير في صيام الثلاثة ، إن شاء صامها قبل يوم النحر ، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة ، قال تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " (1) الآية .

وفي صحيح البخاري ، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالوا : " لم يرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى " (2) ، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ، ليكون في يوم عرفة مفطراً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً ، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة ، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها ، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة ؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها ، وكذا رسوله عليه

¹ () سورة البقرة ، الآية 196

² () رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام التشريق برقم 1998

الصلاة والسلام ، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى : " وسبعة إذا رجعتم " .
والصوم للعاجز عن الهدى أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ، ولو كان حاجاً عن غيره ، أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدى من المال المدفوع له ، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرهم شيئاً من الهدى باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب ، فهذا لاشك في تحريمه ؛ لأنه من التآكل بالكذب ، عافانا الله والمسلمين من ذلك .

فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة ، كما أمر الله بذلك في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .
وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع ، فيجب النهي عنه ، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد ؛ لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن أم مكتوم رضي الله عنه لما استأذنه أن يصلي في بيته ؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد : " هل تسمع النداء بالصلاة ؟ " قال : نعم ، قال : " فأجب " (1) ، وفي رواية : " لا أجد لك رخصة " (2) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم انطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة

¹ () رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم 653

² () رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عمرو بن أم مكتوم برقم 15064 ، وأبو داود باب في التشديد في ترك الجماعة برقم 552

فَأَحْرَقَ عَلَيْهِم بَيْوتَهُم بِالنَّارِ " (1) ، وفي سنن ابن ماجة وغيره بإسناد حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر " (2) ، وفي صحيح مسلم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتَبَ الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف " (3) .

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى ، والحذر من ارتكابها ؛ كالزنا واللواط ، والسرقه ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والغش في المعاملات ، والخيانة في الأمانات ، وشرب المسكرات ، والدخان ، وإسبال الثياب ، والكبر ، والحسد ، والرياء ، والغيبة ، والنميمة ، والسخرية بالمسلمين ، واستعمال آلات الملاهي ؛ كالاسطوانات ، والعود ، والرباب ، والمزامير ، وأشبابها ، واستماع الغاني ، وآلات الطرب من الراديو وغيره ، واللعب بالنرد ، والشطرنج ، والمعاملة بالميسر ، وهو : القمار - وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم ، والرضى بذلك ، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان ، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله

(1) (رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم 2420 ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم 651

(2) (رواه ابن ماجة في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم 793

(3) (رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم 654

الحرام أكثر من غيرهم ؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين
إثمها أشد وعقوبتها أعظم .

وقد قال الله تعالى : " ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من
عذاب أليم " (1) ، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد
في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل ؟! لاشك أنها
أعظم وأشد ، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي .
ولا يحصل للحجاج بَرُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من
هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم ، كما في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حج
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (2) .
وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها : دعاء الأموات ،
والاستغاثة بهم ، والنذر لهم ، والذبح لهم ؛ رجاء أن يشفعوا
لدايعهم عند الله ، أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو
ذلك .

وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي
الجاهلية ، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره
والنهي عنه .

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره ، وأن
يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه
شيء ، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه ؛ لأن
الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها ، كما قال الله تعالى :
" ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون " (3) .
ومن أنواع الشرك الأصغر : الحلف بغير الله ؛ كالحلف
بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك .

ومن ذلك : الرياء والسمعة ، وقول : ما شاء الله وشئت ،
ولولا الله وأنت ، وهذا من الله ومنك ، وأشباه ذلك .
فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية ، والتواصي
بتركها ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

1 () سورة الحج ، الآية 25

2 () رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521 ،
ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

3 () سورة الأنعام ، الآية 88

" من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " (1) أخرجه أحمد ،
وأبو داود ، والترمذي بإسناد صحيح .
وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " من كان حالفاً فليحلف بالله
أو ليصمت " (2) .
وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : " من حلف بالأمانة
فليس منا " (3) أخرجه أبو داود .
وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : " أخوف ما أخاف عليكم
الشرك الأصغر " ، فسئل عنه ، فقال : " الرياء " (4) ، وقال
صلى الله عليه وسلم : " لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان
، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان " (5) ،
وأخرج النسائي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً
قال : يا رسول الله ، ما شاء الله وشئت ، فقال : "
أجعلتني لله نداً ، بل ما شاء الله وحده " (6) .
وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي صلى الله عليه وسلم
جناب التوحيد ، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر ،
وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله
وأسباب غضبه ، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد
أبلغ وأبذر ونصح لله ولعباده ، صلى الله عليه وسلم صلاة
وسلاماً دائماً إلى يوم الدين .

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند ابن عمر
برقم 6036 ، والترمذي في (النذور والإيمان) باب ما جاء في كراهية
الحلف بغير الله برقم 1535 .
² () رواه البخاري في (الشهادات) باب كيف يستحلف برقم 2679 ،
ومسلم في (الإيمان) باب النهي عن الحلف بغير الله برقم 1646
³ () رواه امام أحمد في (مسند الأنصار) حديث بريدة الأسلمي برقم
22471 ، وأبو داود في (الإيمان والنذور) باب كراهية الحلف بالأمانة برقم
3253
⁴ () رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث محمود بن لبيد برقم
23119
⁵ () رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث حذيفة بن اليمان
برقم 22754 ، وأبو داود في (الأدب) باب لا يقال خبت نفسي برقم
4980
⁶ () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) أول مسند عبد الله بن عباس
بلفظ : " أجعلتني والله عدلاً ... برقم 1842

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد
الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن
يُعلموا الناس ما شرع الله لهم ، ويحذروهم مما حرم الله
عليهم من أنواع الشرك والمعاصي ، وأن يبسطوا ذلك
بأدلتهم ، ويبينوه بياناً شافياً ؛ ليُخرجوا الناس بذلك من
الظلمات إلى النور ، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من
البلاغ والبيان ، قال الله سبحانه : " وإذ أخذ الله ميثاق
الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه " (1)
والمقصود من ذلك : تحذير علماء هذه الأمة من سلوك
مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق ؛ إيثاراً
للعاجلة على الآجلة ، وقد قال تعالى : " إن الذين يكتمون
ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا
وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم " (2)

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة
إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خُلقوا له من أفضل
القربات وأهم الواجبات ، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم
إلى يوم القيامة ، كما قال سبحانه : " ومن أحسن قولاً
ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين " (3)
، وقال عز وجل : " قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على
بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين " (4)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من دل على خير فله
مثل أجر فاعله " (5) أخرجه مسلم في صحيحه .

¹ () سورة آل عمران الآية 187

² () سورة البقرة ، الآيتان 159 ، 160

³ () سورة فصلت ، الآية 33

⁴ () سورة يوسف ، الآية 108

⁵ () رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي برقم 1893

وقال لعلي رضي الله عنه : " لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
خير لك من حُمْر النَّعَم " ⁽¹⁾ متفق على صحته . والآيات
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .
فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في
الدعوة إلى الله سبحانه ، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة ،
وتحذيرهم من أسباب الهلاك ، ولا سيما في هذا العصر الذي
غلبت فيه الأهواء ، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة
والشعارات المضللة ، وقَلَّ فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة
الإلحاد والإباحية . فالله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم .

¹ () رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من أسلم على يديه رجل
برقم 3009

فصل في استحباب التزود من الطاعات

ويُستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ، ويكثرُوا من الصلاة والطواف بالبيت ؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة ، والسيئات فيه عظيمة شديدة ، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض " ⁽¹⁾ متفق على صحته .

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، بل هو من البدع المحدثّة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ⁽²⁾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم ومُحدثات الأمور ، فإن كل مُحدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " ⁽³⁾ .
ونسأل الله الثبات على دينه ، والسلامة مما خالفه ، إنه جواد كريم .

¹ (رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في

(الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328

² (رواه البخاري معلقاً في (النجش) ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض

الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

³ (رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية

برقم 16694 ، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم 4607

فصل في أحكام الزيارة وآدابها

وتسن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج أو بعده ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " ⁽¹⁾ ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " ⁽²⁾ رواه مسلم ، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا " ⁽³⁾ . أخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

وعن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " ⁽⁴⁾ أخرجه أحمد ، وابن ماجه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ، ويقول : " بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد ، وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص

¹ () رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم 1190 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم 1394

² () رواه مسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم 1395

³ () رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدنيين) حديث عبد الله بن الزبير العوام برقم 15685

⁴ () رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم 1406

، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " ⁽¹⁾ ، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت ، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً : " السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته " ؛ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رuchi حتى أُرَدَّ عليه السلام " ⁽²⁾ ، وإن قال الزائر في سلامه : " السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين ، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده " فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا كله من أوصافه صلى الله عليه وسلم ، ويصلي عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له ؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه ؛ عملاً بقوله تعالى : " إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً " ⁽³⁾ .
ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويدعو لهما ، ويطرئ عنهما .
وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، لا يزيد غالباً على قوله : " السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه " ثم ينصرف .

¹ () رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم 1195 ، ومسلم في (الحج) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم 1390

² () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم 10434 ، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم 2041

³ () سورة الأحزاب ، الآية 56

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة ، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج .

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والدعاء فيه ، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد ، فهو مشروع في حق الجميع ؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك .

ويُسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة ؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل .

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة ؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " .⁽¹⁾

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع ، وإن كان في الزيادة القبلية ؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث والترغيب في الصف الأول ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " ⁽²⁾ متفق عليه ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله " ⁽³⁾ أخرجه مسلم .

¹ () سبق تخريجه في ص 100

² () رواه البخاري في (الأذان) باب الاستهام في الأذان برقم 615 ، ومسلم في (الصلاة) باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم 437

³ () رواه مسلم في (الصلاة) باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم 438

وأخرج أبو داود ، عن عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار " (4) .
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه : " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها !؟ " قالوا يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها !؟ قال : " يُتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف " (2) رواه مسلم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي تعم مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف ، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة ، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة ، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة ، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب . والله الموفق .

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يُقَبَّلها أو يطوف بها ؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح ، بل هو بدعة منكرة . ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة ، أو تفريج كربة ، أو شفاء مريض ، ونحو ذلك ؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه ، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره ، ودين الإسلام مبني على أصليين :

أحدهما : ألا يعبد إلا الله وحده .

الثاني : ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

(4) رواه أبو داود في (الصلاة) باب كراهية التأخر عن الصف الأول برقم 679

(2) رواه مسلم في (الصلاة) باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم 430

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة ؛ لأنها ملك الله سبحانه ، فلا تطلب إلا منه ، كما قال تعالى : " قل لله الشفاعة جميعاً " (1) . فتقول : " اللهم شفّع فيّ نبيك ، اللهم شفّع فيّ ملائكتك ، وعبادك المؤمنين ، اللهم شفّع فيّ أفراطي " ، ونحو ذلك . وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء ، لا الشفاعة ولا غيرها ، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء ؛ لأن ذلك لم يشرع ، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية ، أو علم ينتفع به ، أو وليٍّ صالح يدعو له " (2) .

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيامة ؛ لقدرته على ذلك ، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب ، أما في الدنيا فمعلوم ، وليس ذلك خاصاً به ، بل هو عام له ولغيره ، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه : اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا ، بمعنى : ادع الله لي ، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه . وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه ، كما قال الله تعالى : " من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه " (3) .

وأما في حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور ، لانقطاع عمل الميت وارتهاؤه بكسبه إلا ما استثناه الشارع ، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع ، فلا يجوز إلحاقه بذلك ، لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ، ولا من جنس حياته

(1) (سورة الزمر ، الآية 44)

(2) (رواه مسلم في (الوصية) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم 1631)

(3) (سورة البقرة ، الآية 255)

يوم القيامة ، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه ، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام : " ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه السلام " (1) .
فدل ذلك على أنه ميت ، وعلى أن رُوحه قد فارقت جسده ، لكنها ترد عليه عند السلام ، والنصوص الدالة على موته صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة معلومة ، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية ، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى : " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون " (2) .
وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبَّه في هذا الباب ، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله . فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه ، والله أعلم .

¹ () رواه الإمام احمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم 10434 ، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم 2041

² () سورة آل عمران ، الآية 169

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع ؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون . إن الذين يعضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم " (1) .

ولأن طول القيام عند قبره صلى الله عليه وسلم ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صلى الله عليه وسلم ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات ، وهو صلى الله عليه وسلم محترم حياً وميتاً ، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي . وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو ، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان ، بل هو من البدع المحدثات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " (2) أخرجه أبو داود ، والنسائي بإسناد حسن ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

¹ (سورة الحجرات ، الآيتان 2 ، 3)

² (رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم 16694 ، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم 4607)

منه فهو رد " (1) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وفي رواية لمسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (2) . ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن ذلك ، وقال : ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي ، عن جدي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم " (3) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه : (الأحاديث المختارة) . وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم ؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله ، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء ، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح . وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه ، إنه سبحانه خير مسئول . وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله ، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء ، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله

(1) (رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697 ، ومسلم في (الأفضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

(2) (رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (القضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

(3) (رواه الإمام أحمد في (مسند الكثيرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم 8586

هذا العمل وأشباهه ، وقال : " لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها " .
ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك ، وسيرهم عليه .
وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم ، وعزهم في الدنيا والآخرة ، إنه جواد كريم

تنبيه

ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً منه .

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر ، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف ، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين ، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما ثبت في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " (1) .

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام ، أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدتهم إلى فضله ؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية ، وقد بلغ البلاغ المبين ، ودل أمته على كل خير ، وحذرهم من كل شر ، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ، وقال : " لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم " (2) .

¹ (رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1864 ، ومسلم في

(الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم 1397

² (رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم 8586

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم يفضي إلى اتخاذه عيداً ، ووقوع المحذور الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ من الغلو والإطراء ، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام .
وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام ، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد ، بل موضوعة ، كما قد نبه على ضعفها الحافظ ؛ كالدارقطني ، والبيهقي ، والحافظ ابن حجر وغيرهم . فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب ؛ لتعرفها وتحذر الاعتراض بها :
الأول : " من حج ولم يزرني فقد جفاني " .
والثاني : " من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي "

الثالث : " من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة " .
الرابع : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " .
فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) - بعدما ذكر أكثر الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة .

وقال الحافظ العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء .
وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة . وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً .
ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به ، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه ؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء ، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده ، وأنصحهم لله ولخلقه ، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع . ولو صح منها

شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده ؛ جمعاً بين الأحاديث .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ؛
لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،
قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء
راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين " (1) ، وعن سهل بن
حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه
صلاة كان له كأجر عمرة " (2) .

ويُسن له زيارة قبور البقيع ، وقبور الشهداء ، وقبر حمزة
رضي الله عنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يزورهم ويدعو لهم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "
زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة " (3) أخرجه مسلم .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا
القبور أن يقولوا : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا
ولكم العافية " (4) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن
بريدة عن أبيه .

وأخرج الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم
بوجهه فقال : " السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا
ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر " (5) .

¹ () رواه البخاري في (الجمعة) باب إتيان مسجد قباء ركباً وماشياً برقم

1194 ، ومسلم في (الحج) باب فضل مسجد قباء برقم 1399

² () رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في الصلاة

في مسجد قباء برقم 1412

³ () رواه مسلم في (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه

عز وجل في زيارة قبر أمه برقم 976 ، وابن ماجه في (الجنائز) باب ما

جاء في زيارة القبور برقم 1569

⁴ () رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

برقم 975

⁵ () رواه الترمذي في (الجنائز) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم

1053

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة ، والإحسان إلى الموتى ، والدعاء لهم والترحم عليهم .

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك ، فهذه زيارة بدعية منكّرة لم يشرعها الله ولا رسوله ، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم ، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : " زوروا القبور ، ولا تقولوا هجرًا " (1) .

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ، ولكنها مختلفة المراتب ، فبعضها بدعة وليس بشرك ؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور ، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك ، وبعضها من الشرك الأكبر ، كدعاء الموتى والاستعانة بهم ، ونحو ذلك .

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم ، فتنبه واحذر ، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق ، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره ، ولا رب سواه .

هذا آخر ما أردنا إملاءه ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

¹ () رواه الإمام أحمد في (سند المكثرين من الصحابة) مسند أبي سعيد الخدري برقم 11212 ، ومالك في الموطأ في (الضحايا) باب ادخار لحوم الأضاحي برقم 1048 .

الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة

كتاب المناسك

- 1- الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف مع الاستطاعة مرة في العمر .
- 2- الحج واجب على الفور مع الاستطاعة في أصح قولي العلماء .
- 3- يجب الحج على من كان عليه دين ويستطيع الحج وقضاء الدين .
- 4- الأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج .
- 5- لا يصح حج من كان تاركاً للصلاة ، وكذا من كان يصلي ويدع الصلاة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " ⁽¹⁾ رواه الخمسة وهم : أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة " ⁽²⁾ رواه مسلم في صحيحه .
- 6- من حج من مال حرام صح الحج ؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية وعليه التوبة من الكسب الحرام .
- 7- يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم ؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة .
- 8- إذا حج الصبي أو العبد صح منهما ولا يجزئهما عن حجة الإسلام ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى " ⁽³⁾ أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي بإسناد حسن .

¹ () رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621

² () رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم 82

- 9- من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوص .
- 10- لا تصح الإنبابة في الحج عمن كان صحيح البدن ولو كان فقيراً سواء كان فرضاً أو نفلاً ، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة إذا كان يستطيع ذلك بماله ؛ لعموم قول الله سبحانه : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " .
- 11- العمى ليس عذراً في الإنبابة للحج فرضاً كان أو نفلاً ، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعاً ؛ لعموم الأدلة .
- 12- الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الجهاد على الحج النفل ، كما في الحديث الصحيح .
- 13- من اجتمع عليه حج الفريضة وقضاء صيام واجب كال كفارة وقضاء رمضان أو نحوهما قدم الحج .
- 14- لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة ، أما من كان من أهل مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة إن كان قد أدى عمرة الإسلام .

باب المواقيت

- 15- الواجب على جميع الحجاج والعمار أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه أو يحاذونه جواً أو برأً أو بحراً ؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً .
- 16- النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت المواقيت الخمسة : ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويللم وذات عرق ، لكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عرق لسنة

³ () رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم 9865

- الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان لم يعلم ذلك حين وقت لهم ذات عرق فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- 17- من جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع ، فإن لم يرجع فعليه دم ، وهو سبع بقرة ، أو سبع بدنة ، أو رأس من الغنم يجرى في الأضحية ، إذا كان حين مر على الميقات ناوياً الحج أو العمرة ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين .
- 18- من بدا له الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه ، أما العمرة فلا بد من خروجه للحل ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك .
- 19- من توجه إلى مكة غير مرید الحج أو العمرة لم يجب عليه الإحرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الإحرام على من نوى الحج أو العمرة أو كليهما . والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يوجب ما لم يوجبه الله ورسوله ، كما أنه ليس له أن يحرم ما لم يحرمه الله ورسوله ، لكن من لم يؤد الفريضة وجب عليه الإحرام بالحج في وقته أو بالعمرة في أي وقت أداءً لما أوجبه الله عليه من الحج والعمرة من أي ميقات يمر عليه .
- 20- جدة ليست ميقاتاً للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مریدين للحج أو العمرة ثم أنشأوا الحج أو العمرة منها ، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذ ميقاتاً قبلها أحرم منها⁽¹⁾ .
- 21- أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

باب الإحرام

- 22- يشرع للمحرم التلفظ بما نوى من حج أو عمرة أو قران ، فيقول : اللهم ليبيك عمرة ، إن كان أراد

¹ () كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان

- العمرة ، أو يقول : اللهم ليك حجاً ، إن أراد الحج ، أو : " اللهم ليك عمرة وحجاً ، إذا أراد القران .
والأفضل لمن قدم في أشهر الحج وليس معه هدي أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ؛ تأسياً بالنبي (1) صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .
- 23- الصبي والجارية دون التمييز ينوي عنهما وليهما ويلبي عنهما ويجنبهما ما يجتنبه المحرم ، ويكونان طاهري الثياب حين الطواف بهما .
- 24- إن كان الصبي والجارية مميزين أحرمًا بإذن وليهما ويفعلان ما يفعله الكبير ، فإن عجزا عن الطواف والسعي حملا ، ووليهما هو الذي يتولى الحج بهما ، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما .
- 25- النية تكفي المستتيب ، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه ، وإن سماه لفظاً عند الإحرام فهو أفضل .
- 26- لا يجوز لمن أهل بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عن أهل عنه إلى شخص آخر .
- 27- لا تشترط الطهارة الصغرى ولا الكبرى لمن أراد الإحرام ، ولهذا صح الإحرام من الحائض والنفساء ، وإنما يستحب للجميع الغسل ، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة في حق غير الحائض والنفساء ؛ لأن الصلاة لا تصح منهما .
- 28- (أ) إذا وصلت الحائض أو النفساء للميقات وجب عليهما أن تحرما إذا كان الحج فريضة أو العمرة . أما إن كانا مستحبين وقد أدتا حجة الإسلام وعمرة الإسلام فإنه يشرع لهما الإحرام من الميقات كغيرهما من الطاهرات في الحج والعمرة ؛ رغبة في الخير وتزوداً من الأعمال الصالحة ؛ لقول الله عز وجل : " وتزودا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " ، ولحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، فإنها

(1) أي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر من لم يسبق الهدى من أصحابه بذلك . أما هو عليه الصلاة والسلام فقد كان قارناً ولم يحل من إحرامه لأنه قد ساق الهدى .

ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتحرم ، فإذا طهرت الحائض أو النفساء طافتا وسعتا لحجهما أو عمرتهما ثم قصرتا إن كانتا محرمتين بالحج والعمرة ⁽¹⁾ فإنه يشرع لهما جعل إحرامهما عمرة فتطوفان وتسعيان وتقصران وتحلان ثم تحرمان بالحج في اليوم الثامن كسائر الحجاج المحليين ، وإن بقيتا على إحرامهما ولم تحلا فلا بأس ، لكن ذلك خلاف السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى .

(ب) يجوز للحائض قراءة القرآن ، لعدم وجود الدليل الصريح المانع من ذلك ولكن بدون مس المصحف ، وحديث : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " ⁽²⁾ ضعيف .

29- يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص .

30- كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل ⁽³⁾ بنفسه إذا انبعثت به راحلته ، ومثل الراحلة السيارة يستحب الإهلال في الحج أو العمرة إذا ركب السيارة من الميقات ، وهكذا إذا ركبها عند التوجه من مكة إلى منى يوم الثامن .

31- الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها قالت : يا رسول الله ، إنني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ () ولم تكونا ساقنا الهدى

⁽²⁾ () رواه الترمذي في (الطهارة) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن برقم 131

⁽³⁾ () أي : يلبي

⁽⁴⁾ () رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم 5089 ، ومسلم في (الحج) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم

- 32- لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام ، وإنما السنة تطيب البدن عند الإحرام ، فإن طيبها لم يلبسها حتى يغسلها .
- 33- لا بأس بتغيير ملابس الإحرام بملابس أخرى جديدة أو مغسولة ، كما أنه لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام التي عليه إذا أصابها وسخ أو نجاسة ، ويجب غسلها من النجاسة .
- 34- من وقع على إحرامه دم كثير وجب عليه غسله ، ولا يصلي فيه وفيه نجاسة ، ولا يضر اليسير من الدم عرفاً .
- 35- من لم يجد الإزار لبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين لبس الخفين بدون قطع ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في القطع منسوخ في أصح قولي العلماء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس في عرفة ذكر في خطبته : " أن من لم يجد إزاراً لبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين " ⁽¹⁾ ، ولم يذكر القطع ؛ فدل على النسخ .
- 36- ليس للمرأة ملابس معينة تحرم فيها ، ولها أن تحرم بما شاءت ، مع مراعاة عدم التبرج وعدم لبس الملابس التي تدعو إلى الفتنة ، مع ترك النقاب والقفازين ، ولها ستر وجهها ويديها بغير ذلك .
- 37- قد أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة ، فمن أحرم بأي واحد منها صح إحرامه ، والقول بأن الأفراد والقران قد نسخا قول باطل ، لكن التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدى ، أما من ساق الهدى فالقران له أفضل ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم .
- 38- من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفرداً فليس عليه دم التمتع ؛ لأنه في حكم من أفرد الحج ، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله

1207

⁽¹⁾ (رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للمحرم برقم 1841 ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم 1179

عنهما وغيرهما من أهل العلم . أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرماً بالحج فإن ذلك لا يخرج عن كونه متمتعاً في أصح قولي العلماء ، وعليه هدي المتمتع .
39- من أحرم بالحج في أشهر الحج شرع له أن يفسخه إلى عمرة ، وهكذا القارن بين الحج والعمرة يشرع له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ، إذا لم يكن معهما هدي ⁽¹⁾ ؛ لصحة السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويكونان بذلك في حكم المتمتع .

40- من نوى المتمتع أو القران ثم غير النية إلى الإفراد وهو في الميقات قبل أن يحرم بواحدة منهما فلا بأس ؛ لأن النسك إنما يلزم بالإحرام ، أما النية السابقة قبل الإحرام فإنها غير ملزمة ولا حرج عليه .

41- لا يصح لمن لبي بالقران أو المتمتع أن يقلبهما إلى الإفراد ؛ لما تقدم في المسألة التي قبلها .

42- على من أهل بالعمرة ثم رفضها التوبة إلى الله سبحانه وإتمام مناسك العمرة فوراً ؛ لقوله سبحانه : " وأتموا الحج والعمرة لله " ⁽²⁾ الآية ، فإن كان قد جامع فعليه ذبيحة تذبح بمكة وتوزع على فقرائها ، مع إتمام مناسك العمرة ؛ لعموم الآية المذكورة ، وعليه عمرة أخرى من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الفاسدة ، وهكذا زوجته إن كانت غير مكرهة ، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك .

باب محظورات الإحرام

43- لا يأخذ المحرم من بشرته ولا من أظفاره ، ولا من شعره شيئاً حتى يحل التحلل الأول .

44- لا حرج في استعمال الصابون المعطر ؛ لأنه ليس طيباً ولا يسمى مستعمله متطيباً ، وإنما فيه

¹ () ساقاه من الحل

² () سورة البقرة ، الآية 196

- رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله ، وإن تركه تورعاً
فهو حسن .
- 45- الحناء ليس طيباً فلا شيء فيه في حق المحرم
والمحرمة .
- 46- لا حرج في لبس الهميان والحزام والمنديل .
- 47- المرأة المحرمة لا حرج عليها أن تلبس الجوارب
والخفين ؛ لأنها عورة ، ولكن لا تنتقب ولا تلبس
القفازين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
المرأة المحرمة عن ذلك ، ولكن تغطي وجهها بغير
النقاب ويديها بغير القفازين .
- 48- يباح للمرأة سدل الخمار على وجهها بلا عصابة
فهي غير مشروعة ، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء
عليها ويجب عليها ذلك عند وجود الرجل الأجنبي . أما
النقاب فلا يجوز لها حال كونها محرمة ؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن ذلك وعن
لبس القفازين ، لكن تغطي وجهها ويديها بغير ذلك .
- 49- من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه
وحجها ووجب على كل واحد منهما بدنة مع إتمام
مناسك الحج ، فمن عجز منهما عنها صام عشرة أيام
، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار
والتوبة .
- 50- من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه
وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو شُبع بقرة ،
ومن عجز منهما صام عشرة أيام .
- 51- من جامع قبل طواف الإفافة أو بعده قبل
السعي إذا كان عليه سعي فعليه دم .
- 52- من أنزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من
غير جماع فلا شيء عليه ، فإن صام ثلاثة أيام أو ذبح
شاة أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
فهو حسن ؛ خروجاً من خلاف من قال بوجوب الفدية

وأحوط ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " (1) .
53- من احتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل .

باب الفدية

54- ليس على المحرم شيء إن قلم أظافره أو نتف إبطه أو قص شاربه أو حلق عانته أو تطيب ناسياً أو جاهلاً ؛ لقول الله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " (2) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " قال الله قد فعلت " (3) ، ولحديث صاحب الجبة .
55- من خلع الإحرام ولبس المخيط جاهلاً أو ناسياً فعليه المبادرة بخلع المخيط متى علم أو ذكر ولا شيء عليه ؛ لعموم قول الله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن الله قال : قد فعلت " ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أحرم في جبة وتضمخ بخلوق واستفتاه في ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : " اغسل عنك أثر الخلق ثلاثاً وانزع الجبة " (4) . ولم يأمره بالفدية من أجل جهله .

¹ () رواه البخاري في (الإيمان) باب فضل من استبرأ لدينه برقم 52 ، ومسلم في (المساقاة) باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم 1599 .

² () سورة البقرة ، الآية 286

³ () رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم 126

⁴ () رواه البخاري في (الحج) باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج برقم 1789 ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم

باب صيد الحرم

- 56- الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف ،
الحسنة بعشر أمثالها ، وتضاعف بكميات كثيرة في
الزمان الفاضل كرمضان وعشر ذي الحجة ، والمكان
الفاضل كالحرمين . وأما السيئات فالذي عليه
المحققون من أهل العلم أنها تضاعف من حيث
الكيفية لا من حيث العدد ؛ لقول الله سبحانه : " من
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا
يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون " (1) .
- 57- من هم بالإلحاد في الحرم المكي فهو متوعد
بالعذاب الأليم ؛ لأن الله تعالى قال : " ومن يرد فيه
بالإلحاد بظلم نذقمه من عذاب أليم " (2) ، فإذا أُلْحِدَ أَيَّ
إِلْحَادٍ - وهو : الميل عن الحق - فإنه متوعد بهذا
الوعيد لهذه الآية الكريمة ، لأن الوعيد على الهم
بالإلحاد يدل على أن الوعيد في نفس الإلحاد أشد
وأعظم .

باب دخول مكة

- 58- لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدخول من
باب السلام ، وإنما دخل منه ، فإن تيسر ودخل منه
فهو أفضل وإلا فلا حرج .
- 59- السنة للمحرم تغطية كتفيه بالرداء إلا في طواف
القدوم فإنه يضطبع بردائه ، فإذا انتهى أعاد رداءه
على كتفيه .
- والاضطباع هو : أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن
وطرفيه على عاتقه الأيسر إلى أن ينتهي من الطواف ،
ثم يجعل الرداء على عاتقيه قبل ركعتي الطواف .

(1) سورة الأنعام ، الآية 160

(2) سورة الحج ، الآية 25

- 60- يشرع للطائف استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط ، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده اليمنى إذا تيسر ذلك بدون مشقة ، أما مع المشقة والزحام فيكره ، ويشرع أن يشير للحجر الأسود بيده أو بعصا ويكبر ، أما الركن اليماني فلم يرد فيه فيما نعلم دليل يدل على الإشارة إليه . وإن استلم الحجر الأسود بيده أو بعصا قبل ما استلم به ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يتيسر تقبيل الحجر .
- 61- يشرع للطائف صلاة ركعتي الطواف خلف المقام ؛ للآية الكريمة ، وللأحاديث الواردة ، فإن لم يتيسر صلاهما فيما شاء من بقية المسجد .
- 62- المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين .
- 63- الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قولي العلماء ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توطأ ثم طاف ، كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم . وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " (1) . فإذا انتقضت الطهارة فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاة ، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .
- 64- الأرجح أن خروج الدم لا يؤثر في الطواف إذا كان يسيراً من غير الدبر والقبل كالصلاة .
- 65- متى طهرت النفساء قبل الأربعين جاز لها الطواف وغيره ، وليس لأقل النفاس حد ، أما أكثره فأربعون يوماً ، فإن لم تطهر بعد الأربعين اغتسلت وصامت وصلت وطافت وحلت لزوجها ، وتتوضأ لكل صلاة حتى ينقطع الدم كالمستحاضة .

(1) رواه بنحوه الإمام أحمد في (مسند المكيين) حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم برقم 14997 ، والنسائي في (مناسك الحج) باب إباحة الكلام في الطواف برقم 2922

66- من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى ولا يلزمه العود إلى أول الشوط في أصح قولي العلماء ، وإن بدأ من أول الشوط خروجاً من الخلاف فهو حسن إن شاء الله ؛ لما فيه من الاحتياط .
(1) يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه

(2) وعن الطفل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت المرأة عن الطفل فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر " (1) ، ولم يأمرها أن تخصه بطواف أو بسعي ؛ فدل ذلك على أن طوافها به وسعيها به مجزئ عنهما .

67- يستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك ، ويجوز له الوضوء منه ، ويجوز أيضاً الاستنجاء به والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضئوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجموا . كل هذا وقع ؛ وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فوق ذلك ، فكلاهما ماء شريف .

68- لا حرج في بيع ماء زمزم ولا نقله من مكة .

69- في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف ، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا ولو كان غريباً . وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل فاستحبوا الإكثار من الطواف في حق الغريب ومن الصلاة في حق غيره ، والأمر في ذلك واسع ولله الحمد .

70- من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصلي غير سنة الطواف وكل سنة ذات سبب كتحية المسجد .

(1) (رواه مسلم في باب صحة حجة الصبي برقم 1336)

- 71- المشروع لمن سعى أن يقول في أول شوط : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " (1) ، أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه .
- 72- لا يجب الصعود على الصفا والمروة ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما ، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل إذا تيسر ذلك .
- 73- السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل ؛ لأن الهواء يتبع القرار .
- 74- الأرجح أن من ترك شيئاً من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل .
- 75- من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملاً ولو عاد إلى بلده ، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات ، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي ، والتقصير الأول لا يصح .
- 76- من سعى من غير طهارة أجزاءه ذلك ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة .
- 77- لا حرج على من قدّم السعي على الطواف خطأً أو نسياناً ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله فقال : سعيت قبل أن أطوف ؟ فقال : " لا حرج " (2) ؛ فدل ذلك على أنه إن قدّم السعي أجزاءه ، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمداً ، ومتى وقع منه نسياناً أو جهلاً فلا حرج .

باب صفة الحج والعمرة

- 78- المشروع للحاج الحلال أن يحرم بالحج يوم التروية من مكانه ، سواء كان في داخل مكة أو خارجها أو في منى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) (سورة البقرة ، الآية 158

(2) (رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم 2015

- أمر أصحابه الذين حلوا من العمرة أن يحرموا بالحج يوم التروية من منازلهم .
- 79- من كان مقيماً في منى يوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه ولا حاجة لدخوله إلى مكة ؛ لعموم حديث ابن عباس الوارد في ذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت : " ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة " (1) .
- 80- لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريباً منها .
- 81- من وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط فأكثر أهل العلم على عدم أجزاء الوقوف .
- وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وجماعة إلى أن من وقف في عرفة قبل الزوال يجزئه ذلك ؛ لعموم حديث عروة بن مضرس ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ... وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً " (2) ، فأطلق النهار ، قالوا : فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده ، ولكن الجمهور على خلافه وأنه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وهذا هو الأحوط .
- 82- من وقف بعد الزوال أجزاءه فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلاً أعني ليلة النحر .
- 83- من وقف بعرفة ليلاً أجزاءه ولو مر بها مروراً .
- 84- يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر ؛ للأحاديث الواردة في ذلك . والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعرفة بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع ؛ خروجاً من

¹ () رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم

في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم 1181

² () رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث عروة بن مضرس برقم 15775 ، والترمذي في (الحج) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع برقم

خلاف الجمهور القائلين بعدم أجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال .

85- يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل ، وإذا كمل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل .

86- يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو كنَّ قويات ، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك .

87- من مر بمزدلفة ولم يبيت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فلا شيء عليه .

88- من ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم .

89- لا يتعين جمع الحصى من مزدلفة بل يجوز من منى .

90- لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر ، وكذا طواف الإفاضة .

91- الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم ، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

92- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " ⁽¹⁾ ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن العرنبي وابن عباس . وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب ؛ جمعاً بين الأحاديث ، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - .

93- لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال في

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم 2083 ، والترمذي في (الحج) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم 893

- الأيام الثلاثة المذكورة ، وقال : " خذوا عني
 مناسككم " ⁽¹⁾ ، ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها
 إلا ما أقره الشرع المطهر .
- 94- لم يثبت دليل علي منع الرمي ليلاً والأصل جوازه
 ، والأفضل الرمي نهاراً في يوم العيد كله وبعد الزوال
 في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك ، والرمي في الليل إنما
 يصح عن اليوم الذي غربت شمسه ، ولا يجزئ عن
 اليوم الذي بعده . فمن فاته الرمي نهار العيد رمى
 ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل ، ومن فاته الرمي
 قبل غروب الشمس في اليوم الحادي عشر رمى بعد
 غروب الشمس في ليلة اليوم الثاني عشر ، ومن
 فاته الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب
 الشمس رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم
 الثالث عشر ، ومن فاته الرمي نهاراً في اليوم الثالث
 عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي ووجب عليه دم
 ؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من
 اليوم الثالث عشر .
- 95- لا يشترط بقاء الحصى في المرمى ولكن
 يشترط وقوعه فيه ، فلو وقعت الحصاة في المرمى
 ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم ،
 وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في المجموع ،
 ولا يشترط رمي الشاخص بل السنة الرمي في
 الحوض .
- 96- من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه
 التكميل حتى يتيقن .
- 97- لا يجوز الرمي مما في الحوض ، أما الذي بجانبه
 فلا حرج .
- 98- الأحوط أن لا يرمي بحصى قد رمي به .
- 99- من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي
 عن حصاة واحدة ، وعليه أن يأتي بالباقي .

¹ () رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم
 النحر ركباً برقم 1297

- 100- يجب الترتيب في رمي الجمرات ، فيبدأ بالأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهي جمرة العقبة .
- 101- لا يستحب غسل الحصى بل يرمى به من غير غسل ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم .
- 102- يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتباً ، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر ، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر ، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل ، لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك ، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر .
- 103- تجوز الإنابة في الرمي عن العاجز ، كالمريض وكبير السن والأطفال ، ويلحق بهم ذات الأطفال التي ليس لديها من يحفظهم .
- 104- لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي ، كما تقدم ذلك .
- 105- من وكل غيره في الرمي من غير عذر شرعي ، فالرمي باق عليه ولو كان حجه نافلة على الصحيح ، فإن لم يرم فعليه دم يذبح في مكة للفقراء إذا فات الوقت ولم يرم بنفسه .
- 106- من ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جمرة .
- 107- من أراد الرمي عن غيره فله حالتان ، وهما : أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم عن مستنبيه . والأخرى أن يرمي عن نفسه وعن مستنبيه عند كل

- جمرة ، وهذا هو الصواب دفعاً للحرج والمشقة ،
ولعدم الدليل الذي يوجب خلاف ذلك .
- 108- الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني والثاني خير من الثالث والثالث خير من الرابع .
- 109- الحلق في الحج والعمرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاثاً والمقصرين واحدة . ولا يكفي أخذ بعض الرأس ؛ بل لابد من تقصيره كله كالحلق ، إلا إذا كان أداء العمرة قريباً من وقت الحج فإن الأفضل فيها التقصير حتى يكون الحلق في الحج ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتقصير لما فرغوا من طوافهم وسعيهم في حجة الوداع ، إلا من كان معه الهدى فإنه بقي على إحرامه ولم يأمرهم بالحلق ؛ لأن أداءهم للعمرة كان قبل الحج بأيام قليلة .
- (أ) من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء عليه .
- 110- والمرأة تقصر من كل صغيرة أنملة فأقل .
- (1) من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسهما ، فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه ؛ لعموم قوله سبحانه : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " (1) ، وحديث صاحب الجبة .
- 111- لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة ، والصواب جواز التأخير ، ولكن الأولى المبادرة به .
- 112- الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة ، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء طواف الإفاضة ، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كإندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية

¹ () سورة البقرة ، الآية 286

الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم .

113- على القارن والمفرد سعي واحد ، فإن فعلاه مع طواف القدوم أجزاءهما ولا يلزمهما أن يأتيا بسعي آخر ، فإن لم يفعلاه مع طواف القدوم وجب أن يأتيا به مع طواف الإفاضة .

114- المبيت في منى يسقط عن أصحاب الأعدار كالسقاء والمريض الذي يشق عليه المبيت في منى ، لكن يشرع لهم أن يحرسوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع الحجاج ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إذا تيسر ذلك .

115- يرخص للسقاء والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى ويؤخروا الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخيره .

116- من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم ؛ لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب .

117- إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت فيه فلم يجد فلا حرج عليه أن ينزل خارجها ، ولا فدية عليه لعموم قول الله سبحانه : " فاتقوا الله ما استطعتم " ⁽¹⁾ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ⁽²⁾ .

118- من ترك المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بلا عذر فعليه دم .

119- من أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر وقد ارتحل من منى فهو في حكم النافر ، ولا شيء عليه .

¹ (سورة التغابن ، الآية 16)

² (رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 7288 ومسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم 1337)

أما من أدركه الغروب ولم يرتحل فإنه يلزمه المبيت في ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ؛ لقول الله سبحانه : " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " (1) ؛ ومن غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر قبل أن يرتحل لا يسمى متعجلاً

120- من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها ، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه .

(1) لا يصح الطواف بغير طهارة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف تَوْضاً ، وقد قال : " خذوا عني مناسككم " (2) ، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف أصح ، وهو في حكم المرفوع ؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي .

121- ليس على الحائض والنفساء وداع ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (3) متفق على صحته . والنفساء مثلها عند أهل العلم .

122- من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع ؛ لكونه أداه قبل وقته ، وإن سافر فعليه دم .

123- من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز مادامت المدة قصيرة ، فإن طال المدة عرفاً أعاد الطواف .

(1) (سورة البقرة ، الآية 203)

(2) (رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً برقم 1297)

(3) (رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328)

- 124- لا يجب على المعتمر وداع ؛ لعدم الدليل ، وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً .
- 125- من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه ؛ لحديث الذي وقصته راحلته فمات فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكمال الحج عنه ، وقال : " إنه يُبعث يوم القيامة مليباً " (1) .
- 126- ما يفعله كثير من الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته ، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع .
- 127- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً " (2) له حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي ، ولم نعرف مخالفاً له من الصحابة رضي الله عنهم . فعلى من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً كرمي الجمار أو المبيت ليالي منى وطواف الوداع ونحو ذلك - دم يُذبح في مكة المكرمة ويُقسم على الفقراء . والمجزئ في ذلك هو المجزئ في الأضحية ، وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة .

باب الزيارة

- 128- (أ) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات ، وليس لها تعلق بالحج ، وليست واجبة .
- 129- حديث : " أن من صلى فيه - يعني المسجد النبوي - أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة

¹ () رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم 1265 ، ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم 1206

² () رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم 905 ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم 957

من النفاق " (1) ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه

باب الفوات والإحصار

130- الإحصار يكون بالعدو وغيره كالمرض وعدم النفقة ، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريباً .

131- من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقصر ، فإن كان قد اشترط حل ولم يكن عليه شيء ، لا هدي ولا غيره ، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل .

132- يذبح المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه ، سواء كان داخل الحرم أو خارجه ، ويُعطى للفقراء ، فإن لم يكن هناك فقراء وجب نقله إليهم ..

باب الهدي والأضحية

133- ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا ؛ لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه : " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " (2) .

134- من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يذبحوا إلا أيام النحر ، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو بينه لنقله أصحابه رضي الله عنهم .

يجوز تأخير ذبح الهدي إلى اليوم الثالث عشر ؛ لأن أيام التشريق كلها أيام أكل وشرب وذبح ، والأفضل تقديمه يوم العيد .

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم 12173

² () سورة البقرة ، الآية 196

- 135- لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا لمن لم يجد الهدى ؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالاً: " لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى " (1) رواه البخاري .
- 136- الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام ، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس كما تقدم في المسألة السابقة .
- 137- من كان قادراً على هدي التمتع والقران وصام فإنه لا يجزئه صيامه وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر ؛ لأنه دين في ذمته .
- 138- لا يجوز إخراج قيمة الهدى وإنما الواجب ذبحه ، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر ؛ قال تعالى : " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " (2) .
- 139- تجوز الاستدانة لشراء الهدى ، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزاً عن الثمن ، ويجزئه الصوم .
- 140- الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم .
- 141- يوزع الهدى على الفقراء والمساكين والمقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم .
- 142- من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك .
- 143- من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم ، وعليه قضاؤه ، سواء كان عالماً أو جاهلاً .
- 144- يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقران والأضحية
- 145- يستحب له أن يقول عند ذبح الهدى أو نحره : " بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك " ويوجهه إلى القبلة ، والتوجيه للقبلة سنة وليس بواجب .

(1) رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام التشريق برقم 1998
(2) (سورة الشورى ، الآية 21)

146- الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم ،
إلا إن كانت وصية فيجب تنفيذها ، ويشرع للإنسان أن
يبر ميته بالأضحية وغيرها من الصدقة .

كتاب المناسك

الحكمة في تشريع الحج وأحكامه وفوائده (1)

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين،
والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله
وأمينه على وحيه وخليه وصفوته من عباده نبينا وإمامنا
وسيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك
سبيله ، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإني أشكر الله عز وجل على ما منّ به من هذا اللقاء في
خير بقعة بإخواني في الله؛ للتواصي والتناصح بالحق،
والتعاون على البر والتقوى، والتذكير بالله وبحقه، والتذكير
بهذه الشعيرة العظيمة شعيرة الحج، وما فيها من الخير
العظيم، والمنافع الكبيرة والعواقب الحميدة للمسلمين
في كل مكان.

فأسأله جل وعلا أن يجعله لقاءً مباركاً، وأن يصلح قلوبنا
وأعمالنا جميعاً، وأن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه،
وأن يتقبل منا ومن سائر إخواننا حجاج بيت الله الحرام
وغيرهم من المسلمين، أسأل الله أن يتقبل منا جميع
أعمالنا التي نتقرب بها إليه سبحانه وتعالى.

ثم أشكر أخي معالي الشيخ راشد الراجح مدير جامعة أم
القري ورئيس هذا النادي على هذه الدعوة لهذا اللقاء،
وأسأل الله جل وعلا أن يبارك في جهوده ، وأن يعينه على
كل خير ، وأن يجعلنا وإياكم وإياه من الهداة المهتدين ، إنه
خير مسؤول .

أيها الأخوة : شعيرة الحج أمرها عظيم وفوائدها كثيرة
وحكمها متنوعة، ومن تأمل كتاب الله وتأمل السنة عن
رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع عرف
عن ذلك الشيء الكثير.

ولقد شرع الله سبحانه هذه الشعيرة لعباده لما في ذلك
من المصالح العظيمة ، والتعارف ، والتعاون على الخير،

(1) محاضرة لسماحة الشيخ بنادي مكة الثقافي الأدبي في حج عام 1412هـ

والتواصي بالحق ، والتفقه في الدين، وإعلاء كلمة الله،
وتوحيده ، والإخلاص له، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة
والفوائد التي لا تحصى .

ومن رحمته سبحانه أن جعل الحج فرضاً على جميع
المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فالحج فريضة
عامة على جميع المسلمين: رجالاً ونساءً ، عرباً وعجماً،
حكماً ومحكومين، مع الاستطاعة، كما قال عز وجل:
"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن
كفر فإن الله غني عن العالمين" ⁽¹⁾ . فالآية الكريمة
واضحة في أن هذا الحج واجب على جميع الناس مع
الاستطاعة.

والحج مرة في العمر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
عندما سئل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: "لو قلتها
لوجبت، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع" ⁽²⁾ . وهذا من
تيسير الله أيضاً ومن نعمته العظيمة أن جعلها مرة في
العمر؛ لأنه لو كان أكثر من ذلك لكانت المشقة عظيمة
بسبب الكلفة الكبيرة بالنسبة للبعيد عن هذه البقعة
المباركة، ولكن الله بلطفه ورحمته جعل الحج مرة في
العمر، ومن زاد فهو تطوع.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس
له جزاء إلا الجنة" ⁽³⁾ . متفق على صحته.

وفي الصحيحين أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" ⁽⁴⁾ .
وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "تابعوا بين الحج
والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث

¹ (سورة آل عمران ، الآية 97)

² (رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس
برقم 2637، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم 1788

³ (رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773،

ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349

⁴ (رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521، ومسلم

في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

الحديد والذهب والفضة، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة" (1).

فالحج له شأن عظيم وفوائد كثيرة، ومن فوائده العظيمة أنه إذا كان مبروراً فجزاؤه الجنة والسعادة وغفران الذنوب، وهذه فائدة كبيرة وكسب لا يقاس بغيره.

والله جل وعلا جعل هذا البيت مثابة للناس وأمناً، كما قال جل وعلا: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً" (2)، يثوبون إليه من كل مكان مرة بعد مرة، ولا يشبعون من المجيء إليه؛ لأن في المجيء إليه خيراً عظيماً وفوائد جمّة، وهو مؤسس على توحيد الله والإخلاص له، قال تعالى: "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود" (3). فالله هياً هذا البيت لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليقمه على توحيد الله، والإخلاص له، وعدم الإشراك به، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أول بيت وضع للناس، قال: "هو المسجد الحرام" (4). والله يقول في كتابه العظيم: "إن أول وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين" (5). فهو أول بيت وضع للعبادة العامة، وقد بين سبحانه وتعالى أنه أسس على توحيد الله والإخلاص له.

فمن الواجب على كل مسلم قصد هذا البيت أن يخلص العبادة لله وحده، وأن يجتهد في أن تكون أعماله كلها لله وحده؛ في صلاته ودعائه، في طوافه وسعيه، وفي جميع عباداته؛ ولهذا قال الله تعالى: "وطهر بيتي" (6)، أي طهر مكان البيت من الشرك. "للطائفين"، وقد بدأ بالطواف؛ لأن الطواف لا يفعل إلا في هذا البيت العتيق، ما من عبادة

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن مسعود برقم 3660، والترمذي في (الحج) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة برقم 810

² () سورة البقرة، الآية 125

³ () سورة الحج، الآية 26

⁴ () رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: "ووهبنا لداود سليمان" برقم 3425، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) أول الكتاب (باب) برقم 520

⁵ () سورة آل عمران، الآية 96

⁶ () سورة الحج، الآية 26

في الدنيا فيها طواف إلا حول البيت العتيق، أما الطواف بالقبور والأشجار والأحجار فهو من الشرك الأكبر، كالصلاة لها والسجود لها. وإن طاف بها تقرباً لله فهو بدعة، ليس هناك طواف يتقرب به لله إلا بالبيت العتيق، وتطهيره يكون بتنزيهه من الشرك بالله والبدع المضلة، وألا يكون حوله إلا توحيد الله والإخلاص له وما شرع من العبادة.

فالواجب على حماة هذا البيت والقائمين عليه، أن يطهروا هذا البيت من الشرك والبدع والمعاصي، حتى يكون كما شرع الله بيتاً مقدساً مطهراً من كل ما حرمه الله. وفي البيت العتيق آيات بينات: مقام إبراهيم، وأرض الحرم كلها مقامات لإبراهيم، فالصفا والمروة والبيت العتيق ومنى ومزدلفة وعرفات، كلها مقامات تذكر بهذا النبي العظيم، والرسول الكريم، وما بذله من الجهود والأعمال الجليلة في سبيل توحيد الله والإخلاص له، ودعوة قومه إلى توحيد الله واتباع شريعته.

ويقول سبحانه في شعيرة الحج العظيمة: "الحج أشهر معلومات" ⁽¹⁾، وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، أي شهران وبعض الشهر، ثم يقول تعالى: "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج".

هذه من المنافع العظيمة والفوائد الكبيرة، أن الوافد لهذا البيت العتيق وقد لإخلاص العبادة لله وحده دون الشرك به سبحانه وتعالى، مع التطهر والحذر من كل ما يخالف شرع الله سبحانه، حتى تكون العبادة كاملة لله عز وجل، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، وبذلك يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، إذا حج فلم يرفث ولم يفسق. والرفث هو: الجماع وما يدعو إليه من ملامسات ونظرات وكلمات وغيرها، كما وضع ذلك العلماء رحمهم الله.

والفسوق: المعاصي كلها، المحرمة في الحج، والمحرمة مطلقاً، ومن المحرم في الحج: قص الأظافر بعد الإحرام، وقص الشعر، والتطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس

⁽¹⁾ (سورة البقرة، الآية 197)

للرجل ، ولبس القفازين للرجل والمرأة ، والنقاب للمرأة ، إلى غير هذا مما حرم الله على المحرم . وهناك محرمات عامة، كالزنى والسرقه والظلم في النفس والمال والعرض وأكل الربا إلى غير ذلك مما هو محرم على الجميع في الحج وغيره .

"ولا جدال" وعلى المؤمن أن يكون بعيداً عن الجدال والمرء الذي يثير العداوات والشحناء. فالحج وسيلة للمحبة والتعاون والصفاء، ومن حكمه العظيمة ترك ما يسبب البغضاء والشحناء من رفت أو فسوق أو جدال، فهو وسيلة عظيمة إلى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله في سائر أرض الله. ولقد كان عند العرب جدال في جاهليتها فنهى الله عن ذلك، فلا جدال في الحج، لا من جهة ما كانت عليه في الجاهلية ولا من جهة ما يسبب البغضاء والشحناء، كل ذلك لا يجوز، فإذا صدر منك لأخيك غيبة فتب إلى الله منها واستسمحه من ذلك حتى تكون الكلمات في الحج كلها تدعو إلى الخير والبر والتقوى والتعاون على الخير والصفاء، والبعد عن كل ما يسبب الفرقة والاختلاف. أما الجدال بالتي هي أحسن فهذا مطلوب دائماً في كل وقت، قال تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (1) . هذا مطلوب في حق المحرم وغيره، قال تعالى: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن" (2) . فلا حرج في الجدال بالتي هي أحسن لإزالة الشبه وإيضاح الحق بأدلته مع البعد عن أسباب الشحناء والعداوة.

ثم قال جل وعلا: "وما تفعلوا من خير يعلمه الله" (3) . وفي هذا حث وتحريض على أنواع الخير ، فعلى الحاج أن يحرص على فعل الخير بكل وسيلة، والله سبحانه يعلمه ويجازيك عليه، والخير يشمل القول والعمل؛ فالكلمة الطيبة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كله

(1) سورة النحل، الآية 125

(2) سورة العنكبوت، الآية 46

(3) سورة البقرة، الآية 197

خير، والصدقة والمواساة وإرشاد الضال وتعليم الجاهل كله خير، فجميع ما ينفع الحاج أو ينفع المسلم من قول أو عمل مما شرعه الله وما أباحه جل وعلا كله خير. ثم قال سبحانه وتعالى: "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى". فإله جل وعلا أمر الحاج بالتزود بالنفقة وبكل ما ينفعه في الحج، من العلم النافع والكتب المفيدة وكل ما ينفع نفسه أو غيره، وكلمة "وتزودوا" كلمة مطلقة تشمل أنواع التزود من أمور الدنيا والدين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان أناس يحجون من غير زاد ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله تعالى: "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى". والآية عامة تعم جميع الناس، فعلى جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن يتزودوا من العلم ومن المال ومن كل ما ينفعهم في حجهم، حتى لا يحتاجوا للناس. والله تعالى يقول: "فإن خير الزاد التقوى"، أي: خير الزاد للمؤمن ولإخوانه التقوى، أن يتقي الله بطاعته والإخلاص له، وفي نفع إخوانه الحاج، وتوجيههم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ومواساة المحتاج منهم بالطريقة الحسنة وبالأسلوب المناسب.

ثم كرر سبحانه فقال: "واتقون يا أولي الألباب". أمر بعد أمر أكد فيه سبحانه وتعالى التقوى لما فيها من الخير العظيم، كما قال سبحانه: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (1)، وسئل النبي عليه الصلاة والسلام: أي الناس أكرم؟ قال: "أتقاهم" (2). فأتقى الناس لله هو أكرمهم عنده وأفضلهم عنده، من عرب وعجم، وأحرار وعبيد، ورجال ونساء، وحن وإنس، وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام والأنبياء، ثم بعدهم الأفضل فالأفضل.

(1) سورة الحجرات، الآية 13

(2) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلاً" برقم 3353، ومسلم في (الفضائل) باب من فضائل يوسف برقم 2378

وقد قال تعالى: "يا أولي الألباب" ؛ لأن أولي الألباب - وهي العقول الصحيحة- هم الذين يعقلون عن الله، وهم الذين يفهمون مراده، وهم الذين يقدرّون النصائح والأوامر، بخلاف فاقدِي العقول فلا قيمة لهم، ومن أعرض عن الله وغفل عنه فليس من أولي الألباب، وإنما أولو الألباب المقبلون على الله ، الراغبون في طاعته، الراغبون فيما ينفع الناس، الناس كلهم مأمورون بالتقوى ، لكن أولي الألباب لهم ميزة؛ لما أعطاهم الله من العقل والبصيرة ، كما قال جل وعلا في آية أخرى: " وليذكر أولو الألباب " (1) ، فكلنا مأمورون بالتذكر والتقوى لكن أولي الألباب لهم شأن ولهم ميزة في فهم أوامر الله وتنفيذها، وهكذا قوله تعالى: "إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب" (2) ، فيه آيات للجميع لك J0 أحد، لكن لا يفهمها ولا يعقلها ولا يقدرها إلا أولو الألباب. ويقول سبحانه: "وأذن في الناس بالحج" (3) ، أي : أذن يا إبراهيم وأعلن للناس بالحج، وقد فعل ونادى الناس وأعلن عليه الصلاة والسلام، والدعاة إلى الله ينادون بالحج اقتداءً بإبراهيم والأنبياء من بعده، وبنينا عليه الصلاة والسلام. "ياتوك رجالاً" ، أي: مشاة. وقد استنبط بعض الناس من الآية الكريمة أن الماشي أفضل ولكن ليس بظاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حج راكباً وهو القدوة والأسوة، عليه الصلاة والسلام، ولكن الراجل يدل فعله على شدة الرغبة وقوتها في الحج، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل ، فمن جاء ماشياً فله أجره والراكب الذي رغب في رحمة الله وإحسانه له أجره وهو أفضل. "وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق" ، من كل فج ، أي: طريق واسع بعيد من المشرق والمغرب ومن كل مكان ، يريدون وجه الله والدار الآخرة.

(1) سورة إبراهيم ، الآية 52

(2) سورة آل عمران ، الآية 190

(3) سورة الحج ، الآية 27

لماذا أتوا؟ "ليشهدوا منافع لهم" (1) ، هذه المنافع أبعدها الله تعالى، ولكنه شرحها في مواضع كثيرة، منها قوله بعد ذلك: "ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" ، وكل ما يفعله الحاج من طاعة لله ونفع لعباده مما ذكر ومما لم يذكر كله داخل في المنافع. وهذه من حكم الله في إبهامها، حتى يدخل فيها كل ما يفعله المؤمن والمؤمنة من طاعة لله ونفع لعباده. فالصدقة على الفقير منفعة، وتعليم الجاهل منفعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منفعة ، وفي الدعوة إلى الله منافع عظيمة، والصلاة في المسجد الحرام منفعة، والقراءة منفعة، وتعليم العلم منفعة، وكل ما تفعله مما ينفع الناس من قول أو عمل أو صدقة أو غيرها مما شرعه الله أيضاً داخل في المنافع.

فينبغي للحاج أن يستغل هذه الفرصة العظيمة ويعمرها بتقوى الله، والحرص على جميع المنافع التي ترضي الله وتنفع عباده، فيشتغل بذكر الله في مكة وفي المشاعر وفي جميع الأماكن ، ويشتغل بطاعة الله فيما ينفع الناس، إن كان عنده علم، يعلم الناس ويفقه الناس ويدعو إلى الله ويرشد إليه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وإن كان عنده مال يحسن إلى الناس ويواسي الفقير ويعين على نوائب الحق، ويعمر الوقت بذكر الله وقراءة القرآن، ويعتني بأداء المناسك كما شرعها الله ويتحرى في ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأعظم المنافع أن يكون هدفه في جميع الأمور توحيد ربه والإخلاص له ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الهدى. ومما ينبغي للحاج، أن يتفقه في دينه، ويسأل إذا لم يكن عنده علم، ويحضر حلقات العلم في المسجد الحرام وفي مساجد مكة وفي المسجد النبوي، ويسأل أهل العلم، ويطلب الكتب المفيدة، ويلتمس المنسك الإسلامي الذي ليس فيه ما يخالف الشرع، ويحذر البدع والأقوال المرجوحة ، ويتحرى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يكون حجه مبروراً، وحتى تكون رحلته مباركة نافعة له ولغيره، وحتى يستفيد منها بعد ذلك في بلاده.

¹ () سورة الحج ، الآية 28

والحج أحكامه معروفة ومناسكه معلومة لأهل العلم، وقد عرفها الكثير من المسلمين الذين ارتادوا الحج، ولكن الكثير من الناس يجهل الأحكام، فعليه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه ويحرص على معرفة الأحكام الشرعية في مسائل الحج، وهكذا كل منسك يتحرى فيه صاحبه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعض عليها بالنواجذ، وهكذا يحرص على كتب أهل العلم التي تعني بالدليل وإيضاح الحق بحجته ينبغي أن يعتني بها.

ويجب على المؤمن الحاج وغيره أن يحذر كل ما حرم، الله في الحج وفي غيره، في بيته وفي طريقه وفي مجتمعه مع إخوانه وفي كل مكان، وأن يسأل الله التوفيق والإعانة على ذلك، والله جل وعلا يحب من عباده أن يسألوه ويتضرعوا إليه وهو جواد كريم سبحانه وتعالى.

والمشروع للحاج عند وصوله إلى الميقات أن يغتسل إذا تيسر له ذلك، وأن يتوضأ ويصلي ركعتين سنة الوضوء إلا أن يكون إحرامه بعد فريضة فإن ذلك يكفيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجة الوداع بعد صلاة الظهر في ذي الحليفة، وإذا كان منزله قريبا من الميقات كأهل الطائف والمدينة واغتسل في بيته كفاه ذلك، لكن لا يحرم إلا إذا وصل الميقات، والمراد بالإحرام نية الحج أو العمرة أو كليهما والتلبية بذلك. أما التجرد من المخيط فلا بأس أن يفعله قبل ذلك في بيته أو في الطريق، وهكذا الغسل كما تقدم. ويتجرد من المخيط ويلبس ملابس الإحرام، ثم يركب سيارته، والأفضل أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة بعد الركوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعد أن ركب دابته، والمراد بذلك نية الدخول في الحج أو العمرة. ثم يكثر من التلبية ويستمر فيها مع ذكر الله وتسبيحه والاستغفار والتوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، إلى أن يشرع في طواف العمرة إن كان إحرامه بعمرة، فإذا شرع في الطواف قطع التلبية. أما إن كان إحرامه بالحج فإنه يستمر في التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، فبعد الرمي صباح العيد يقطع التلبية ويشغل بالتكبير.

ولا بد في رمي الجمار من أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن الحجر وصل إلى الحوض، فإن لم يتحقق ذلك أو يغلب على ظنه أعاد الرمي في الوقت، فإن خرج من منى ولم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، أما إذا تيسر له أن يعيد الرمي في أيام منى أعاده مرتباً بالنية ولا شيء عليه. ومن المعلوم أنه يمكن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد رمي الجمار، بعد الزوال. وإذا أحب أن يسافر طاف للوداع وسافر، هذا إذا كان قد طاف طواف الحج، أما إذا لم يكن قد طاف طواف الحج فلا مانع أن يكون طواف الحج هو طواف الوداع، فطواف الإفاضة يكفيه عن طواف الوداع إذا سافر بعده، وإن تأخر ورمى الجمار يوم الثالث عشر بعد الزوال فهذا هو الأفضل وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ومن غابت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو في منى لزمه المبيت وأن يرمي يوم الثالث عشر بعد الزوال، ومن فاته الرمي حتى غابت الشمس يوم الثالث عشر لزمه دم عن ترك هذا الواجب العظيم.

أما فيما يتعلق بعرفة فهي الركن الأعظم للحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" ⁽¹⁾، فلا بد في الحج من الوقوف بعرفة يوم التاسع بعد الزوال، هذا هو المشهور عند جمهور أهل العلم، ويقول بعضهم: إذا وقف قبل الزوال أجزاء؛ لأنه يعد من عرفة. لكن المشروع أن يقف بعد الزوال إلى غروب الشمس، وإن وقف ليلة النحر أجزاء ذلك قبل طلوع الفجر، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فاته الحج، ومن وقف نهاراً وانصرف قبل الغروب فقد ترك واجباً فعليه دم عند جمهور أهل العلم. ويشترع للحاج أن يكثر في عرفات من الدعاء والذكر والتلبية، مع رفع الأيدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر، بأذان وإقامتين في مسجد نمرة إن تيسر له ذلك،

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي برقم 18475، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم 889

فإن لم يتيسر ذلك، فعلى كل جماعة أن يصلوا في مكانهم تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يبقى الحاج في محله من عرفة، وعرفة كلها موقف، ويدعو الله في جميع الأحوال: جالساً أو مضطجعاً أو قائماً، ويكثر من الذكر والتلبية إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس انصرف بسكينة ووقارٍ وهدوء إلى مزدلفة، ويصلي بها المغرب والعشاء قبل أن يحط الرحال، بأذان واحد وإقامتين، يصلي المغرب ثلاثاً والعشاء اثنتين، ولا يصلي بينهما شيئاً، ولا بين الظهر والعصر في عرفات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئاً.

ويمكن للحاج بعد صلاة المغرب والعشاء أن يفعل ما يشاء، فإن شاء نام، وإن شاء أكل، وإن شاء قرأ القرآن، وإن شاء ذكر الله. ويمكن للضعفاء أن ينفروا إلى منى في النصف الأخير من الليل، والأفضل بعد غروب القمر قبل الزحمة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لهم، رحمة بهم وتخفيفاً عنهم. ويمكنهم الرمي قبل الفجر، ومن آخر الرمي إلى الضحى فلا بأس، والرمي في الضحى للأقوياء هو الأفضل وهو السنة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طاف بعد الرمي أو قبل الرمي أجزاءه، ولكن تأخير الطواف بعد الرمي والذبح والحلق يكون أفضل، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو قدم فلا بأس، وما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: "لا حرج" ⁽¹⁾؛ في الرمي والذبح والحلق والتقشير والطواف والسعي.

والخلاصة أن السنة في يوم العيد: الرمي أولاً، ثم النحر، ثم الحلق أو التقشير، والحلق أفضل، ثم يتحلل، ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي.

وأسال الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في

⁽¹⁾ (رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم 83، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم

دينه والثبات عليه، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يفقههم في الدين، وأن يرزقهم النشاط المتواصل لمعرفة أمور الدين والتعلم والرغبة فيما عند الله.

كما نسأله سبحانه أن يولي عليهم خيارهم ، وأن يصلح قاداتهم، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين في كل مكان لتحكيم شريعة الله والرضا بها وإيثارها على ما سواها، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلي الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق⁽¹⁾

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وأمناً ، وجعله مباركاً وهدى للعالمين، وأمر عبده ورسوله وخليله إبراهيم إمام الحنفاء ووالد الأنبياء من بعده، أن يوجه الناس ويؤذن فيهم بالحج بعد ما بوأ له مكان البيت؛ ليأتوا إليه من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين الذي بعث رسله وأنزل كتبه لإقامة الحجة وبيان أنه سبحانه هو الواحد الأحد المستحق أن يعبد والمستحق لأن يجتمع العباد على طاعته واتباع شريعته وترك ما خالف ذلك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الذي أرسله سبحانه رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين، بعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأمره أن يبلغ الناس مناسكهم، ففعل ذلك قولاً وعملاً عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

لقد حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع وبلغ الناس مناسكهم قولاً وعملاً، وقال للناس : "خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"⁽²⁾ ، فشرع لهم أعمال الحج، وأقوال الحج، وجميع مناسكه بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق الجهاد، حتى أتاه اليقين من ربه عليه الصلاة والسلام، فسار خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيون رضي الله عنهم جميعاً على نهج القويم، وبينوا للناس هذه الرسالة العظيمة بأقوالهم وأعمالهم، ونقلوا إلى الناس أقواله وأعماله عليه الصلاة والسلام بغاية الأمانة والصدق ، رضي الله عنهم وأرضاهم وأحسن مثواتهم.

⁽¹⁾ () محاضرة ألقاها سماحته في نادي مكة الثقافي الأدبي مساء السبت 28/11/1409هـ

⁽²⁾ () رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً برقم 1297

وكان أعظم أهداف هذا الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق ، وإرشادهم إليه ، حتى يستقيموا على دين الله ، وحتى يعبدوه وحده ، وحتى ينقادوا لشرعه . فمن أجل ذلك رأيت أن تكون كلمتي في هذا المقام بهذا العنوان: " من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق ". وللحج أهداف كثيرة يأتي بيان كثير منها إن شاء الله. أما بعد:

فإني أشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء بأخوة لي في الله، في نادي مكة الثقافي الأدبي؛ للتناصح والتعاون على الخير، وبيان كثير من أهداف هذا المنسك العظيم، وهو حج بيت الله الحرام؛ ليكون حجاج بيت الله الحرام على بصيرة ، وليستفيدوا مما شرع الله لهم ومما قد جهله كثير منهم.

ثم أشكر القائمين على هذا النادي وعلى رأسهم الأخ الكريم الدكتور / راشد الراجح رئيس النادي ومدير جامعة أم القرى على دعوتهم لي لهذا اللقاء، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يعين القائمين على النادي على كل خير، وأن ينفع بجهودهم المسلمين، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين ومن أنصار الحق أينما كان.

أيها الأخوة في الله، إن الله جل وعلا شرع الحج لعباده ، وجعله الركن الخامس من أركان الإسلام، لحكم كثيرة وأسرار عظيمة ومنافع لا تحصى، وقد أشار الله جل وعلا إلى ذلك في كتابه العظيم ، حيث يقول جل وعلا: " قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين. إن أول بين وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين. فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " (1)

فبين سبحانه أن هذا البيت أول بيت وضع للناس؛ أي في الأرض للعبادة والتقرب إلى الله بما يرضيه ، كما ثبت في الصحيحين في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال:

(1) (سورة آل عمران ، الآيات 95- 97

"المسجد الحرام" قلت: ثم أي؟ قال: "المسجد الأقصى"، قلت: وكم بينهما؟ قال: "أربعون عاماً"، قلت: ثم أي؟ قال: ثم حيث أدركت الصلاة فصل فإنها مسجد".⁽¹⁾

فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا البيت أول بيت وضع للناس هو المسجد الحرام، والمعنى أنه أول بيت وضع للعبادة والتقرب إلى الله عز وجل، كما قال أهل العلم، وهناك بيوت قبله للسكن، ولكن المقصود أنه أول بيت وضع للعبادة والطاعة والتقرب إلى الله عز وجل بما يرضيه من الأقوال والأعمال، ثم بعده المسجد الأقصى بناه حفيد إبراهيم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم جميعاً الصلاة والسلام، ثم جدده في آخر الزمان بعد ذلك بمدة طويلة نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك كل الأرض مسجد، ثم جاء مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، وهو المسجد الثالث في آخر الزمان على يد نبي الساعة محمد عليه الصلاة والسلام، فبناه بعد ما هاجر إلى المدينة هو وأصحابه رضي الله عنهم. وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، فالمساجد المفضلة ثلاثة: أعظمها وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الأقصى. والصلاة في هذه المساجد مضاعفة؛ جاء في الحديث الصحيح أنها في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وجاء في مسجده عليه الصلاة والسلام أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وجاء في المسجد الأقصى أنها بخمسمائة صلاة، وهي المساجد العظيمة المفضلة وهي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وشرع الله جل وعلا الحج لعباده، لما في ذلك من المصالح العظيمة، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن الحج مفروض على العباد المكلفين المستطيعين السبيل إليه،

¹ () رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلاً" برقم 3366، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) أول الكتاب (باب) برقم 520

كما دل عليه كتاب الله عز وجل في قوله سبحانه: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"⁽¹⁾ .
 وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس ، فقال:
 "أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" ف قيل : يا رسول الله، أفي كل عام؟ فقال: "الحج مرة فمن زاد فهو تطوع"⁽²⁾ . فهو فرض مرة في العمر، فما زاد على ذلك فهو تطوع، على الرجال والنساء المكلفين المستطيعين السبيل إليه، ثم هو بعد ذلك تطوع وقربة عظيمة، كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"⁽³⁾ متفق على صحته .

وهذا يعم الفرض والنفل من العمرة والحج . وقال عليه الصلاة والسلام: "من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"⁽⁴⁾ وفي اللفظ الآخر: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"⁽⁵⁾ .
 أخرجه البخاري .

وهذا يدل على الفضل العظيم للحج والعمرة ، وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.
 فجدير بأهل الإيمان أن يبادروا بحج بيت الله ، وأن يؤدوا هذا الواجب العظيم أينما كانوا إذا استطاعوا السبيل إلى ذلك، وأما بعد ذلك فهو نافلة وليس بفريضة، ولكن فيه فضل عظيم، كما في الحديث الصحيح: قيل: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم

¹ () سورة آل عمران ، الآية 97

² () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم 2637 ، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم 1788

³ () رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773 ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349
⁴ () رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

⁵ () رواه البخاري في الحج باب قول الله تعالى : (فلا رث) برقم 1819

أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قيل: ثم أي؟ قال: "حج مبرور" (1) متفق عليه.

وقد حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع، وشرع للناس المناسك بقوله وفعله، وخطبهم في حجة الوداع في يوم عرفة خطبة عظيمة، ذكرهم فيها بحقه سبحانه وتوحيده، وأخبرهم فيها أن أمور الجاهلية موضوعة وأن الربا موضوع وأن دماء الجاهلية موضوعة، وأوصاهم فيها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله والاعتصام بهما، وأخبر أنهم لن يضلوا ما اعتصموا بهما، وبين حق الرجل على زوجته وحقها عليه، وبين أموراً كثيرة عليه الصلاة والسلام، ثم قال: "وأنتم تسألون عني فماذا أنتم قائلون"؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ثم ينكبها إلى الأرض ويقول: "اللهم اشهد اللهم اشهد" (2).

عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام. ولاشك أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة عليه الصلاة والسلام على خير الوجوه وأكملها، ونشهد له بذلك كما شهد له صحابته رضي الله عنهم وأرضاهم. وقد بين عليه الصلاة والسلام مناسك الحج وأعماله وأقواله وأفعاله، وكان خروجه من المدينة في آخر ذي القعدة من عام عشر، محرماً بالحج والعمرة قارناً بينهما، من ذي الحليفة، وساق الهدي عليه الصلاة والسلام، وأتى مكة في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، ولم يزل يلبي من الميقات من حين أحرم من ذي الحليفة بتليته المشهورة: "ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" (3)

بعدما لبي بالحج والعمرة عليه الصلاة والسلام. وكان قد خير أصحابه في ذي الحليفة بين الأنساك الثلاثة، فمنهم من لبي بالعمرة ومنهم من لبي بالحج ومنهم من لبي بهما،

(1) (رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال: إن الإيمان هو العمل برقم 26، ومسلم في (الإيمان) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم 83)

(2) (رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم 1218)

(3) (رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم 1549، ومسلم في (الحج) باب التلبية وصفتها ووقتها برقم 1184)

وكان صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالتلبية ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، ولم يزل يلبي حتى وصل إلى بيت الله العتيق، وبين للناس ما يقولونه من الأذكار والدعاء في طوافهم وسعيهم وفي عرفات ومزدلفة وفي منى، وبين الله جل وعلا ذلك في كتابه العظيم حيث قال جل وعلا: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم" (1) إلى أن قال سبحانه وتعالى: "واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" (2) الآية .

فالذكر من جملة المنافع المذكورة في قوله تعالى: "ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" (3) الآية. وعطفه على المنافع من باب عطف الخاص على العام .

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله" (4)

وشرع للناس كما جاء في كتاب الله ذكر الله عند الذبح ، وشرع لهم ذكر الله عند رمي الجمار ، فكل أنواع مناسك الحج ذكر لله قولاً وعملاً . فالحج بأعماله وأقواله كله ذكر لله عز وجل، كله دعوة إلى توحيده والاستقامة على دينه والثبات على ما بعث به رسوله محمد عليه الصلاة والسلام . فأعظم أهدافه توجيه الناس إلى توحيد الله والإخلاص له والاتباع لرسوله صلى الله عليه وسلم فيما بعثه الله به من الحق والهدى في الحج وغيره. فالتلبية أول ما يأتي به الحاج والمعتمر، يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك

¹ (سورة البقرة ، الآيتان 198 ، 199)

² (سورة البقرة ، الآية 203)

³ (سورة الحج ، الآية 28)

⁴ (رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) مسند عائشة برقم 24557 ، وأبو داود في (المناسك) باب في الرمل برقم 1888)

لبيك" (1) يعلن توحيدده لله وإخلاصه لله وأن الله سبحانه لا شريك له؛ وهكذا في طوافه يذكر الله ويعظمه ويعبده بالطواف وحده، ويسعى فيعبده بالسعي وحده دون كل ما سواه، وهكذا بالتحليق والتقصير، وهكذا بذبح الهدايا والضحايا، كل ذلك لله وحده، وهكذا بأذكاره التي يقولها في عرفات ومزدلفة وفي منى، كلها ذكر لله وتوحيد له ودعوة إلى الحق وإرشاد للعباد وأن الواجب عليهم أن يعبدوا الله وحده وأن يتكاتفوا في ذلك ويتعاونوا وأن يتواصوا بذلك .

وهم يأتون من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، هذه المنافع كثيرة جداً أجملها الله تعالى في الآية وفصلها في مواضع كثيرة، منها الطواف ، وهو عبادة عظيمة ومن أعظم أسباب تكفير الذنوب وحط الخطايا، وهكذا السعي ، وما فيهما من ذكر الله عز وجل والدعاء ، وهكذا ما في عرفات من ذكر الله والدعاء ، وما في مزدلفة من ذكر الله والدعاء، وما في ذبح الهدايا من ذكر الله وتكبيره وتعظيمه، وما يقال عند رمي الجمار من تكبير الله عز وجل وتعظيمه، وكل أعمال الحج تذكّر بالله وحده وتدعو المسلمين جميعاً إلى أن يكونوا جسداً واحداً وبناءً واحداً في اتباع الحق والثبات عليه والدعوة إليه والإخلاص لله سبحانه في جميع الأقوال والأعمال، وهم يتلاقون على هذه الأراضي المباركة يريدون التقرب إلى الله وعبادته سبحانه، وطلب غفرانه وعتقه لهم من النار ، ولاشك أن هذا مما يوحد القلوب ويجمعها على طاعة الله والإخلاص له واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه ، ولهذا قال عز وجل : "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين" (2) ، فأخبر سبحانه أنه مبارك بما يحصل لزواره والحاجين إليه من الخير العظيم من الطواف والسعي وسائر ما شرعه الله من أعمال الحج والعمرة ، وهو مبارك تحط عنده الخطايا وتضاعف عنده الحسنات وترفع عنده الدرجات ، ويرفع الله

¹ () رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم 1549 ، ومسلم في (الحج)

باب التلبية وصفتها ووقتها برقم 1184

² () سورة آل عمران، الآية 96

ذكر أهله المخلصين الصادقين ويغفر لهم ذنوبهم ويدخلهم الجنة فضلاً منه وإحساناً إذا أخلصوا له واستقاموا على أمره وتركوا الرفث والفسوق ، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (1) . والرفث: هو الجماع قبل التحلل، وما يدعو إلى ذلك من قول وعمل مع النساء كله رَفَثٌ.

والفسوق: جميع المعاصي القولية والفعلية. يجب على الحاج تركها والحذر منها ، وهكذا الجدال يجب تركه إلا في خير، كما قال جل وعلا: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" (2) . والحج كله دعوة إلى طاعة الله ورسوله ، دعوة إلى تعظيم الله وذكره ، دعوة إلى ترك المعاصي والفسوق ، دعوة إلى ترك الجدال الذي يجلب الشحناء والعداوة ويفرق بين المسلمين، أما الجدال بالتي هي أحسن فهذا مأمور به في كل زمان ومكان، كما قال تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (3) ، وهذا طريق الدعوة في كل زمان ومكان في البيت العتيق وغيره . يدعو إخوانه بالحكمة، وهي العلم بما قاله الله تعالى وقاله رسوله ، وبالموعظة الحسنة الطيبة اللينة التي ليس فيها عنف ولا إيذاء ، ويجادل بالتي هي أحسن عند الحاجة لإزالة الشبهة وإيضاح الحق . فيجادل بالتي هي أحسن بالعبارات الحسنة والأساليب الجيدة المفيدة التي تزيل الشبهة وتوضح الحق دون عنف وشدة. فالحجاج في أشد الحاجة إلى الدعوة والتوجيه إلى الخير والإعانة على الحق . فإذا التقى مع إخوانه من سائر أقطار الدنيا وتذاكروا فيما يجب عليهم وما شرع الله لهم كان ذلك من أعظم الأسباب في توحيد كلمتهم واستقامتهم على دين الله وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى.

1 () رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور ، برقم 1521 ،
ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

2 () سورة البقرة ، الآية 197

3 () سورة النحل ، الآية 125

فالحج فيه منافع عظيمة، فيه خيرات كثيرة؛ فيه دعوة إلى الله، وتعليم وإرشاد، وتعارف، وتعاون على البر والتقوى، بالقول والفعل المعنوي والمادي؛ ولهذا يشرع لجميع الحجاج والعمار أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى، متناصحين حريصين على طاعة الله ورسوله، مجتهدين فيما يقربهم إلى الله، متباعدين عن كل ما حرم الله. وأعظم ما أوجبه الله توحيده وإخلاص العبادة له في كل مكان وفي كل زمان، ولا سيما في هذه البقعة العظيمة المباركة، فإن من الواجب إخلاص العبادة لله وحده في كل مكان وفي كل زمان، وفي هذا المكان أعظم وأوجب، فيخلص الحاج لله عمله وقوله من طواف وسعي ودعاء وغير ذلك، وهكذا في بقية الأعمال كلها لله وحده جل وعلا مع الحذر من معاصي الله عز وجل، ومع الحذر من ظلم العباد وإيذائهم بقول أو عمل. فالمؤمن يحرص كل الحرص على نفع إخوانه والإحسان إليهم وتوجيههم إلى الخير، وبيان ما قد يجهلون من أمر الله وشرعه، مع الحذر من إيذائهم وظلمهم: في دمائهم وأموالهم وأعراضهم؛ فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، بل يحب له كل خير ويكره له كل شر أينما كان، ولا سيما في بيت الله العتيق وفي حرمة الأمين وفي بلد رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله جعل هذا الحرم آمناً، جعله آمناً من كل ما يخافه الناس. فعلى المسلم أن يحرص على أن يكون مع أخيه في غاية من الأمانة، ينصحه ويرشده ولا يغشه ولا يخونه ولا يؤذيه، لا بقول ولا بعمل، فقد جعل الله هذا الحرم آمناً، كما قال تعالى: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً" (1)، وقال جل وعلا: "أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا" (2).

فالمؤمن يحرص كل الحرص على تحقيق هذا الأمن، وأن يكون بنفسه حريصاً على الإحسان لأخيه وإرشاده إلى ما ينفعه ومساعدته دنياً ودينياً على كل ما فيه راحة ضميره، وإعانتته على أداء المناسك، كما أنه يحرص كل الحرص

¹ (سورة البقرة، الآية 125)

² (سورة القصص، الآية 57)

على البعد عن كل ما حرم الله من سائر المعاصي ، ومن جملة ذلك إيذاء العباد، فإن ذلك من أكبر المحرمات ، وإذا كان مع حجاج بيت الله الحرام ومع العمار صار الظلم أكثر إثماً، وأشد عقوبة، وأسوأ عاقبة.

فالحج والعمرة نسكان عظيمان من أعظم العبادات التي يترتب عليها خير عظيم، ومنافع جمّة، وعواقب حميدة لسائر المسلمين في سائر أقطار الدنيا، فالصلوات الخمس يجتمع فيها العباد في كل بلد يتعارفون ويتناصحون ويتعاونون على البر والتقوى ، لكن الحج يجتمع فيه العالم من كل مكان. فإذا كانت الصلوات هي من الخير العظيم لاجتماعهم عليها في أوقات خمسة، فهكذا الحج في كل عام فيه خير عظيم، والأمر فيه أوجب وأعظم من جهة دعوة الناس إلى الخير؛ لأنهم يأتون من كل فج عميق ، وقد لا تلقى أخاك الذي تراه في الحج بعد ذلك، وهكذا المرأة عليها أن تحرص وأن تبذل وسعها في إرشاد أخواتها في الله مما علمها الله، فالرجل يرشد إخوانه وأخواته في الله من حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، والمرأة كذلك ترشد إخوانها وأخواتها في الله - مما تعلم- من الحجاج والعمار.

هكذا يكون الحج وهكذا تكون العمرة، فيهما التعاون والتواصي بالحق والتناصح وإرشاد إلى الخير وبذل المعروف وكف الأذى أينما كان الحجاج والعمار، في المسجد الحرام وفي خارج المسجد ، في الطواف وفي السعي وفي رمي الجمار وفي غير ذلك، يحرص كل واحد على كل ما ينفع أخاه ويدراً عنه الأذى في جميع أرجاء البلد الكريم، وفي جميع مشاعر الحج؛ يرجو من الله المثوبة ويحذر مغبة الظلم والأذى لإخوانه المسلمين، وهذا كله داخل في قوله سبحانه: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين"⁽¹⁾ ، وإنما كان مباركاً وهدي للعالمين ؛ لما يحصل لقاصديه من الخير العظيم في هذا البيت العتيق ، من الطواف والسعي والتلبية والأذكار العظيمة، يهتدون بها إلى توحيد الله وطاعته ، ويحصل لهم

¹ () سورة آل عمران ، الآية 96

من التعارف والتلاقي والتواصي والتناصح ما يهتدون به إلى الحق ، ولهذا سمى الله بيته مباركاً وهدى للعالمين؛ لما يحصل فيه من البركة والخير العظيم، من تلبية وأذكار وطاعة عظيمة، تُبصر العباد بربهم وتوحيده ، وتذكرهم بما يجب عليهم نحوه سبحانه، ونحو رسوله عليه الصلاة والسلام، وتذكرهم بما يجب عليهم نحو إخوانهم الحجاج والعمار، من تناصح ، وتعاون، وتواص بالحق، ومواساة للفقير ، ونصر للمظلوم، وردع للظالم، وإعانة على كل وجوه الخير.

هكذا ينبغي لحجاج بيت الله الحرام ولعمارهم، أن يوطنوا أنفسهم لهذا الخير العظيم، وأن يستعدوا لكل ما ينفع إخوانهم ، وأن يحرصوا على بذل المعروف وكف الأذى ، كل واحد مسؤول عما حمّله الله حسب طاقته ، كما قال سبحانه وتعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" (1) .
أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح عباده، وأن يوفق حجاج بيته العتيق وعماره لما فيه صلاحهم ونجاتهم ولما فيه قبول حجهم وقبول عمرتهم ولكل ما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم. كما أسأله سبحانه أن يرد جميع الحجاج إلى بلادهم سالمين موفقين مسترشدين، مستفيدين من حجهم ما يسبب نجاتهم من النار ودخولهم الجنة واستقامتهم على الحق أينما كانوا.

كما أسأل الله أن يوفق ولاية أمرنا في هذه البلاد لكل خير، ولكل ما يعين الحجاج على أداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه سبحانه. وقد فعلت الدولة وفقها الله الشيء الكثير من المشاريع والأعمال التي تساعد الحجاج على أداء مناسكهم، وتؤمنهم في رحاب هذا البيت العتيق ، فجزاها الله خيراً وضاعف ثوابها.

ولاشك أن الواجب على الحجاج أن يتعدوا عن كل ما يسبب الأذى والتشويش من سائر الأعمال، كالمظاهرات والتهافتات والدعوات المضللة والمسيرات التي تضايق

¹ () سورة التغابن ، الآية 16

الحجاج وتؤذيتهم، إلى غير ذلك من أنواع الأذى التي يجب أن يحذرنا الحجاج.
وسبق أن أوضحنا الواجب على الحجاج بأن يكون كل واحد منهم حريصاً على نفع أخيه وتيسير أدائه مناسكه، وأن لا يؤذيه، لا في طريق ولا في غيره. كما أسأله أن يوفق الحكومة وأن يعينها على كل ما فيه نفع الحجيج وتسهيل أداء مناسكهم، وأن يبارك في جهودها وأعمالها، وأن يوفق القائمين على شئون الحج لكل ما فيه تيسير أمور الحجيج، ولكل ما فيه إغانتهم على أداء مناسكهم على خير حال. كما أسأله عز وجل أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم. وأن يصلح لهم البطانة، وأن يعينهم على تحكيم شريعة الله في عباد الله، وأن يعيدنا وإياهم من اتباع الهوى ومن مضلات الفتن، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلي الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

أهداف الحج ومقاصده (1)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله
وخليته وأمينه على وحيه وصفوته من خلقه نبينا محمد بن
عبد الله ، إمام الدعوة إليه ، صلى الله وسلم وكرم وبارك
عليه وعلى آله وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين .

أما بعد:

فإني أشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء
لأخوة في الله، للتناصح والتواصي بالحق، والتعاون على
البر والتقوى، والدعوة إلى الخير، وبيان أهداف هذا الحج
العظيم والركن الخامس من أركان الإسلام؛ ليعلم المؤمن
أهداف هذه العبادة ومقاصدها، فيكون لها أشوق ، وفي
أداء المناسك أرغب، ويسأل ربه المزيد من كل خير،
والعون على كل خير ، والقبول لعمله، ثم أشكر القائمين
على هذا النادي الأدبي، وعلى رأسهم صاحب الفضيلة
معالي الدكتور راشد الراجح على دعوتهم لهذا اللقاء،
وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيراً، وأن يضاعف
مثوبتهم، وأن يتقبل منا جميعاً أعمالنا وأقوالنا، وأن يعيننا
على كل خير ، وأن يوفق جميع المسلمين لكل ما فيه
رضاه، وأن يصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه في الدين، وأن
يولي عليهم خيارهم ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، إنه جل
وعلا ولي ذلك والقادر عليه .

أيها الأخوة في الله: الحج له أهداف عظيمة ومقاصد
متنوعة وفيه منافع عاجلة وآجلة، منافع في الدنيا والآخرة،
من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك، كل شرائعه سبحانه
فيها الخير العظيم والمنافع الجمة للعباد في عاجل أمرهم
في هذه الدنيا، من صلاح القلوب ، واستقامة الأحوال
والرزق الطيب ، وراحة الضمير، إلى غير ذلك ، مع ما في

¹ () محاضرة لسماحته ألقاها بنادي مكة الثقافي الأدبي مساء يوم
26/11/1410هـ

ذلك من العاقبة الحميدة، والفوز الكبير بدار النعيم، مع النظر إلى وجهه جل وعلا، والفوز برضاه.

ومن ذلك الحج، وهو عبادة عظيمة سنوية شرعها الله للعباد؛ لما فيها من المنافع العظيمة وما تهدف إليه من المقاصد الجليلة ولما يترتب عليها من خير في الدنيا والآخرة، وهي عبادة فريضة على جميع المكلفين في أقطار الدنيا، رجالاً ونساءً، إذا استطاعوا السبيل إليها، كما قال جل وعلا: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (1)، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت" (2). فهذه الدعائم الخمس هي أركان الإسلام وهي عموده التي يقوم بناؤه عليها، وكان فرضه في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة. وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه في سؤال جبرائيل عن الإسلام والإيمان قال له عليه الصلاة والسلام: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" (3). وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (4). وهذا يعم الحج والعمرة جميعاً. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (5)

¹ (سورة آل عمران، الآية 97)

² (رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم 8،

ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16

³ (رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم 8

⁴ (رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521، ومسلم

في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

⁵ (رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773،

ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349

هذا من مقاصد الحج ومقاصد العمرة، فمن أداها على الوجه المرضي كان جزاؤه الجنة والكرامة وغفران الذنوب وحط الخطايا. ويا لهذا الهدف من خير عظيم وفضل كبير. إن من أتى هذا البيت مخلصاً لله جل وعلا يريد وجهه الكريم ، من قريب أو بعيد، ثم أدى هذا الحج على وجه البر لا رفت فيه ولا فسوق ، فإن الله جل وعلا يكتب له به الجنة وغفران الذنوب ، وهكذا العمرة، يقول : "من أتى هذا البيت" ، ويقول صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما".

هذا الهدف العظيم لقاصدي هذا البلد المبارك هو مطلب كل مؤمن وكل مؤمنة ، الفوز بالجنة والنجاة من النار وغفران الذنوب وحط الخطايا، والله جل وعلا أخبر عن خليته إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أنه دعا لأهل هذا البلد ، فقال جل وعلا على لسان خليته إبراهيم: "ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم" (1) . واستجاب الله هذا الدعاء ، فبعث خليته محمد عليه الصلاة والسلام ، في هذه الأمور التي بينها ، يتلو عليهم كتاب الله المنزل ، ويعلمهم الكتاب وهو القرآن ، والحكمة وهي السنة، ويزكيهم بما بعثه الله به من الأخلاق العظيمة والعبادات الرفيعة المتنوعة ، ويطهرهم من الأخلاق الذميمة والصفات المنكرة.

فالإسلام طهارة لهم وزكاة لهم من جميع أعمالهم وجميع أخلاقهم المنحرفة ، وتوجيه لهم إلى طيب الأعمال وزكي الأعمال ، ومن ذلك الحج.

والله بعث محمداً وسائر الأنبياء بما فيه طهارة القلوب وطهارة الأعمال، وصلاح القلوب وصلاح الأعمال، وصلاح الأخلاق.

فمن الزكاة والطهارة إقام الصلوات كما شرعها الله، وأداء الزكاة كما شرعها الله، وصوم رمضان كما شرعه الله، وحج البيت كما شرعه الله، وهكذا أداء بقية الأوامر مع اجتناب النواهي.

¹ () سورة البقرة، الآية 129

فالرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم خاتمهم وإمامهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، بعثوا ليطهروا الناس من أخلاقهم الذميمة وأعمالهم الخبيثة، ويزكوهم بالأعمال الطيبة والأخلاق الكريمة، التي أعظمها وأساسها توحيد الله سبحانه وتعالى، وإخلاص العبادة له جل وعلا في جميع الأحوال، وترك عبادة ما سواه، والإيمان به ورسله، وبكل ما أخبر الله به ورسله عما كان وما يكون، والإيمان بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والاستقامة على دينه، هذا أصل هذا الدين وأساسه، توحيد الله والإخلاص له، وهو أعظم هدف للحج وأعظم مقصد، أن يأتي العبد مخلصاً لله، يقصد وجهه الكريم ويلبي ويقول: "لبيك لا شريك لك" يريد إخلاص العبادة له وحده، يريد توجيه قلبه وعمله لله سبحانه وتعالى ويكرر: "لبيك اللهم لبيك"، يعني: أنا عبدك مقيم لعبادتك إقامة بعد إقامة، ومجيب لدعوتك على دين رسولك وخليك إبراهيم وعلى دين حفيده محمد عليه الصلاة والسلام، مجيب لذلك إجابة بعد إجابة، أقصد وجهك، وأخلص لك العمل، وأنيب إليك في جميع الأعمال، من صلاة وحج وغير ذلك: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". هذا أول شيء يبدأ به قاصد البيت العتيق، إخلاص العبادة لله وحده، والتوجه إليه، والإقرار بأنه سبحانه الواحد الأحد، لا شريك له في الخلق والتدبير والملك، ولا في الأسماء والصفات، فله الأسماء الكاملة، والصفات الكاملة العالية جل وعلا، لا شبيه له ولا مثل له في ذلك، وله العبادة وحده دون كل ما سواه، فهو مختص بالعبادة وحده دون كل ما سواه كما قال جل وعلا: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" (1)، وقال عز وجل: "فاعبد الله مخلصاً له الدين. ألا لله الدين الخالص" (2)، وقال سبحانه: "إياك نعبد وإياك

(1) (سورة البينة، الآية 5)

(2) (سورة الزمر، الآيتان 2، 3)

نستعين " (1) ، وقال عز وجل: " ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل " (2) .

فالعبادة حقه وما سواه معبود بالباطل ، فمن عبد الرسل أو الأنبياء أو الملائكة أو الصالحين أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك فقد عبد الباطل، فالرسل أفضل عباد الله، لكن لا حق لهم في العبادة، فالعبادة حق الله، والملائكة والصالحون من خير عباد الله، من جن وإنس، لكن لا حق لهم في العبادة. العبادة حق الله وحده ليس له فيها شريك قال عز وجل: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " (3) ، وقال سبحانه: " وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً " (4) ، وقال جل وعلا : " ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئكم مثل خبير " (5) .

فبين سبحانه أن الدعوة لغيره شرك بالله تعالى، سواء كان المدعو ملكاً أو رسولاً أو نبياً أو صالحاً أو جنياً أو صنماً أو غير ذلك. ويقول جل وعلا: " ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون " (6) ، فسماهم كفرة بذلك.

فمن أعظم مقاصد الحج وأعظم أهدافه إخلاص العبادة لله وحده، وتوجيه القلوب إليه جل وعلا، إيماناً بأنه يستحق العبادة، وإيماناً بأنه المعبود بالحق، وإيماناً بأنه رب العالمين وحده، وأنه صاحب الأسماء والصفات الكريمة وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا ند له سبحانه وتعالى. وقد أشار إلي هذا في قوله جل وعلا: " وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود " (7) ، وفي البقرة: " وإذ جعلنا

1 () سورة الفاتحة، الآية 5

2 () سورة الحج ، الآية 62

3 () سورة الإسراء، الآية 23

4 () سورة الجن، الآية 18

5 () سورة فاطر ، الآيتان ، 13، 14

6 () سورة المؤمنون، الآية 117

7 () سورة الحج، الآية 26

البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود" (1) . يعبدانه وحده عند بيته
الكريم، ويطهران ما حول البيت من الأصنام والأوثان
وسائر ما حرم الله من النجاسات ومن كل ما يؤذي الحجيج
أو العمار أو يشغلهم عن هدفهم. فالبيت للمصلين
وللطائفين وللعاكفين وهم المقيمون عنده يعبدون الله فيه
وفي حرمة، يجب أن يطهر لهم من كل ما يصد عن سبيل
الله، أو يلهي الوافدين إليه من قول أو عمل. ثم يقول
سبحانه بعد ذلك: "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق" (2) .
وقد أذن إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الناس وأسمع
صوته لمن شاء من العباد وأجاب الناس هذه الدعوة
المباركة من عهد إبراهيم إلى يومنا هذا.
وقد جاء في آثار فيها نظر أن آدم حج البيت ومن بعده إلى
عهد إبراهيم، ولكن الأدلة الثابتة أن أول من قام بتعميره
والدعوة إليه هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن الله
حرمة يوم خلق السموات والأرض ثم حرمة بحرمة الله
إلى يوم القيامة. ثم قال جل وعلا: "ليشهدوا منافع لهم" (3)
، أطلقها وأبهمها لعظمها وكثرتها، منافع عاجلة وأجلة ،
منافع دنيوية وأخروية، فمنها وأعظمها ليشهدوا توحيد
والإخلاص له، في الطواف بيته، والصلاة في رحاب بيته،
والدعوة له سبحانه، والإنابة إليه، والضراعة إليه بأن يقبل
حجهم، ويغفر لهم ذنوبهم، ويردهم سالمين إلى بلادهم،
ويمن عليهم بالعودة إليه مرة بعد مرة، ليضرعوا إليه جل
وعلا.
هذه أعظم المنافع ، أن يعبدوه وحده ، وأن يأتوا قاصدين
وجهه الكريم لا رياء ولا سمعة، بل جاءوا ليطوفوا في بيته،
وليُعظموه ، وليصلوا في رحاب بيته ويسألوه من فضله جل
وعلا .

(1) (سورة البقرة ، الآية 125

(2) (سورة الحج ، الآية 27

(3) (سورة الحج ، الآية 28

هذه أعظم المنافع وأكبرها ، توحيدہ والإخلاص له ، والإقرار بذلك بين عباده، والتواصي بذلك بين العباد الوافدين .
يتعرفون هذا الأمر العظيم، ويلبون بأصوات يسمعونها كل أحد؛ ولهذا شرع الله رفع الصوت بالتلبية، ليعرفوا هذا المعنى، وليحققوه، وليتعهدوه في قلوبهم وألسنتهم .
وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن جبرائيل أتاني فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" (1) .

فالسنة رفع الصوت بهذه التلبية ، حتى يعلمها القاضي والداني، ويتعلمها الكبير والصغير ، والرجل والمرأة، وحتى يستشعر معناها ويتحقق معناها، وأن معناها إخلاص العبادة لله وحده، والإيمان بأنه إلههم الحق ، خالقهم ورازقهم ومعبودهم جل وعلا في الحج وغيره .
ومن مقاصد الحج أن يتعارف المسلمون ويتواصوا بالحق ويتناصحوا. يأتون من كل فج عميق من غرب الأرض وشرقها وجنوبها وشمالها، يجتمعون في بيت الله العتيق ، في عرفات، في مزدلفة، في منى، في رحاب مكة، يتعارفون ويتناصحون ، ويعلم بعضهم بعضاً، ويرشد بعضهم بعضاً ويساعد بعضهم بعضاً ويواسي بعضهم بعضاً، مصالح عاجلة وأجلة، مصالح التعليم والتوجيه والإرشاد والدعوة إلى سبيل الله، وتعليم مناسك الحج، وتعليم الصلاة ، وتعليم الزكاة، يسمعون من العلماء ما ينفعهم ؛ لأن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بما يزكيهم وبما يعلمهم الكتاب والحكمة، فيسمعون في رحاب بيت الله العتيق وفي رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذهبوا إليه وزاروه، يسمعون من العلماء ما فيه من الهداية والإرشاد إلى طريق الرشاد، وسبيل السعادة إلى توحيد الله والإخلاص له، إلى ما أوجبه على عباده من الطاعات ، وإلى ما حرم عليهم من المعاصي ليحذروها ، وليعرفوا حدود الله ويتعاونوا على البر والتقوى.

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث السائب بن خالد برقم 16122، والترمذي في (الحج) باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم

فمن أعظم المنافع وأجلها أن يتعلموا دين الله، ويتبصروا في رحاب البيت العتيق، ورحاب المسجد النبوي، من العلماء والمرشدين والمذكرين ما قد يجهلون من أحكام دينهم، وما قد يجهلون من أحكام حجتهم وعمرتهم، حتى يؤدوها على علم وبصيرة، وحتى يعبدوا الله في أرضهم وأينما كانوا على علم وبصيرة.

من هنا نبع هذا العلم، ونبع علم التوحيد وصدور، ثم من المدينة، ثم من سائر هذه الجزيرة، ومن سائر بلاد الله التي وصلها العلم وأهله، لكن أصله من هنا من رحاب بيت الله العتيق.

فعلى العلماء أينما كانوا، وعلى الدعاة أينما كانوا، ولا سيما هنا في رحاب بيت الله، أن يعلموا الناس، أن يعلموا الحجيج ويعلموا العمار ويعلموا القاطنين والوافدين والزائرين، يعلمونهم مناسك حجهم، يعلمونهم لماذا خلقوا، وبماذا أمروا، خلقوا ليعبدوا الله، وأمروا بعبادة الله، : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" ⁽¹⁾ ، : "يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون" ⁽²⁾

فعلى العلماء - وفقهم الله - أينما كانوا، ولا سيما الموجودين في رحاب بيت الله العتيق، أن يعلموا الناس، أن يعلموا ضيوف بيت الله الحرام، وأن يرشدوهم في المساجد وفي الطرقات وفي السيارة وفي الطائرة وفي السفينة، في أي مكان، عليهم أن يعلموهم دينهم وما خلقوا له، وأن يرشدوهم إلى أسباب النجاة، وأن يحذروهم من أسباب الهلاك، وعليهم بوجه خاص أن يعلموهم مناسك حجهم وعمرتهم التي جاءوا ليؤدوها، يعلموهم في البيوت إذا اجتمعوا في البيوت، وفي الخيمة وفي الطريق وفي المسجد وفي السيارة وفي الطائرة وفي السفينة وفي أي مكان، هكذا المؤمن هكذا العالم هكذا طالب العلم لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعليم والتوجيه والإرشاد، والمؤمن هكذا

¹ () سورة الذاريات ، الآية 56

² () سورة البقرة ، الآية 21

لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعلم والاستفادة من العالم وطالب العلم أينما كان، ولا سيما في رحاب بيت الله العتيق في أيام الحج، هذا الموسم العظيم.

فالمسلم مأمور بالتعلم وبالتفقه أينما كان في أي مكان وزمان، ولكن في رحاب بيت الله العتيق الأمر أعظم، هذا له خصائص والحاجة ماسة والحج حاضر فأنت في أشد الحاجة إلى أن تتعلم، ويجب عليك أن تتعلم؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ⁽¹⁾ رواه الشيخان.

فمن علامات الخير لك والسعادة أن تتفقه في دين الله، هنا في بلد الله العتيق وفي بلادك وفي أي أرض كنت من أرض الله متى وجدت العالم، متى وجدت العلم فانتبهز الفرصة ولا تتكبر ولا تكسل، فالعلم لا يناله المتكبرون ولا يناله الكسالى والعاجزون، فهو يحتاج إلى نشاط وهمة عالية، ولا يناله المستحون، وهو ليس حياء في الحقيقة الذي يمنع من العلم، ولكنه خور وضعف وعجز؛ يقول مجاهد رحمه الله التابعي الجليل: "لا يتعلم العلم مستح ومستكبر". المؤمن عادة لا يستحي في هذا، يتقدم والمؤمنة كذلك، كل منهما يتقدم، يسأل ويبحث ويبيد ما لديه من الإشكال حتى يزول إشكاله.

ومن علامات السعادة والتوفيق والخير أن تتعلم وأن تتفقه في دين الله؛ يقول صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة" ⁽²⁾

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجاب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا

¹ () رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم 71 ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم 1037

² () رواه مسلم في (الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم 2699

وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم.. " (1) فعلى كل مؤمن ومؤمنة التفقه في دين الله.ومن أهداف الحج والعمرة التبصر والتفكر في دين الله وهذا من أعظم المنافع ومن منافع الحج نشر العلم بين الحجاج لمن جاء وافداً وعنده علم أيضاً ينشره بين الناس مع إخوانه في مكة، ينشر العلم بين الحجيج وبين رفقاءه، وفي الطريق، في السيارة، في الطائرة، في الخيمة، في كل مكان ينشر علمه، فرصة ساقها الله إليك؛ فمن أهداف الحج أن تنشر علمك، وأن توضح للناس ما لديك، لكن بالاعتماد على قول الله ورسوله لا بالآراء الخارجة عن الكتاب والسنة، تعلم الناس عن كتاب الله وعن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعما استنبطه أهل العلم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا عن جهل وعدم بصيرة بل بالعلم والبصيرة: "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة" (2)

ومن أهداف الحج ومقاصده ومنافعه الاستكثار من الصلوات والطواف: "ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق" (3) . فعلى الحاج والمعتمر أن يكثروا من الطواف متى قدر عليه من غير مزاحمة ولا مشقة، والإكثار من الصلاة في الحرم وفي مساجد مكة، فالصواب أن التفضيل في الثواب يعم المساجد كلها، يعم الحرم كله، وهو أرجح ما قاله العلماء. فاغتنم الفرصة في المسجد الحرام وفي مساجد مكة وفي بيتك، تطوع من الطواف والإكثار من الصلاة والإكثار من التسبيح والتهليل والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

¹ () رواه البخاري في (العلم) باب فضل من علم وعلم برقم 79، ومسلم في (الفضائل) باب مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم برقم 2282

² () سورة يوسف، الآية 108

³ () سورة الحج ، الآية 29

فانتهاز فرصة اجتماع هذا الجمع الغفير من الناس من أفريقيا وأوروبا وأمريكا وآسيا وغيرها، واحرص على التبليغ عن الله، وعلم مما أعطاك الله، ثم احرص على العمل الصالح من صلاة وطواف، ودعوة إلى الله، وتسبيح وتهليل، وذكر وقراءة قرآن، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وعيادة المريض، وإرشاد الحيران إلى غير ذلك من وجوه الخير.

ومن منافع الحج العظيمة إيفاء ما عليك من نذور، من عبادات نذرتها تؤدي في المسجد الحرام، ومن هدايا تذبجها في منى وفي مكة، ومن صدقات تؤديها، وإن كان النذر لا ينبغي، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: "النذر لا يأتي بخير" (1)، ولكن إن نذرت طاعة وجب الوفاء بها؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (2). إذا فإن نذرت في هذا الحرم صلاة أو طوافاً أو غير ذلك، فيجب أن تؤديها في هذا البلد الحرام "وليوفوا نذورهم" (3) ومن المقاصد العظيمة والأهداف العظيمة للحج أن تواسي الفقير وتحسن إليه، من الحجاج وغير الحجاج، في هذا البلد الأمين وفي الطريق وفي المدينة المنورة، تواسي مما أعطاك الله، تواسي الحجيج الفقراء، تواسي من قصرت به النفقة، من عدموا القدرة على الهدى.

هذه هي الأهداف والمقاصد العظيمة، وقد أطلقها عز وجل: "ليشهدوا منافع لهم" (4)، في منافع متنوعة، ومواساة الحجيج الفقراء، والإحسان إليهم، وسد خلتهم مما أعطاك الله عز وجل، أو الشفاعة لهم عند من يعطيهم ويحسن إليهم ويسد خلتهم. ومن ذلك مداواة المريض وعلاجه والشفاعة له عند من يقوم بذلك، وإرشاده إلى المستشفيات والمستوصفات حتى يعالج، وإعانتة على ذلك بالمال والدواء، كل هذا من المنافع.

¹ () رواه البخاري في (الإيمان والنذور) باب الوفاء بالنذر برقم 6694،

ومسلم في (النذر) باب النهي عن النذر برقم 1639

² () رواه البخاري في (الإيمان والنذور) باب النذر في الطاعة برقم 6696

³ () سورة الحج، الآية 29

⁴ () سورة الحج، الآية 28

ومن المنافع العظيمة التي ينبغي لك أن تلزمها دائماً الإكثار من ذكر الله في هذا البلد الأمين، والإكثار من ذكر الله في كل الأحوال قائماً وقاعداً: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" والدعاء والإلحاح به. فمن المنافع العظيمة أن تجتهد في الدعاء إلى ربك والضراعة إليه أن يتقبل منك، وأن يصلح قلبك وعملك، وأن يعينك على ذكره وشكره وحسن عبادته وأن يعينك على أداء الحمد الذي عليك على الوجه الذي يرضيه، وأن يعينك على الإحسان إلى عباده ونفعهم، وأن تكون في منفعتهم وفي مواساتهم وفي إعانتهم على الخير، وأن لا يتأذوا منك بشيء. تسأل الله أن يجعلك مباركاً لا تؤذي أحداً، وتنفع ولا تؤذي. فمن المنافع العظيمة أن تحرص على النفع وعدم الأذى، ولا تؤذ الناس، لا في الطريق، ولا في الطواف، ولا في السعي، ولا في عرفات، ولا في مزدلفة، ولا في منى، ولا في أي مكان، ولا في الباخرة ولا في الطائفة، ولا في السيارة ولا في الخيمة ولا في أي مكان، ولا تؤذهم، لا بسب ولا بكذب، ولا بيدك ولا برجلك، ولا بغير ذلك؛ تتحرى أن تنفع ولا تؤذي أينما كنت، تتحرى أن تنفع الناس من الحجيج وغيرهم، وألا تؤذي أحداً، لا بقول ولا بعمل، هذه من المنافع العظيمة.

ومن المنافع العظيمة للحج أن تؤدي المناسك في غاية من الكمال، في غاية من الإتقان، في غاية من الإخلاص: في طوافك وسعيك ورمي الجمار، وفي عرفات، وفي مزدلفة، تكون في غاية الإخلاص، في غاية من حضور القلب، في غاية من جمع القلب على الله، في دعائك وذكرك وقراءتك وصلاتك، وغير ذلك، تجمع قلبك على الله وتحرص أينما كنت على الإخلاص لله.

ومن المنافع الهدايا، سواء كانت واجبة عند التمتع والقران، أو غير واجبة، تهديها تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى. وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة وأهدى الصحابة، فالهدي قربة إلى الله، تشتري وتنحر وتوزع على

الفقراء والمحاويج، في أيام منى أو في غيرها، هدايا تطوع تنفع بها الناس في منى، وفي غير منى، قبل الحج وبعده. أما هدي التمتع فهو في منى وفي مكة أيضاً، في أيام منى وهي أربعة. أما الصدقة بالذبائح وبالمال ففي أي وقت، لو ذبحت هذه الأيام وتصدقت ووزعتها على الفقراء، ووزعت أطعمة أو ملابس أو دراهم، كله خير. إنما الذي يخص به أيام منى -الأربعة- الهدايا والضحايا، أما التطوعات بالذبائح فوقتها وإسع، في جميع الزمان.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وعملنا جميعاً، ويتقبل منا ومن سائر الحجاج حجتنا وعمرتنا، وأن يعيد الحجاج جميعاً إلى بلادهم سالمين موفقين، مغفوراً لهم، متعلمين متبصرين، وقد عرفوا الحق بدليله، وعرفوا التوحيد على بصيرة، حتى يرجعوا إلى بلادهم غانمين موفقين، قد عرفوا دين الله على بصيرة وقد أدوا حجتهم على بصيرة، وعمرتهم ومناسكهم على بصيرة.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يمنحنا الفقه في دينه، وأن يوفق حجاج بيت الله الحرام وعماره لكل ما يرضيه، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعلمهم ما ينفعهم، وأن يردهم غانمين موفقين سالمين إلى بلادهم، وأن يتقبل من الجميع، إنه جل وعلا جواد كريم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

توصيات للحجاج وغيرهم (1)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام:
أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات
الفتن ، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء
مناسككم على الوجه الذي يرضيه ، وأن يتقبل منكم وأن
يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين، إنه خير مسئول.
أيها المسلمون من الحجاج وغيرهم: إن وصيتي لكم هي
تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه
والحذر من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم
الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات ،
مع العناية باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم في الأقوال
والأعمال، وأن تؤدي مناسك الحج وسائر العبادات على
الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليته
وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم. وإن أعظم المنكرات وأخطر
الجرائم هو الشرك بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو
بعضها لغيره سبحانه؛ لقول الله عز وجل: "إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" (2) ، وقوله
سبحانه يخاطب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: "ولقد
أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين" (3) .
حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا صلى الله عليه وسلم لم
يجب بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة
الوداع ، وذلك في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، وقد

¹ () نشر في مجلة التوعية الإسلامية بالعدد الأول في 10/11/1406

² () سورة النساء ، الآية 116

³ () سورة الزمر ، الآية 65

عَلَّمَ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ، وَقَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"⁽¹⁾ .
فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً أَنْ يَتَأَسَّوْا بِهِ فِي ذَلِكَ ،
وَأَنْ يُؤَدُّوا مَنَاسِكَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمَعْلَمُ الْمُرْشِدُ، وَقَدْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ وَحِجَّةً عَلَى الْعِبَادِ أَجْمَعِينَ ، فَأَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ
يَطِيعُوهُ، وَبَيْنَ أَنْ اتَّبَاعَهُ هُوَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ
النَّارِ، وَأَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ حُبِّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَعَلَى حُبِّ اللَّهِ
لِلْعَبْدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا"⁽²⁾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"⁽³⁾ ، وَقَالَ عَزَّ
وَجَلَّ: "مَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ"⁽⁴⁾ ، وَقَالَ
سُبْحَانَهُ: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ
كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً"⁽⁵⁾ ، وَقَالَ
سُبْحَانَهُ: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا النَّهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَاراً
خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"⁽⁶⁾ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: "قُلْ يَا
أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مَلِكُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"⁽⁷⁾ ، وَقَالَ تَعَالَى: "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ"⁽⁸⁾ ، وَالآيَاتُ فِي
هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

¹ () رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم

النحر ركباً برقم 1297

² () سورة الحشر، الآية 7

³ () سورة النور، الآية 56

⁴ () سورة النساء، الآية 80

⁵ () سورة الأحزاب، الآية 21

⁶ () سورة النساء، الآيتان 13، 14

⁷ () سورة الأعراف، الآية 158

⁸ () سورة آل عمران، الآية 31

فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال
والصدق في متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم في أقواله
وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

إلى منى يوم التروية:

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة إلى
منى ملبياً وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من
منازلهم ويتوجهوا إلى منى ، ولم يأمرهم بطواف الوداع،
فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة
وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحليين من عمرتهم
وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن
مليين بالحج ، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام
للطواف بالكعبة طواف الوداع.

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في
الميقات عند الإحرام: من الغسل والطيب والتنظيف، كما
أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك لما أرادت
الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض
عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى،
فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل بالحج
ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة.

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي
الله عنهم في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر قصراً من دون جمع، وهذا هو السنة تأسياً به صلى
الله عليه وسلم ، ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن
يشغلوا بالتلبية ويذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير
ذلك من وجوه الخير، كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء.

إلى عرفة بعد طلوع شمس يوم التاسع:

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم
من يكبر، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له

في نمرة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز استظل المحرم بالخيام والشجر ونحوها. فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجهم وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دمائهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام ، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالواجب على جميع المسلمين من الحجاج وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يحكموهما في جميع شئونهم وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليهما، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة ، وفق الله الجميع لذلك. ثم إنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم ، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله صلى الله عليه وسلم في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس ، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة" ⁽¹⁾ ، وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم ملائكته ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: "انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي ،

¹ () رواه مسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1348

أشهدكم أنني قد غفرت لهم" (1) . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف" (2)

إلى مزدلفة بعد الغروب للمبيت بها ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الغروب توجه ملبياً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر الحرام فذكر الله عنده وكبره وهله ودعا ورفع يديه وقال: "وقفت ها هنا وجمع كلها موقف" (3) فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه، ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذراً من مشقة الزحمة . ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً، كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم في آخر الليل. ذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للنساء بذلك ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم بعد ما أسفر جداً دفع إلى منى ملبياً قبل أن تطلع الشمس ، فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم نحر هديه ثم حلق ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ثم توجه إلى البيت فطاف به.

أعمال يوم النحر:

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم 7049

² () رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم 1218

³ () رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم 1218

وسئل صلى الله عليه وسلم في يوم النحر عن ذبح قبل أن يرمي ، ومن حلق قبل أن يذبح ، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي ، فقال: " لا حرج " قال الراوي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: " افعل ولا حرج " (1) .
وسأله رجل فقال: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف ، فقال: " لا حرج " (2) ، فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدأوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا.

والحلق أفضل من التقصير فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين.

التحلل الأول والتحلل الأكبر :
وبذلك حصل للحاج التحلل الأول فيلبس المخيط ، ويتطيب ويباح له كل شيء حُرْم عليه بالإحرام إلا النساء ، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وبذلك يحل له كل شيء حُرْم عليه بالإحرام حتى النساء .
أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

المبيت بمنى أيام التشريق:
ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية مستقبلاً

¹ () رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم 83 ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم 1306

² () رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم 2015

القبلة ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء ، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة.

ثم دفع صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات بعد الزوال فنزل بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام، وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم في أيام منى ، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم: كل واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصة، ويشرع له أن يقف بعد رميه الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه يستقبل القبلة ويدعو، وهذا مستحب وليس بواجب، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقف بعد رمي الثالثة.

فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم.

ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس ، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل ؛ لكونه موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسقاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه.

أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحاج أن يبيتها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب، أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد

الزوال يوم الثالث عشر ثم ينفر ، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى .

طواف الوداع:

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط ؛ لقول النبي صلى الله عليه : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " (1) ، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" (2) والنفساء مثلها ، ومن آخر طواف الإفاضة فطافه عند السفر أجزاءه عن الوداع؛ لعموم الحديثين المذكورين .
وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه ، وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

¹ () رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327

² () رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328

نصيحة لحجاج بيت الله الحرام (1)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يطلع عليها من حجاج بيت الله الحرام والمسلمين في كل مكان .
إخواني حجاج بيت الله الحرام:
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :
فمرحباً بكم في بلد الله الحرام ، وعلى أرض المملكة العربية السعودية التي شرفها الله تعالى بخدمة الحجاج والعمار والزوار الذين يفدون إليها من كل مكان، ومنَّ عليها بخدمة المقدسات وتأمينها للطائفين والعاكفين والركع السجود.

وأسال الله عز وجل أن يكتب لكم حج بيته وزياره مسجد رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في أمن وإيمان، وسكينة وإطمئنان، ويسر وقبول، وأن تعودوا إلى دياركم سالمين ماجورين وقد غفر الله لكم وآتاكم من فضله إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير.

إخواني حجاج بيت الله الحرام:
المسلمون بخير ما تناصحوا، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر ، وتعاونوا على البر والتقوى، ولذلك فإني أذكر إخواني حجاج بيت الله الحرام ، بأنهم في أيام فاضلة وأماكن مباركة، وأنهم قدموا من ديار بعيدة وتحملوا مشقات كثيرة استجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وقياماً بواجب عظيم، وعمل صالح جليل، أمرهم الله تعالى به حيث قال: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" (2) وهذا يقتضي منهم أموراً ينبغي المحافظة عليها والعناية بها، حتى يكون حجهم مبروراً ، وسعيهم مشكوراً ، وذنبهم مغفوراً بتوفيق من الله وعون، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

(1) صدرت من مكتب سماحته ونشرت في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) ذو الحجة عام 1413هـ

(2) (سورة آل عمران، الآية 97)

ومن هذه الأمور:

أولاً يجب على الحاج وغيره أن يخلص نيته وقصده لله تعالى فيجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم حتى يقع أجره على الله، وينال ثوابه، قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة" ⁽¹⁾ ، وقال تعالى: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً" ⁽²⁾ .

ثانياً: يجب على الحاج وغيره أن يكون العمل الذي يتقرب به إلى ربه مما شرعه الله تعالى لعباده، وأن يقتدي في أدائه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، القائل: "خذوا عني مناسككم" ⁽³⁾ رواه مسلم رحمه الله ، والقائل: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ⁽⁴⁾ رواه البخاري رحمه الله .
وقد قال الله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً" ⁽⁵⁾

فالعامل مهما كان صاحبه مخلصاً فيه لله ولم يكن متابِعاً فيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مردود عليه لا يقبله الله، للحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ⁽⁶⁾ رواه مسلم رحمه الله . والله عز وجل يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم" ⁽⁷⁾

¹ () سورة البينة، الآية 5

² () سورة الكهف ، الآية 110

³ () رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297

⁴ () رواه البخاري في (الأذان) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم 631

⁵ () سورة الأحزاب ، الآية 21

⁶ () رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

⁷ () سورة آل عمران، الآية 31

ثالثاً : يجب على الحاج وغيره أن يكون على علم وبصيرة بأمور دينه حتى يقوم بها قياماً صحيحاً ، ويؤديها أداءً سليماً على الوجه المشروع ؛ فقد قال تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم : " قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين " (1) .
وقد أمرنا الله تعالى أن نسأل أهل العلم فيما أشكل علينا من أمور ديننا ، فقال سبحانه : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (2) .
وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (3) .

وإنك أخي الحاج ستجد بعون الله في مكة المكرمة ، والمدينة النبوية ، وفي المشاعر المقدسة، وفي مؤسسات الطوافة بمكة، والأدلاء بالمدينة، علماء عينتهم الدولة - حرسها الله- للإجابة عن أسئلة واستفسارات الحاج فيما أشكل عليهم من أمور حجهم وعمرتهم خاصة، ومن أمور دينهم عامة وذلك مما يسره الله تعالى للحجاج بفضل منه سبحانه ، ثم بفضل حكومة خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية - وفقه الله- حتى يكون الحاج على علم ومعرفة بالحق والصواب فيما يفعلون وفيما يتركون.
فلا تتردد يا أخي في سؤالهم والاستفادة منهم حتى تكون على بينة من أمرك قال تعالى : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب " (4) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة " (5) رواه مسلم رحمه الله .

(1) (سورة يوسف ، الآية 108

(2) (سورة الأنبياء ، الآية 7

(3) (رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم 71 ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم 1037

(4) (سورة الزمر ، الآية 9

(5) (رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن" برقم 2699

رابعاً : يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن ما شرعه الله لعباده من طاعات وقربات ، وما أحل لهم وحرّم عليهم من أقوال وأفعال، إنما هي لتزكية أنفسهم وصلاح مجتمعاتهم ، وعلى حسب إخلاصهم له ، وصدقهم في العمل معه يكون انتفاعهم بذلك في الدنيا والآخرة، وثواب الله خير وأبقى ، قال الله تعالى: "قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى" (1) . وقال تعالى: ونفس وما سواها. فآلهمهما فجورها وتقواها. قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها" (2) . وقال الله تعالى: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" (3) .

والحج -أخي الحاج- من أعظم ما فرض الله على عباده لتزكية أنفسهم وسلامتها من العداوة والبغضاء ، والشح والإيذاء ، ورغبتها فيما عند الله وتذكيرها بقاءه يوم الدين، لما فيه من بذل الجهد ، وإنفاق المال ، وتحمل المشاق والصعاب ، ومفارقة الأهل والأوطان، وهجر الأعمال الدنيوية ، والإقبال على الله بالطاعة والعبادة ، والاجتماع بالإخوان في الله الوافدين من سائر أنحاء الأرض : "ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" (4)

فليحرص الحاج على ما يرضي ربه، ويكثر من تلبيته وذكره ودعائه والتقرب إليه بالمواظبة على فعل الطاعات ، والبعد عن السيئات ، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله تعالى قال: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه.." (5) من حديث رواه البخاري رحمه الله.

(1) (سورة الأعلى ، الآيتان 14 ، 15

(2) (سورة الشمس ، الآيات 7 - 10

(3) (سورة النحل ، الآية 97

(4) (سورة الحج ، الآية 28

(5) (رواه البخاري في (الرقاق) باب التواضع برقم 6502

وولي الله هو المؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، المستقيم على دينه ، بامثال أمره واجتناب نهيه ، كما قال سبحانه: "ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا وكانوا يتقون" (1) .

ومن أهم ما ينبغي أن يحرص عليه الحاج وغيره المحافظة على أداء الصلوات المفروضة جماعة في أوقاتها وفي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ولا سيما المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فإن لهما ميزة عظيمة على سائر المساجد ، والله يضاعف فيهما أجر الصلاة، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" (2) أخرجه أحمد ، وابن ماجة رحمهما الله بإسناد صحيح. وأخرج الإمام أحمد مثله عن ابن الزبير وصححه ابن حبان وإسناده صحيح.

وهذا خير جزيل وفضل من الله عظيم ينبغي العناية به والحرص عليه، يقول الله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين" (3) .

خامساً : يجب على الحاج وغيره أن يحفظ لهذه الأماكن المقدسة حرمتها ، فلا يهمل فيها بعمل سوء ، فقد توعد الله من فعل ذلك بعذاب أليم، قال تعالى: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم". (4)

قال عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في بيان معنى الظلم في هذه الآية: هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك، من إساءة أو قتل ؛ فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقاتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له

¹ () سورة يونس ، الآيتان 62 ، 63

² () رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم 1406

³ () سورة آل عمران ، الآية 133

⁴ () سورة الحج ، الآية 25

العذاب الأليم. ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية.

فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة أن لا يؤذي بعضهم بعضاً ، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض، بل يجب أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا ، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، التقوى ها هنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" ⁽¹⁾ رواه مسلم رحمه الله في صحيحه. وقد حرم الله إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الإيذاء ، في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي الأشهر الحرم، وفي وقت أداء المناسك، وفي مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟! لاشك أن هذا يكون أشد إثماً وأعظم جرماً، قال الله تعالى: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" ⁽²⁾ وقال تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" ⁽³⁾

فالمطلوب من الحاج أن يكون مسلماً على نفسه، مسلماً على غيره ، من إنسان وحيوان، وطير، ونبات، ولا ينالهم منه أذى، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحرمة المسلم عند الله عظيمة، وظلمه معصية كبيرة، والظلم عاقبته وخيمة قال الله تعالى: "ومن يظلم منك نذقه عذاباً كبيراً" ⁽⁴⁾.

سادساً: يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة، من أعظم واجبات

¹ () رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب تحريم ظلم المسلم وخذله برقم 2564

² () سورة البقرة ، الآية 197

³ () سورة الأحزاب ، الآية 58

⁴ () سورة الفرقان ، الآية 19

الدين، وبها قوامه وحفظه بين المسلمين ، قال الله تعالى :
"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي أحسن" (1) ، وقال تعالى: "ولتكن منكم أمة
يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وأولئك هم المفلحون" (2) ، وقال تعالى: "والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله
ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم" (3) . وعن
جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة
والنصح لكل مسلم" (4) متفق عليه.
فعلى كل مسلم أن يعنى بهذا الأمر تمام العناية ، ولا يقصر
فيه ، كل بحسب استطاعته ، فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن
لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف
الإيمان" (5) رواه مسلم رحمه الله.

سابعاً: ينبغي على كل مسلم من الحجاج وغيرهم أن يهتم
بأمور المسلمين في كل مكان، وإيصال الخير إليهم ،
والدفاع عنهم ، وتعليم جاهلهم حسب طاقته وعلمه ، وأن
يعاون المجاهدين منهم الذين يجاهدون في سبيل الله
لإعلاء كلمة الله ورد الكافرين والملحدون من اليهود
وغيرهم من أصناف الكفرة عن ديار المسلمين
والمقدسات الإسلامية، نصرة للحق ، ودفاعاً عن أهله ،
وذوداً عن بلاد المسلمين، وحماية لها من الأعداء.
ويكون ذلك باللسان والمال والنفيس وسائر أنواع
المساعدات ، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله

¹ () سورة النحل، الآية 125

² () سورة آل عمران ، الآية 104

³ () سورة التوبة ، الآية 71

⁴ () رواه البخاري في (الإيمان) باب الدين النصيحة برقم 57 ، ومسلم في

(الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم 56

⁵ () رواه المسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم

وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" ⁽¹⁾ ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته" ⁽²⁾ ، متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا" ⁽³⁾ متفق عليه.

فلا يجوز للمسلمين أن يسلموا إخوانهم لعدوهم أو يسلموهم للجوع والعري والمرض وفتنة المنصرين والملحدين ، يستغلون حاجتهم ، وينفثون بينهم سمومهم وأباطيلهم وهذا ما يجب أن يهتم به كل مسلم ويحرص عليه أشد الحرص كلما رأى ضعفاً من المسلمين، لأنهم كما قال الله تعالى: "ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق" ⁽⁴⁾ .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى أن يوفقنا والحجاج وجميع المسلمين للفقهِ في دينه والثبات عليه ، ولكل ما فيه نصر ديننا ، وصلاح أمرنا ، وسلامة بلادنا من مكائد أعدائنا، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين وحكامهم ، للحكم بشريعة الله سبحانه ، وإلزام الشعوب بها؛ لأنها سبيل السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وأن يوفق حكام هذه البلاد بصفة خاصة لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين، وأن يزيدهم من كل خير ، وأن يجزيهم بما قدموا للمسلمين عموماً ولحجاج بيت الله الحرام خصوصاً من مساعدات وتسهيلات أعظم الجزاء وأفضله ، وأن يوفق حجاج بيته لأداء مناسكهم على

¹ () سورة الصف ، الآيتان 10 ، 11

² () رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم برقم (2442) ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تحريم الظلم برقم 2580

³ () رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم 2843 ، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم 1895

⁴ () سورة البقرة ، الآية 109

الوجه الذي يرضيه ، حتى يكون حجهم مبروراً وسعيهم
مشكوراً وذنوبهم مغفوراً ، وأن يردهم إلى بلادهم سالمين
غانمين . اللهم آمين . صلى الله وسلم على نبينا محمد
وآله وصحبه.

من منافع الحج وفوائده (1)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ، أما بعد:

فإن الله سبحانه تعالى شرع الحج لحكم كثيرة وأسرار عظيمة ومنافع جمّة أشار إليها سبحانه في قوله عز وجل : "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " (2) ، فأوضح سبحانه في هذه الآيات أنه دعا عباده للحج ليشهدوا منافع لهم، ثم ذكر سبحانه منها أربع منافع:

الأولى: ذكره عز وجل في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة وأيام التشريق.

الثانية ، والثالثة ، والرابعة: أخبر عنها بقوله : "ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " (3) . وأعظم هذه المنافع وأكبرها شأنًا ما يشهده الحاج من توجه القلوب إلى الله سبحانه، والإقبال عليه، والإكثار من ذكره بالتلبية وغيرها من أنواع الذكر، وهذا يتضمن الإخلاص لله في العبادة وتعظيم حرّماته والتفكير في كل ما يقرب لديه ويباعد من غضبه ، ومعلوم أن أصل الدين وأساسه وقاعدته التي عليها مدار أعمال العباد ، هي تحقيق معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قولاً وعملاً وعقيدة.

فالشهادة الأولى: توجب تجريد العبادة لله وحده وتخصيصه بها من دعاء وخوف ورجاء وتوكل وصلاة وصوم وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة ؛ لأن هذا كله حق لله وحده ليس له شريك في ذلك لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، كما

¹ () نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة العدد الثاني 1398هـ ، والعدد 209 عام 1414 هـ

² () سورة الحج ، الآيات 27- 29

³ () سورة الحج ، الآية 29

قال عز وجل : "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه " (1) ، وقال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء " (2) ، وقال تعالى: "فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" (3) ، والدين هنا معناه العبادة وهي طاعته ، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، بفعل الأوامر وترك النواهي، ، عن إيمان بالله ورسوله، وإخلاص له في العبادة، وتصديق بكل ما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم رغبة في الثواب وحذراً من العقاب ، وهذا هو معنى "لا إله إلا الله" ، فإن معناها لا معبود حق إلا الله فهي تنفي العبادة وهي الألوهية بجميع معانيها عن غير الله سبحانه، وثبتتها بجميع معانيها لله وحده على وجه الاستحقاق ، وجميع ما عبده الناس من دونه من أنبياء أو ملائكة أو جن أو غير ذلك فكله معبود بالباطل ، كما قال الله عز وجل: "ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل " (4) . ولهذا الأمر العظيم خلق الله الجن والإنس وأمرهم بذلك فقال عز وجل : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (5) ، وقال تعالى: "يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون" (6) ، وعبادته سبحانه هي توحيده في ربوبيته وإلهيته، وأسمائه وصفاته وطاعة أوامره وترك نواهيته عن إيمان وتصديق ورغبة ورهبة، كما سبق بيان ذلك، وسمى الله سبحانه دينه عبادة؛ لأن العباد يؤدونه بخضوع وذل لله سبحانه ومن ذلك قول العرب : طريق معبد أي مذل قد وطئته الأقدام، وبغير معبد أي مذل قد شد عليه حتى صار ذلولاً ، وهذه المسألة - أعني مسألة التوحيد والإخلاص لله ، وتخصيصه بالعبادة دون كل ما سواه - هي أهم المسائل وأعظمها، وهي التي وقعت فيها الخصومة بين الرسل والأمم حتى قالت عاد لهود عليه

(1) (سورة الإسراء ، الآية 23

(2) (سورة البينة ، الآية 5

(3) (سورة غافر، الآية 14

(4) (سورة الحج ، الآية 62

(5) (سورة الذاريات ، الآية 56

(6) (سورة البقرة ، الآية 21

السلام: "أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا" (1) ،
 وقالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم لما أمرهم
 بالتوحيد: "أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب"
 (2) ، وقالوا أيضاً فيما ذكر الله عنهم في سورة الصافات:
 "أئنا لتاركوا ألھتنا لشاعر مجنون" (3) ، بعد قوله سبحانه:
 "إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون" (4) .
 فعلم بهذه الآيات وما جاء في معناها ، أن أهل الشرك
 يستنكرون دعوة التوحيد، ويستكبرون عن التزامها ؛
 لكونهم اعتادوا ما ورثوه عن آباؤهم من الشرك بالله وعبادة
 غيره.

فالواجب على أهل العلم والإيمان ، وعلى أهل الدعوة إلى
 الله سبحانه، أن يهتموا بهذا الأمر ، وأن يوضحوا حقيقة
 التوحيد والشرك للناس أكمل توضيح، وأن يبينوه أكمل
 تبين؛ لأنه الأصل الأصيل الذي عليه المدار في صلاح
 الأعمال وفسادها وقبولها وردھا، كما قال عز وجل: "ولقد
 أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن
 عملك ولتكونن من الخاسرين" (5) ، وقال تعالى: "ولو
 أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون" (6) .
 أما الشهادة الثانية: وهي شهادة أن محمداً رسول الله
 فهي الأصل الثاني في قبول الأعمال وصحتها وهي تقتضي
 المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومحبته وتصديق
 أخباره، وطاعة أوامره وترك نواهيه، وأن لا يعبد الله إلا
 بشريعته عليه الصلاة والسلام ، كما قال الله عز وجل:
 "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (7) ،
 وقال سبحانه: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
 الله ويغفر لكم ذنوبكم" (8) ، ولا هداية للصراط المستقيم ؛

¹ () سورة الأعراف ، الآية 70

² () سورة ص ، الآية 5

³ () سورة الصافات، الآية 36

⁴ () سورة الصافات ، الآية 35

⁵ () سورة الزمر ، الآية 65

⁶ () سورة الأنعام ، الآية 88

⁷ () سورة الحشر ، الآية 7

⁸ () سورة آل عمران ، الآية 31

إلا باتباعه والتمسك بهداه ، كما قال الله سبحانه وتعالى :
" وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين "⁽¹⁾
وقال عز وجل : " قل يا أيها الناس إني رسول الله
إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو
يحيي ويميت فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون "⁽²⁾ ، وصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل أمتي يدخلون
الجنة إلا من أبى " قيل يا رسول الله ومن أبى؟ قال : "
من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى "⁽³⁾ رواه
البخاري في صحيحه .

وبدل على هذا المعنى قول الله سبحانه وتعالى : " تلك
حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من
تحتها النهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب
مهيّن "⁽⁴⁾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة .
ومن منافع الحج وفوائده العظيمة أنه يذكر بالآخرة ووقوف
العباد بين يدي الله يوم القيامة؛ لأن المشاعر تجمع الناس
في زي واحد ، مكشوفي الرؤوس من سائر الأجناس ،
يذكرون الله سبحانه ويلبون دعوته ، وهذا المشهد يشبه
وقوفهم بين يدي الله يوم القيامة في صعيد واحد حفاة
عراة غرلاً خائفين وجلين مشفقين ، وذلك مما يبعث في
نفس الحاج خوف الله ومراقبته والإخلاص له في العمل ،
كما يدعو إلى التفقه في الدين والسؤال عما أشكل عليه ،
حتى يعبد ربه على بصيرة وينتج عن ذلك توجيهه لمن تحت
يده إلى طاعة الله ورسوله وإلزامهم بالحق ، فيرجع إلى
بلادهم وقد تزود خيراً كثيراً واستفاد علماً جماً ، ولا ريب أن
هذا من أعظم المنافع وأكملها ، لا سيما في حق من يشهد
حلقات العلم في المسجد الحرام والمسجد النبوي

¹ () سورة النور ، الآية 54

² () سورة الأعراف ، الآية 158

³ () رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول

الله صلى الله عليه وسلم برقم 7280

⁴ () سورة النساء الآيتان 13 ، 14

والمشاعر ، ويصغي إلى الدعاة إلى الله سبحانه ويحرص على الاستفادة من نصائحهم وتوجيههم .
وفي الحج فوائد أخرى ومنافع متنوعة خاصة وعامة يطول الكلام بتعدادها ، ومن ذلك الطواف بالبيت العتيق والسعي بين الصفا والمروة والصلاة في المسجد الحرام ورمي الجمار والوقوف بعرفة ومزدلفة والإكثار من ذكر الله ودعائه واستغفاره في هذه المشاعر ، ففي ذلك من المنافع والفوائد والحسنات الكثيرة والأجر العظيم وتكفير السيئات ما لا يحصيه إلا الله لمن أخلص لله العمل وصدق في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه والسير على سنته ، وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله".⁽¹⁾

وأسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً وأن يمنحهم الفقه في دينه ويتقبل منا ومنهم، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قلوبهم وأعمالهم ، وينصر دينه ويخذل أعداءه إنه سميع قريب ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد

¹ () رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) مسند عائشة برقم 24557 ، وأبو داود في (المناسك) باب في الرمل برقم 1888

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل الأعمال⁽¹⁾

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:
فيسرني كثيراً في مستهل أعداد مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها في مثل هذه الأيام الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج لعامها السادس مساهمة في توجيه وتبصير ضيوف الرحمن بمناسك حجهم وعمرتهم وأمور دينهم ودنياهم. نفع الله بها كل من يطلع عليها.
يسرني أن أرحب بكم في بلد الله الحرام ، الذي قصدتموه من أماكن بعيدة وجهات نائية ، امثالاً لأمر الله القائل :
"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"⁽²⁾ ،
وتلبية لنداء إبراهيم خليل الرحمن ، الذي قال له ربه:
"وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات"⁽³⁾ ، ولهذا فأنتم تلبون منذ أحرمتكم من مواقيتكم قائلين : "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".
وإني أسأل الله تعالى أن يتم لكم حجكم وعمرتكم في يسر وقبول ويجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، تعودون بعده وقد خرجتم من ذنوبكم كيوم ولدتكم أمهاتكم ، إن ربي سميع الدعاء .
وأحب بهذه المناسبة الكريمة أن أذكركم وأذكر نفسي بأنه يجب علينا أن نحسن نياتنا في كل أعمالنا، ونخلص القصد فيها لله رب العالمين ابتغاء مرضاته وطمعاً في ثوابه وخوفاً من عقابه ، فإن الله تعالى لا يقبل عملاً حجاً أو غيره إلا إذا كان صاحبه مخلصاً فيه لربه الذي خلقه ورزقه والذي يُحييه ويميته وإليه النشور، قال تعالى: "وما أمروا إلا

¹ () نشر في مجلة التوعية الإسلامية في (الحج) العدد الأول في 10/11/1400هـ

² () سورة آل عمران ، الآية 97

³ () سورة الحج ، الآية 27، 28

ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء" (1) . وقال تعالى:
 "فاعبد الله مخلصاً له الدين" (2)
 كما يجب علينا أن نتأسي برسول الله صلى الله عليه
 وسلم في كل أعمالنا وأحوالنا في الحج وفي غيره ؛ لأن
 الله أمرنا بطاعته ومتابعته والافتداء به ، ووعد على ذلك
 محبته وجنته ورضوانه ، قال تعالى: "قل إن كنتم تحبون
 الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
 رحيم" (3) ، وقال سبحانه: "قل أطيعوا الله والرسول فإن
 تولوا فإن الله لا يحب الكافرين" (4) ، وقال تعالى: "من
 يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم
 حفيظاً" (5) ، وقال سبحانه: "وما أتاكم الرسول فخذوه
 وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب"
 (6)

وقد حذرنا الله تعالى من مخالفة أمره فقال تعالى:
 "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
 يصيبهم عذاب أليم" (7)
 فإن بيان المشروع من العبادات والأعمال لا يعرف إلا من
 طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي أمره الله
 أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربه ، فقال تعالى:
 "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم
 يتفكرون" (8)

لذلك أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نأخذ عنه
 مناسكنا ، كما أمرنا أن نصلي كما كان يصلي ، وقد قال الله
 تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن
 كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً" (9) .

1 (سورة البينة ، الآية 5)

2 (سورة الزمر ، الآية 2)

3 (سورة آل عمران ، الآية 31)

4 (سورة آل عمران ، الآية 32)

5 (سورة النساء ، الآية 80)

6 (سورة الحشر ، الآية 7)

7 (سورة النور ، الآية 63)

8 (سورة النحل ، الآية 44)

9 (سورة الأحزاب ، الآية 21)

فاحرصوا يا حجاج بيت الله أن يكون حركم وجميع عبادتكم خالصة لله وموافقة لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما جهلتم من ذلك فاسألوا أهل العلم ، لتكونوا على بينة من أمركم عملاً بقول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (1) .

واعلموا أنكم خرجتم من دياركم وأموالكم وفارقتم أوطانكم وأهليكم تبتغون فضلاً من ربكم وتطمعون في أجره وثوابه ، فاحرصوا على ذلك ، ولا تضيعوا أوقاتكم سدى ، وحافظوا على أداء الصلوات في أوقاتها جماعة ، ما استطعتم إلى ذلك سبيلاً ، ومروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر وابدلوا النصيحة لإخوانكم في رفق ولين ، وبالحكمة والموعظة الحسنة فالدال على الخير كفاعله ، والله يقول : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (2) .

وخير الناس أنفعهم للناس فابدلوا من أنفسكم ومالكم ونصحكم وعونكم لإخوانكم وخاصة رفقتكم ، واحذروا الخصام والجدال وإيذاء المسلمين بأي نوع من أنواع الإيذاء ولو بالمزاحمة عند الحجر الأسود وفي رمي الجمرات وفي كل موطن يشتد فيه الزحام ، فالمسلم حقاً من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والله تعالى يقول: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " (3) .

فراقبوا الله في السر والعلن في أنفسكم وفي أعمالكم وفي إخوانكم عملاً بقول الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب " (4) .

1 () سورة النحل: الآية 43

2 () سورة آل عمران ، الآية 104

3 () سورة البقرة ، الآية 197

4 () سورة المائدة ، الآية 2

ولا تنسوا وأنتم في هذا الموقف العظيم موقف الاستجابة لله وتلبية ندائه، لا تنسوا إخواناً لكم هم الآن يقاتلون عدو الله وعدوكم في كثير من بلاد المسلمين ، أجلب عليهم العدو بخيله ورجاله ومؤامراته ومكره وشره نساءهم وأطفالهم، وهم في حاجة إلى كل عون فلا تبخلوا عليهم بما تستطيعون ، واعلموا أن لهم حقاً في أموالكم فلا تمنعوا عنهم حقهم ، قال الله تعالى: "وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (1) وإن فاتكم شرف الجهاد بالنفس فلا يفوتكم أجر الجهاد بالمال والدعاء والإنفاق في سبيل الله، فمن جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا ، قال تعالى: "وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً" (2) ، والله تعالى يقول: "يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" (3) .

وإن في بلاد المسلمين صحوه شبابية إسلامية رغم الكبت والضيق الذي يعانونه من كثير من الحكام، هم كذلك في حاجة ماسة إلى تشجيعكم وتأييدكم المادي والمعنوي فلا تضنوا عليهم بذلك، فما أحوجنا إلى شباب مسلم بصير بدينه متمسك به؛ لأن معركتنا مع أعداء الإسلام طويلة ضارية ونحن فيها محتاجون لكل طاقة من طاقات المسلمين، وأنتم تعلمون بما حل بالقدس الشريف والمسجد الأقصى نعم نحن محتاجون في هذه المعركة إلى مال الأغنياء وجهد الفقراء ، محتاجون فيها إلى حكمة الشيوخ وعزم الشباب، محتاجون فيها إلى إقدام الرجال وعون النساء ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وقد قضى الله تعالى أن لا ينتصر الإسلام إلا بجهاد أتباعه ضد أعدائه ، كما قال تعالى: "ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلبوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله

(1) سورة البقرة ، الآية 280

(2) سورة المزمل ، الآية 20

(3) سورة الصف ، الآيتان 10 ، 11

فلن يضل أعمالهم . سيهديهم ويصلح بالهم ، ويدخلهم
الجنة عرفها لهم. يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله
ينصركم ويثبت أقدامكم " (1) ، ومن أصدق من الله قولاً
ومن أوفى من الله وعداً؟
وفقنا الله وإياكم لما فيه صلاح ديننا ودياننا وهياً لنا من
أمرنا رشداً ونصرتنا على أنفسنا وأعدائنا ، كما نسأله
سبحانه وتعالى أن يوفق حكام المسلمين لما فيه سعادتهم
وعزهم ونجاتهم ونجاة شعوبهم في الدنيا والآخرة ويزقهم
البطانة الصالحة ، إنه نعم المولى ونعم النصير.
وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وصحبه
والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.
والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.

¹ () سورة محمد ، الآيات 4- 7

الإخلاص لله جل وعلا في العمل (1)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى ضيوف الرحمن
حجاج بيت الله الحرام وقراء هذه المجلة في كل مكان،
وفقههم الله لما فيه رضاه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :
فإنه في مستهل العدد الأول من مجلة التوعية الإسلامية
التي تصدرها الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج،
يطيب لي أن أرحب بكم على هذه الأرض المقدسة التي
جعلها الله قبلة للمسلمين ومثابة للناس وأمنًا، وأهنتكم
بتوفيق الله لكم لأداء مناسك الحج والعمرة تلبية لدعوته
واستجابة لأمره، حيث يقول جل شأنه : "ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (2) ، ويقول : "وأتموا
الحج والعمرة لله" (3)

وإني إذ أرحب بكم نيابة عن حكومة جلالة الملك خالد
وسمو ولي عهده - وفقهما الله - أحب أن أشير إلى أن
هناك جهوداً كبيرة تبذلها هذه الحكومة الرشيدة في سبيل
خدمة الحجاج ضيوف الرحمن، وفي مقدمتها تجنيد
مجموعة كبيرة من الدعاة والمترجمين بأغلب لغات
المسلمين لتعليم وتوجيه الحجاج وتبصيرهم بأمور دينهم
وحجهم في أماكن تجمعاتهم حتى يكونوا على بينة منها،
عملاً بقول الله تعالى: "قل هذه سبيلي أدعو على الله أنا
ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين" (4) .
وما هيئة التوعية الإسلامية في الحج التابعة لرئاسة البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، التي تقوم بإصدار هذه
المجلة التي بين أيديكم ، وأربع مجلات أخرى بلغات أخرى،
إلا ثمرة من ثمار هذه الجهود المبذولة ، ولذلك فإنها تلقى
من حكومة جلالة الملك ، ومن ولي عهده الكريم ، كل عون

¹ () نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد الأول في 10/11/1401هـ

² () سورة آل عمران ، الآية 97

³ () سورة البقرة ، الآية 196

⁴ () سورة يوسف ، الآية 108

ودعم وتأييد ، حتى تؤدي رسالتها ، وتقوم بواجبها على أتم وجه وأكمله ، بعون الله وتوفيقه .
وإني إذ أشكر لهيئة التوعية الإسلامية في الحج جهودها الطيبة في السنوات الماضية، فإني أطالبها بالمزيد من العمل والجد في توجيه الحجاج ، وتبصيرهم بدينهم ومناسك حجهم ،

في كل مشهد من المشاهد ومنسك من المنسك، في هذا العام وفي كل عام إن شاء الله، وإني أسأل الله تعالى للقائمين بأعمالها التوفيق والسداد حتى يكونوا عند حسن الظن بهم، يقول سبحانه: "إننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً" (1) .

ونصيحتي لنفسي وإخواني الحجاج والمسلمين في كل مكان :

أولاً: أن يخلصوا أعمالهم وحجهم لله ربهم، فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، كما قال تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " (2) ، ويقول سبحانه: "ألا لله الدين الخالص " (3) ، ويقول عز وجل: "قل إنني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين. وأمرت لأن أكون أول المسلمين " (4) ، وما تلبية الحجاج إلا براءة من الشرك وإعلان لتوحيد الله وتخصيصه بالإجابة والطاعة دون من سواه.

ثانياً: أن يكون عملهم وحجهم موافقاً لما جاء به النبي الأمين صلى الله عليه وسلم عن ربه فإن أي عمل لم يأت به صلى الله عليه وسلم مهما كان لونه ومهما كان القصد منه فهو مردود على صاحبه؛ لأنه مما لم يشرعه الله لعباده، والله تعالى ما تعبد الناس إلا بما شرعه لهم وما عدا ذلك فهو من اتباع الهوى الذي نهانا الله عنه، قال الله تعالى لنبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه : "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا

1 () سورة الكهف ، الآية 30

2 () سورة البينة، الآية 5

3 () سورة الزمر ، الآية 3

4 () سورة الزمر ، الآيتان 11، 12

يعلمون. إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين" (1) ، ويقول الله تعالى: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين" (2) ، ويقول : "من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً" (3) . وفي الحديث الصحيح : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (4) وفي رواية أخرى "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (5) . فاتبعوا ما جاءكم به نبيكم صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ولا تتدعوا في دينكم فقد كفيتم، والله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن أكمل الدين وأتم النعمة وأنزل قوله الحكيم : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" (6) ، فما لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ديناً فليس اليوم بدين، ومن حسن للناس شيئاً لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله، ومن تبعه في ذلك فقد جعله لله شريكاً في التشريع وهو من خصائص الألوهية، وقد قال الله تعالى عمّن فعل ذلك : "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم" (7) .

ثالثاً: أن يحافظوا على أوقاتهم فلا يضيعوها في لهو أو لعب وإنما ينبغي أن يغتنموا أوقاتهم فيما ينفع ويفيد، من أمور

¹ () سورة الجاثية، الآيتان 18، 19

² () سورة آل عمران، الآيتان 31، 32

³ () سورة النساء، الآية 80

⁴ () رواه البخاري معلقاً في النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718.

⁵ () رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697 ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718 .

⁶ () سورة المائدة الآية 3

⁷ () سورة الشورى، الآية 21

دينهم ودنياهم، فإن الوقت هو الحياة، ومن أضع وقته أضع حياته، ومن أضع حياته ندم ولا تنفعه الندامة، وتمنى الرجعة إلى الدنيا ليعمل صالحاً فلا تتحقق له أمنية، والله تعالى يقول: "يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون. وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين . ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون" (1)

وينبغي لحجاج بيت الله خاصة أن يجتهدوا في العبادة لله، فما خرجوا من ديارهم وأهلهم إلا ليحصلوا الأجر والثواب، فيجب أن يجتنبوا الخصام والجدال فيما بينهم، حتى يعودوا من حجهم وقد خرجوا من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم، وإنه لحظ عظيم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (2)

وينبغي أن يسود بينهم الحب والإيثار والتعاون على البر والتقوى، ولا يؤذ بعضهم بعضاً عند أداء المناسك والوقوف بالمشاعر، فإن إيذاء المسلم ذنب كبير ينبغي الحذر منه. رابعاً: أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به المسلمين كل بحسب استطاعته، كما قال سبحانه: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم" (3)

وجاء في الحديث الصحيح: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (4)، فولاة الأمور يغيرون باليد ممن لهم عليهم ولاية، وهكذا كل من له قدرة على الإنكار باليد،

(1) سورة المنافقون، الآيات 9- 11

(2) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

(3) سورة التوبة، الآية 71

(4) رواه مسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم

كرب البيت ، ورئيس الحسبة حسب ما لديه من الصلاحيات ونحوهم، وأولوا العلم يغيرون المنكر بالحجة والبرهان، وعامة الناس يغيرون بالقلب إذا لم تكن عندهم قدرة على القول، وصفة إنكار المنكر بالقلب كراهة ومفارقة مجالس المنكرات، وعدم الجلوس فيها، وإلا فإنهم إذا مثلهم، والله تعالى يقول: "وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين" (1) .

وفقنا الله وإياكم لطاعته ، وأعاننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وجعل حجتنا وحجكم مبروراً وذنبتنا وذنبتكم مغفوراً وسعينا وسعيكم مشكوراً . ونسأله تعالى أن يوفق حكام المسلمين للعمل بالإسلام وتطبيق شريعته وإقامة حدوده حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

¹ () سورة الأنعام ، الآية 68

الدين النصيحة (1)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى إخواني في الله
حجاج بيت الله الحرام، وفقهم الله لأداء مناسك حجهم
على الوجه الذي شرعه الله ومنحهم القبول والمغفرة.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:

فبسم الله نبداً ، وبه نستعين ، وعليه نتوكل، ولا حول ولا
قوة إلا بالله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت
العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ، ربنا
تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم إنا نحمدك على نعمة الإسلام ، ونشكرك على أن
هديتنا للإيمان ، ونسألك أن تثبتنا على دينك وطاعتك ، ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب.

أيها الحاج الكريم:

لقد أنعم الله عليك نعمة عظيمة، إذ بلغك بلده الأمين، الذي
جعله الله مهوى أفئدة المؤمنين، وجعل فيه بيته العتيق
ليكون قبلة للمسلمين يتجهون إليه في صلاتهم ودعائهم لله
عز وجل.

جئت إلى بلد الله الحرام بعد أن قطعت الفياقي، وتكبدت
المشاق وتحملت وعناء السفر لكي تبلغ ما بلغت.
ولاشك في أنك حين خرجت من بيتك، وتركت أهلك ومالك
وولدك، إنما فعلت ذلك ترجو عفو الله ومغفرته ، ثم إنك لا
شك ترجو أن ترجع إلى بلدك وقد غفر الله لك ذنبك ،
فعدت كما ولدتك أمك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق عليه: " من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته أمه " (2) .

ولكي يتحقق ذلك إن شاء الله فإني أوصيك ونفسي
والمسلمين بالوصايا الآتية، عملاً بقول النبي صلى الله
عليه وسلم : "الدين النصيحة" قيل لمن يا رسول الله؟

(1) (نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الأول 1402هـ
(2) (رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521 ، ومسلم
في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

قال: "لله ولكتابة ولأئمة المسلمين وعامتهم" (1) خرجه مسلم في صحيحه - وهي:

1- أوصيك أن يكون عملك خالصاً لله تعالى، بعيداً عن الرياء والسيمعة ، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغي به وجهه. قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" (2) ، وقال جل شأنه: "فاعبد الله مخلصاً له الدين. ألا لله الدين الخالص" (3) والعمل الخالص ما كان لله وحده لا شريك له ، قال تعالى: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً" (4) .
ومن إخلاص العمل لله ، أن تصرف العبادة كلها له وحده ، فلا تدعو غيره ، ولا تستغيث بسواه ولا تلجأ إلا إليه، ولا تستعين إلا به ، ولا تتوكل إلا عليه سبحانه وتعالى.
وهناك شرط آخر لصحة العمل وقبوله وهو أن يكون موافقاً لشريعة الله التي أنزلها على نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (5) أخرج مسلم في صحيحه ، وعلقه البخاري جازماً به، وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (6) متفق على صحته.

2- وأوصيك بتقوى الله في جميع الأحوال ، والتقوى هي جماع الخير ، وهي وصية الله سبحانه للأولين والآخرين ، ووصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: "ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم 16499 ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم 55

² () سورة البينة، الآية 5

³ () سورة الزمر ، الآيتان 2 ، 3

⁴ () سورة الكهف ، الآية 110

⁵ () رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

⁶ () رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697 ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718 .

قبلكم وإياكم أن اتقوا الله " (1) ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي في خطبه كثيراً بتقوى الله تعالى، وحقيقة التقوى أداء ما افترض الله على العبد وترك ما حرم عليه ، عن إخلاص ومحبة له سبحانه، ورغبة في ثوابه وحذر من عقابه ، على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله ونبيه محمد عليه الصلاة والسلام، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "تقوى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا يكفر" .

وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "ليست تقوى الله بصيام النهار، ولا قيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن تقوى الله أداء ما افترض الله ، وترك ما حرم الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير" .

وقال طلق بن حبيب التابعي الجليل رضي الله عنه: "تقوى الله سبحانه هي أن تعمل بطاعته ، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله ، على نور من الله ، تخاف عقاب الله" .

وهذا كلام جيد ومعناه أن الواجب على المسلم أن يتفقه في دين الله، وأن يطلب العلم ما وسعه جهده حتى يعمل بطاعة الله على بصيرة ويدع محارم الله على بصيرة ، وهذا هو تحقيق العمل بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن الشهادة الأولى تقتضي الإيمان بالله وحده، وتخصيصه بالعبادة دون ما سواه ، وإخلاص جميع الأعمال لوجهه الكريم ، رجاء رحمته وخشية عقابه.

والشهادة الثانية تقتضي الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه رسول الله إلى جميع الثقليين الجن والإنس ، وتصديق أخباره واتباع شريعته والحذر مما خالفها.

¹ () سورة النساء ، الآية: 131

هاتان الشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة ، كما قال تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم" (1) ، وقال سبحانه : " وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم " (2) ، وقال عز وجل: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوت والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون" (3)

3- وأوصيك بأن يكون زادك حلالاً ونفقتك حلالاً فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون" (4) ، وعرفنا النبي صلى الله عليه وسلم أن المرء الذي لا يتحرى الحلال في المطعم والملبس والمشرب على خطر عظيم، فذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟ فعليك يا أخي الحاج أن تختار لحجك نفقة طيبة تعينك على إجابة الدعاء وقبول العمل إن شاء الله تعالى.

4- وأوصيك أن تتعد عن كل ما يغضب الله عز وجل من الأقوال والأعمال ، وهذا أمر يتأكد على المسلم في كل وقت ، إلا أنه في الحج أكد ، فالواجب عليك أن تصون حجك عما حرم الله عليك من الرفث والفسوق، وأن تستقيم على طاعة الله، وأن تتعاون مع إخوانك في الله على البر والتقوى حتى يكون حجك مبروراً وسعيك مشكوراً، والحج المبرور هو

1 () سورة آل عمران ، الآية 18

2 () سورة البقرة ، الآية 163

3 () سورة الأعراف ، الآية 158

4 () سورة البقرة ، الآية 172

الذي سلم من الرفث والفسوق والجدال بغير حق ،
 كما قال تعالى: "الحج أشهر معلومات فمن فرض
 فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج "
 (1) ، ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم
 في الحديث. المتقدم : "من حج فلم يرفث ولم
 يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (2) ، والرفث هو الجماع
 في حال الإحرام ، ويدخل فيه القول بالفحش وردىء
 الكلام، والفسوق يشمل المعاصي كلها ، أعاذنا الله
 وإياك والمسلمين من كل ذلك.

5- ثم أوصي نساء المؤمنين بوصية خاصة ، هي وصية الله
 عز وجل لهن، حيث قال جل شأنه : "وقل للمؤمنات
 يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن
 إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن" (3) ،
 فالواجب عليهن التستر والتحجب عن الرجال عدا المحارم،
 وترك إظهار الزينة ، والحذر من التعطر حين خروجهن ؛
 لأن ذلك يسبب الفتنة بهن؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
 : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات" (4) ،
 ومعنى تفلات : أي لا رائحة تفتن الناس ، وقال صلى الله
 عليه وسلم : "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا
 الصلاة" (5) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : "لو علم النبي صلى الله
 عليه وسلم ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج".
 فالواجب على النساء أن يتقين الله، وأن يحذرن أسباب
 الفتنة من الزينة والطيب وإبراز بعض المحاسن، كالوجه
 واليدين والقدمين عند اجتماعهن بالرجال، وخروجهن إلى
 الأسواق ، وهكذا في وقت الطواف والسعي ، وأشد من

¹ (سورة البقرة ، الآية 197)

² (رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521 ، ومسلم
 في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350)

³ (سورة النور ، الآية 31)

⁴ (رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي
 هريرة برقم 9362)

⁵ (رواه مسلم في (الصلاة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم 444)

ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرؤوس ولبس الثياب القصيرة التي تقصر عن الذراع والساق ؛ لأن ذلك أعظم أسباب الفتنة ؛ ولهذا قال الله عز وجل : " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " (1) والتبرج : إظهار بعض محاسنهن .

وقال عز وجل : " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن " (2) والجلباب : هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وصدرها وسائر بدنها ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة " ، وقال تعالى : " وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " (3)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال بأيديهم سياط مثل أذنان البقر ، يضربون بها الناس " (4) . خرجه مسلم . معنى كاسيات عاريات : كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها ، وفسر بأن عليهن كسوة رقيقة أو قصيرة لا تسترهن ، فهن كاسيات بالاسم والدعاوى ، عاريات في الحقيقة ، ومعنى مائلات مميلات : أنهن مائلات عن الحق مميلات لغيرهن إلى الباطل والفحشاء والمنكر . ولا ريب أن هذا الحديث الصحيح يوجب على النساء العناية بالتستر ، والتحجب والحذر من أسباب غضب الله وعقابه ، والله المستعان .

(1) سورة الأحزاب ، الآية 33

(2) سورة الأحزاب ، الآية 59

(3) سورة الأحزاب ، الآية 53

(4) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أبي هريرة برقم 8451 ، ومسلم في (اللباس والزينة) باب النساء الكاسيات العاريات برقم 2128

6- وأعود فأوصيك أيها الحاج الكريم بأن تكون
مقتدياً في جميع أفعالك وأقوالك بنبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين
وأصحابه الطاهرين رضي الله عنهم ، فالخير كل
الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع،
وقد قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها
بالنواجذ ،

7- وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة" (1)

ولكي يتحقق لك ذلك فعليك بالبحث عن العلماء ، والقرب
منهم ، مستفسراً منهم عن أمور دينك ، وقد قال الله
تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (2) ، وقال
النبي صلى الله عليه وسلم: " من سلك طريقاً يلتمس فيه
علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة" (3) وقال: " من يرد
الله به خيراً يفقهه في الدين" (4)

وهذه المجلة التي بين يديك ، والتي تصدر عن رئاسة
إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
بالمملكة العربية السعودية ، تقدمها لك هيئة التوعية
الإسلامية في الحج، تدخل الآن عامها الثامن ، وتواصل
مسيرتها بعون الله وتوفيقه نحو تحقيق أهدافها.
إنها مجلتك ومجلة كل مسلم، فاحرص على اقتنائها
واعتبر نفسك عضواً عاماً فيها قارئاً و كاتباً ، فهي منك
وإليك، فابعث بما يمن الله به عليك من آراء وأفكار
ومقترحات تخدم الإسلام وتقوي شوكة المسلمين .
ثم ادع الله معي أن يوفق العاملين في هذه المجلة ،
وأن يأخذ بأيديهم إلى ما فيه الخير والصلاح ، وأن يلهمهم
الرشد والصواب في كل ما يقومون به ، وأن يبارك
جهودهم ويعظم أجرهم إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وتقبل الله من الجميع أفعالهم وأقوالهم وأصلح نياتهم ،
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله
وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه
إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم
16694 ، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم 4607 .

² () سورة النحل ، الآية 43

³ () رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع
على تلاوة القرآن برقم 2699

⁴ () رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم
71 ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم 1037

عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

تحقيق معنى الشهادة بالقول والعمل (1)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد:

فإن الله جل وعلا جعل موسم الحج مؤتمراً لعباده ، يجتمعون فيه من أنحاء الدنيا ومن سائر أجناس البشر ، يريدون القربة إلى الله وسؤاله والضراعة إليه ويطلبون حط ذنوبهم وغفران سيئاتهم ، ويرفعون إليه جميع حوائجهم ، يسألونه سبحانه من فضله ، ويتوبون إليه من تقصيرهم وذنوبهم ، ويتعارفون فيه ، ويتشاورون ويتناصحون ، ويتأمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر ، وذلك من جملة المنافع التي أشار إليها سبحانه في قوله عز وجل : " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام " (2) ، والله عز وجل ذكر أنهم يحضرون من كل فج عميق ، من الشرق والغرب والجنوب والشمال ، ليشهدوا هذه المنافع ، من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وبالمزدلفة ويرمون الجمار ، وينحرون الهدايا ويحضرون مجالس العلم والذكر ، ويسألون أهل العلم عما أشكل عليهم ويتناصحون بينهم ، ويستفيد بعضهم من بعض ويحسن بعضهم إلى بعض ، هكذا يجب على المسلمين ؛ وهكذا شرع الله لهم ، وهو خلقهم سبحانه لهذا الأمر ، خلقهم ليعبدوه والحج من عبادته ، والعبادة أنواع ، أعظمها وأهمها عبادتهم إياه سبحانه لتوحيده ، وهو الإخلاص له ، فيشهد أنه لا معبود بحق إلا الله ، ويشهد أن نبيه محمداً رسول الله ، شهادة تقتضي العمل ، لا مجرد الشهادة بالقول ، بل شهادة معها العمل والصدق والإخلاص في العبادة لله وحده ، معها متابعة الرسول محمد عليه

(1) محاضرة ألقاها سماحته في اليوم الثامن من ذي الحجة في منى عام 1402هـ

(2) (سورة الحج ، الآيات 27 ، 28)

الصلاة والسلام، ومعها الإيمان لجميع المرسلين
 الماضين، وأنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة، قال تعالى:
 "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (1)، يبين سبحانه
 أنه ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته وإفراده بالعبادة،
 وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وهذا هو أصل الملة
 وأساس الدين، وأساس السعادة ألا تعبد إلا ربك، وأن
 تخص ربك بدعائك وخوفك، ورجائك وصلاتك وصومك
 وذبحك، ونذرك وغير ذلك. فالعبادة حق الله وحده،
 وهي أعظم شيء خلق له العباد، وهي أكبر شيء أمروا
 به وفرض عليهم، ثم يلي ذلك الشهادة بأن محمداً
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الإيمان بجميع
 الأنبياء والمرسلين الماضين، فالإنس هم بنو آدم والجن
 هم بنو الجان بنو الشيطان، فيهم الطيب والخبيث،
 فيهم الصالح والطالح، كما قال عز وجل: "وأنا منا
 الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدا" (2)، وقال
 سبحانه: "وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون" (3)،
 وهكذا بنو آدم فيهم الصالح والطالح، فيهم الكافر
 والمسلم، فيهم البر التقي والكافر الشقي، قال جل
 وعلا: "خلق الإنسان من صلصال كالفخار. وخلق الجان
 من مارج من نار" (4).

فجميع الثقلين من الجن والإنس خلقوا ليعبدوا الله
 وليطيعوه وليعظموه ويخصوه بالعبادة، لا يعبدون معه
 كوكباً، ولا نبياً ولا ولياً ولا شجراً ولا صنماً ولا حجراً، ولا
 غير ذلك، بل عليهم أن يعبدوه وحده سبحانه وتعالى،
 ويخصوه جل وعلا بالدعاء، فلا يدعى إلا هو سبحانه
 وتعالى، ولا يستغاث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يذبح
 إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يصلى إلا له، ولا يسجد إلا له.

1 (سورة الذاريات، الآية 56)

2 (سورة الجن، الآية 11)

3 (سورة الجن، الآية 14)

4 (سورة الرحمن، الآيتان 14، 15)

وبهذا تعلم أيها المؤمن أيها البصير العاقل ، أن ما قد يقع من بعض الجهال في كثير من البلدان والأمصار ، من التوجه إلى أصحاب القبور بالدعاء والاستغاثة ، أن هذا يضاد قول لا إله إلا الله ، وأن الواجب على جميع الثقيلين ، أن يخلصوا الله بالعبادة ، وأن يتركوا دعوة الأموات والاستغاثة بهم ، فالميت عاجز ، والنذر له والذبح له ، وطلبه المدد منه شرك أكبر بالله عز وجل ، ويضاد قول لا إله إلا الله ويناقضها ، وعليك مع ذلك أن تتبع الرسول صلى الله عليه وسلم وتتنقاد لأوامره ؛ لأن هذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ، هذه الشهادة توجب عليك اتباعه وتصديقه ، والانقياد لأوامره عليه الصلاة والسلام ، ولهذا قال عز وجل : " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " (1) ، وقال عز وجل : " من يطع الرسول فقد أطاع الله " (2) ، وقال سبحانه : " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " (3) .

وهذا الموسم موسم الحج فرصة للمؤمن يسمع آيات الله ويسمع كلام أهل العلم في المسجد الحرام ، وفي المساجد الأخرى ، وفي الحلقات العلمية ، وفي الخطب وفي غير ذلك من أنواع الدعوة والتذكير في سائر الأماكن ، ويسمع ما يذاع وينشر من الدعوة إلى الله ، من طريق الإذاعة أو التلفاز ، يسمع ما يذاع وينشر عن دعوة الله وإخلاصه وعن توحيده سبحانه ، وعن طاعة أوامره وترك نواهيه.

ثم يلي هذا الأمر أمر الصلاة ، فإنها عمود الإسلام ، فكثير من الناس يتساهل في الصلاة ، وهذا منكر عظيم وخطر كبير ، الصلاة عمود الإسلام ، أعظم من الحج ، وأعظم من الصيام ، وأعظم من الزكاة ، هي أعظم واجب بعد الشهادتين ، فالواجب على كل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة ، ففي الحديث الصحيح يقول النبي عليه الصلاة

(1) (سورة آل عمران ، الآية 31)

(2) (سورة النساء ، الآية 80)

(3) (سورة الحشر ، الآية 7)

والسلام : " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة " (1) والله يقول في كتابه العظيم : " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " (2) وهي العصر ، يقول سبحانه : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " (3) ، ويقول سبحانه : " قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى غير ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأمانتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون " (4)

وهذا جزاؤهم في الآخرة ، فهذه الآيات فيها صفات متعددة للمؤمنين ، بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة ، فدل ذلك على عظم شأن الصلاة ، وأن أهلها مفلحون سعداء ، كما قال سبحانه : " قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون " إذا دخلوا للصلاة خشعوا فيها واطمأنوا ، وخضعوا لله وجمعوا قلوبهم على صلاتهم وسكنوا فيها ، يعظمون الله ويقرأون كتابه ، ويسبحونه ويقديسونه ويسألونه من فضله . قائماً يقرأ ، ثم يركع معظماً لله ويقول : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي ، في ركوعه معظماً لربه جل وعلا ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده ، إذا كان إماماً أو منفرداً ، وإذا كان مأموماً ، قال ربنا ولك الحمد ، ثم يحمد ربه ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد ، ثناء على الله عز وجل ، ثم ينحط ساجداً مكبراً ويسجد على سبعة الأعضاء ، على جبهته وأنفه وعلى يديه وعلى ركبتيه وعلى أطراف قدميه ، خاضعاً

¹ (رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم 21511 ، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم 2616

² (سورة البقرة ، الآية 238

³ (سورة البقرة ، الآية 43

⁴ (سورة المؤمنون ، الآيات 1- 11

لربه مطمئناً خاشعاً ، يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، ويدعوه ، ويسأله من فضله في هذا السجود ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ، فقمنا أن يستجاب لكم" ⁽¹⁾ يعني جري أن يستجاب لكم . وقال عليه الصلاة والسلام : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء" ⁽²⁾ ، ثم يرفع من السجود مكبراً ويجلس بين السجدين خاشعاً مطمئناً خاضعاً لربه ، يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، ثم يكبر ويسجد الثانية خاضعاً لله ، ويقول سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، ويدعوه ربه ، وهكذا يتم صلاته بخشوع وخضوع وطمأنينة . فالصلاة لها شأن عظيم ، من حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها ضيع دينه ، -نعوذ بالله من ذلك- . ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" ⁽³⁾ فعلياً أن نحذر التهاون بها ، علينا أن نحافظ عليها في جميع الأوقات . والرجل يصلحها في الجماعة ، والمرأة تصلحها في بيتها ، مع الخشوع والخضوع والطمأنينة .

ثم يلي ذلك الزكاة وهي حق المال . الزكاة لها شأن عظيم ، إذ هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، فعلى من عنده مال يبلغ النصاب أن يزكي ، وأن يصرف الزكاة على أهلها المستحقين لها ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت " ⁽⁴⁾ .

¹ (رواه مسلم في (الصلاة) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم 479)

² (رواه مسلم في (الصلاة) باب ما يقال في الركوع والسجود برقم 482)

³ (رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621)

⁴ (رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم 8 ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16)

والله سبحانه يقول: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (1) ، فالزكاة أخت الصلاة وقرينتها ، فالواجب على المؤمن أن يحذر التساهل بها أو البخل بها ، فقد وعد الله من بخل بالزكاة أن يعذب بماله يوم القيامة ، نعوذ بالله من ذلك ، فعليك يا عبد الله أن تعتنى بالزكاة ، وأن تؤدي حق الله من مالك ، وأن تدفعه إلى المستحقين من الفقراء والمحاييج وغيرهم من أصناف الزكاة.

وهكذا الصيام الركن الرابع . صيام رمضان في كل سنة ، ركن عظيم لا بد منه في حق الرجال والنساء جميعاً ، ومن صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، هذه نعمة عظيمة .

ثم الحج هو الركن الخامس حج بيت الله الحرام في العمر مرة واحدة ، وهذا من تيسير الله وتسهيله ، مرة في العمر ، وهكذا العمرة وهي الزيارة للبيت مرة في العمر ، والباقي سنة نافلة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (2) فمن أتى البيت العتيق وحج كما شرع الله ، غفر الله له وأدخله الجنة إذا مات على ذلك .

فعليك يا عبد الله أن تعرف مقدار حجك ، وأن هذه نعمة عظيمة وأن تستفيد من هذا الحج ، بحضور مجالس العلم ، وحلقات العلم وسؤال أهل العلم عما أشكل عليك ، وأن تسأل ربك في طوافك وسعيك وفي صلاتك وسائر أحوالك أن يثبتك على الإيمان وأن يمنحك الفقه في الدين وأن يعيذك من نزغات الشيطان .

وعليك أن تصحب الأخيار دائماً في بلادك ، وفي كل مكان ، عليك أن تحرص على صحبة الأخيار أهل الدين ، وأهل الخير والاستقامة ، وعليك أن تحذر صحبة الأشرار الذين يضيعون الصلوات ، ويتعاطون المسكرات ، ويفعلون المنكرات ، احذر صحبتهم ، احذر صحبة الأشرار

(1) سورة البقرة ، الآية 43

(2) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

، فالصاحب الطيب مثل حامل المسك، والصاحب الخبيث مثل نافخ الكير، فالمؤمن يحذر، وهكذا المؤمنة تحذر صحبة الأشرار؛ لأنهم يجرون إلى معاصيهم وشرهم إلا من عصم الله، وعليك بصحبة الأخيار فإنهم يعينونك على طاعة الله ورسوله، وتتأسى بهم في الخير والعمل الصالح.

وهذا اليوم هو يوم منى وهو يوم التروية، وغداً يوم عرفة، والسنة بعد طلوع الشمس التوجه إلى عرفات مليئاً ذاكراً ربك عز وجل مكبراً له، يلبي الحاج ويذكر ربه ويكبره سبحانه ويهلله، ويسأله من فضله ورحمته وإحسانه، ويرجوه فضله ويسأله العتق من النار، ويصلي في عرفات الظهر والعصر قصراً وجمعاً بأذان واحد وإقامتين. الظهر ثنتين، والعصر ثنتين قصراً وجمعاً جمع تقديم في أول الوقت، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام يوم صلى بالناس في عرفات، جمعاً وقصراً عليه الصلاة والسلام، فخطب الناس وذكرهم ووعظهم وعلمهم مناسك حجهم، وحذرهم من أمور الجاهلية التي أبطلها الله، من الربا وسفك الدماء بغير حق، وغير ذلك مما كان عليه أهل الجاهلية، من الشرك والفساد، وحذر الناس من ذلك، وأمرهم بإخلاص العبادة لله وحده، وأوصاهم بالتمسك بالقرآن والاعتصام به، وأخبر الناس أن الله حرم عليهم دمائهم وأموالهم وأعراضهم، هكذا أوصى في الخطبة عليه الصلاة والسلام. وأشهد الله عليهم، وقال لهم: "إنكم تُسألون عني فما أنتم قائلون" قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء هكذا وينكبها إلى الناس، ويقول: "اللهم اشهد، اللهم اشهد" ⁽¹⁾ يُشهد الله عليهم أنه بلغهم عليه الصلاة والسلام، وأنا بلغتكم الآن أيضاً، والله يشهد عليكم سبحانه وتعالى. فعليكم أن تتقوا الله، وعليكم أن تستقيموا على دين الله، وأن تحافظوا على أمر الله، وأن تحذروا معاصي الله، وأن تخلصوا العبادة

⁽¹⁾ (رواه مسلم في (الحج) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم 1218)

لله عز وجل ، وأن تستقيموا على اتباع رسول الله محمد
 عليه الصلاة والسلام في كل شيء ، في الأقوال
 والأعمال والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق وفي كل ما
 أمر الله به ورسوله ، وأن تتواصوا بالحق ، وتتواصوا
 بالصبر والتناصح ، وأن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن
 المنكر ، حتى تلقوا ربكم ، وفي إشارته صلى الله عليه
 وسلم إلى السماء ، دليل على أن الله في السماء فوق
 العرش سبحانه وتعالى ، والله عز وجل في السماء فوق
 جميع الخلق ، فوق العرش سبحانه ، كما قال عز وجل :
 "أأمنتم من في السماء " ⁽¹⁾ ، وقال سبحانه : "الرحمن
 عل العرش استوى" ⁽²⁾ ، والله في السماء فوق العرش
 ، فوق جميع الخلق سبحانه وتعالى ، وهو يعلم أحوال
 عباده ، وهو معهم بعلمه وإطلاعه لا تخفى عليه خافية ،
 ومن أنكر أن الله في السماء ، ويزعم أنه في الأرض أو
 في كل مكان ، فهو كافر ضال ، نعوذ بالله ، والله عز
 وجل في السماء فوق جميع الخلق ، فوق العرش ،
 والعرش فوق السموات ، هو أعلى شيء ، والله فوقه
 سبحانه ، ومع ذلك يعلم أحوال عباده ، لا تخفى عليه
 خافية سبحانه وتعالى ، كما قال عز وجل : "الذي يراك
 حين تقوم . وتقلبك في الساجدين" ⁽³⁾ ، وقال تعالى :
 "ألم يعلم بأن الله يرى" ⁽⁴⁾ ،
 وقال عز وجل : "إنني معكما أسمع وأرى" ⁽⁵⁾ .
 فهو سبحانه فوق العرش وعلمه محيط بالعباد ، ولهذا
 قال عز وجل : "وما تكون في شأن وما تتلوا منه من
 قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ
 تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في
 الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في
 كتاب مبين" ⁽⁶⁾ .

¹ (سورة الملك ، الآية 16)

² (سورة طه ، الآية 5)

³ (سورة الشعراء ، الآيتان 218 ، 219)

⁴ (سورة العلق ، الآية 14)

⁵ (سورة طه ، الآية 46)

⁶ (سورة يونس ، الآية 61)

فالوصية أيها الحاج : تقوى الله والاستقامة على أمره
والمحافظة على دينه ، والتواصي بذلك ، وأن يقوم
الرجل على أهل بيته ، ويعلمهم ويرشدهم وينصحهم ،
ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، من أولاد
وزوجة وغير ذلك ، حتى تبرأ ذمته ، وحتى يعلمهم الخير
وينهاهم عن الشر ، وحتى يتعاون معهم على طاعة الله
ورسوله ، وهكذا مع جيرانه ومع أصحابه ومع الناس
أجمعين . قال الله سبحانه : " فاتقوا الله ما استطعتم " (1)
، وقال الله عز وجل : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله
أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . وعد الله
المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من
الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم " (2) .
جعلنا الله وإياكم منهم ، وهدانا وإياكم صراطه المستقيم
، وأعاننا وإياكم على إكمال مناسكنا وتقبل منا جميعاً
ومن جميع المسلمين ، وجعلنا الله وإياكم من الهداة
المهتدين وأسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين في
كل مكان ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يولي
عليهم خيارهم ويصلح قاداتهم ، وأن يوفق ولاة أمرنا في
هذه البلاد لكل خير ، وأن يعينهم على كل خير ، وأن
يجزيهم عن جهودهم الصالحة خيراً ، وأن يصلح لهم
البطانة ويعينهم على كل ما فيه رضاه وصلاح المسلمين
، إنه سميع قريب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه .

¹ () سورة التغابن ، الآية 16
² () سورة التوبة ، الآيتان 71 ، 72

وجوب تحقيق تقوى الله عز وجل في امثال أمره واجتناب نهيه⁽¹⁾

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى إخوانه في الله
حجاج بيت الله الحرام وإلى كل من يطلع على هذه
الرسالة من المسلمين في كل مكان .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :
فيسرني أن ألتقي بكم على صفحات هذه المجلة
"التوعية الإسلامية" في عامها التاسع ، والتي تصدرها
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في موسم الحج
من كل عام ؛ لإرشاد حجاج بيت الله وضيوف الرحمن
لأداء مناسك الحج والعمرة على ما تقتضيه أحكام
الشريعة الغراء ، وتبصيرهم بأمور دينهم الحنيف وأصول
عقيدتهم التي كان عليها سلفنا الصالح رضي الله عنهم
أجمعين ، والتنبيه على كثير من البدع التي تفتشت بين
المسلمين ، وتناول بعض القضايا المعاصرة بالدراسة
التي تظهر وجه الحق فيها حتى يكون المسلم على بينة
من أمرها بمقدار ما يتاح لهذه المجلة من وقت
وإمكانيات ، والله ولي التوفيق.

وبهذه المناسبة الكريمة فإني أرحب بإخواني حجاج بيت
الله في حرم الله ، وأذكر نفسي وأذكرهم ببعض الوصايا
، والنصائح الواجبة في مثل هذا المقام ، حتى يكون
عملنا مقبولاً ، وسعينا مشكوراً ، وحجنا مبروراً ، وذنوبنا
مغفوراً بتوفيق من الله ، والله لا يضيع أجر من أحسن
عملًا.

أوصيكم ونفسي بتقوى الله على كل حال ، فإنها جماع
كل خير ووصية الله تعالى للأولين والآخرين ، قال تعالى
: " ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن
اتقوا الله " ⁽²⁾ ، وتحقق تقوى الله عز وجل في امثال

¹ () نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الأول
11/11/1403 هـ

² () سورة النساء ، الآية 131

أمره واجتناب نهيه عن إخلاص ومحبة له سبحانه ورغبة في ثوابه ، وحذراً من عقابه ، على الوجه الذي شرعه الله لعباده وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ، كما قال الله تعالى له : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " (1) .

واعلموا -رحمني الله وإياكم- أن الإخلاص لله في العبادة واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، أصلان أساسيان في صحتها وقبولها ، واستحقاق الثواب عليها -لاسيما في الحج- فلنحرص على ذلك أشد الحرص ، فقد قال الله تعالى :

"فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً " (2) ، وقال تعالى : " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم " (3) .

ومن الإخلاص لله في العبادة ، أن لا نشرك معه غيره ، أو نصرف شيئاً منها لسواه ، وأن نطهرها من الرياء وحب السمعة ، فالله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك ، وهو الذي يقول : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء " (4) ، ويقول لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم : " فاعبد الله مخلصاً له الدين . ألا لله الدين الخالص " (5) ، وقال تعالى : " فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون " (6) ، وقال عن المنافقين : " وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً " (7) .

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

- (1) (سورة النحل ، الآية 44)
(2) (سورة الكهف ، الآية 110)
(3) (سورة آل عمران ، الآية 31)
(4) (سورة البينة ، الآية 5)
(5) (سورة الزمر ، الآيتان 2 ، 3)
(6) (سورة الماعون ، الآيات 4 - 7)
(7) (سورة النساء ، الآية 142)

" من سَمَّعَ سمع الله به ، ومن يُرَائِي يرأى الله به " (1)
متفق عليه ، يعني من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله
سريرته للناس يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق .
أعاذنا الله وإياكم من خزي يوم الدين .

ومن العبادة الدعاء - بل هو أظهر مظاهر العبودية
والتضرع لله - فينبغي أن يكون لله وحده ، فلا يُدعى
غيره ولا يستعان بأحد سواه ، ولا يلجأ إلا إليه ، ولا
يستغاث إلا به ، وفي الذكر الحكيم : " وقال ربكم
ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين " (2) ، وقال تعالى : " ومن أضل
ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم
القيامة وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حشر الناس كانوا
لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين " (3)

وقد جاء في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن
عباس رضي الله عنهما : " ... وإذا سألت فاسأل الله ،
وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت
على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه
الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم
يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام
وجفت الصحف " (4) رواه الترمذي وقال: حديث حسن
صحيح .

وينبغي أن تتحرى في كل أعمالنا سنة رسولنا صلى الله
عليه وسلم ، فهو صلى الله عليه وسلم المتبوع
والمقتدى به ، وتجنب البدع في ديننا ، فالخير في الاتباع
والشر في الابتداع . فقد قال صلى الله عليه وسلم
لأصحابه رضي الله عنهم : " وإنه من يعيش منكم فسيروني

¹ (رواه البخاري في (الرقاق) باب الرياء والسمعة برقم 6499 ، ومسلم
في (الزهد والرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم 2987 ،
ولفظه " من يسمع يسمع الله به " .

² (سورة غافر ، الآية 60)

³ (سورة الأحقاف ، الآيتان 5 ، 6)

⁴ (رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) أول مسند عبد الله بن عباس
برقم 2664 ، والترمذي في (صفة القيامة والرقائق) باب منه (ما جاء في
صفة أواني الحوض) برقم 2516)

اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور
فإن كل بدعة ضلالة" ⁽¹⁾ رواه أبو داود والترمذي وقال :
حديث حسن صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا
ما ليس منه فهو رد " ⁽²⁾ متفق عليه .
وأوصيكم ونفسي بتحري الحلال في المطعم والملبس
والمشرب والنفقة والصدقة ، فإن ذلك يعين على
الطاعة ويكون سبباً في قبولها ، وفي الحديث الصحيح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيها الناس
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما
أمر به المرسلين ، فقال : " يا أيها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم " ⁽³⁾ ،
وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم " ⁽⁴⁾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر
يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى
يستجاب لذلك؟" ⁽⁵⁾ رواه الإمام أحمد . ورواه مسلم في
صحيحه والترمذي من حديث فضيل بن مرزوق ،
فاختاروا لحجكم وعمرتكم نفقة طيبة تعينكم على إجابة
الدعاء وقبول الأعمال .

وأوصيكم ونفسي بالمحافظة على الصلاة وأدائها جماعة
ما استطعتم ، فإنها عماد الدين وفرق ما بين المسلم
والكافر وآخر ما يرفع من الدين وأول ما يسأل عنه العبد
يوم القيامة ، فمن ضيعها فهو لما سواها من الفرائض
والواجبات أضيع ، والله تعالى يقول : " كل نفس بما

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم
16694 ، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم 4607

² () رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697
، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم
1718

³ () سورة المؤمنون ، الآية 51

⁴ () سورة البقرة ، الآية 172

⁵ () رواه مسلم في (الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم
1015 .

كسبت رهينة. إلا أصحاب اليمين . في جنات يتساءلون .
عن المجرمين . ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من
المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع
الخائضين . حتى أتانا اليقين . فما تنفعهم شفاعة
الشافعين " (1)

والمحافظة كذلك على سائر الفرائض والواجبات من
إيتاء الزكاة وصوم رمضان والإحسان إلى الوالدين وصلة
الأرحام وإكرام الأيتام وحسن الجوار وغير ذلك من
الواجبات التي يقوم عليها أمر الإسلام ، فمن ضيعها أو
تهاون بها أو قصر في أدائها فهو على خطر عظيم يوم
يقوم الناس لرب العالمين.

وأوصيكم ونفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع الحكمة والموعظة الحسنة ؛ لقول الله تعالى :
" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (2) . ولقول
الرسول صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً
فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (3) رواه مسلم.
فابدلوا النصح لإخوانكم في رفق ولين فما من أمة ضاع
فيها هذا الواجب إلا عمها الله بعذاب ، فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث
عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " (4) رواه
الترمذي وقال : حديث حسن، وعن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال: " بايعت رسول الله صلى الله عليه

(1) (سورة المدثر ، الآيات 38- 48

(2) (سورة آل عمران ، الآية 104

(3) (رواه مسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم
49

(4) (رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث حذيفة بن اليمان برقم
22790 ، والترمذي في (الفتن) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر برقم 2169

وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم " (1) متفق عليه .
وأوصيكم ونفسي بأن نغتنم فرصة وجودنا في حرم الله تعالى بالإكثار من ذكره وشكره وحسن عبادته والتقرب إليه سبحانه بشتى الطاعات والقربات ، فإننا في بلد تضاعف فيه الحسنات وقد فرغنا أنفسنا لذلك ، فلا نضيع أوقاتنا في اللغو واللغو والليل والليل والليل والليل تكون حشرات علينا يوم القيامة ، ولنتجنب الجدال والخصام مع الرفقة والأصحاب ، ولا نؤذ إخواننا الحجاج بالمزاحمة عند المناسك وخاصة عند الطواف واستلام الحجر الأسود ورمي الجمرات ، فالله تعالى نهانا عن مجرد الجدال وهو دون هذا الأذى بكثير ، فقال تعالى : " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (2) . وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (3) متفق عليه .
ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي حكام المسلمين بأن يتقوا الله ويحكموا شريعة الله ويقيموا حدوده ، فإنهم مسئولون عن ذلك بين يديه حين يكون الملك له وحده بما ولاهم من أمر عبادته ، ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل ، ولا يكون عادلاً إلا إذا حكم بما أنزل الله ، والله تعالى قال لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " (4) .
كما أوصيهم بأن يجتمعوا على كلمة سواء وأن لا يختلفوا فتزول هيبتهم ويطمع فيهم عدوهم كما هو واقع الحال ،

¹ (رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم 2699 .

² (سورة البقرة ، الآية 197

³ (رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور ، برقم 1521 ، ومسلم

في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

⁴ (سورة المائدة ، الآية 49

والله تعالى يقول : " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (1) .

وأوصي العلماء - وهم أعلام الهدى- أن يجتمعوا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يجمعوا المسلمين على ذلك ، وأن يخلصوا النصح لولاة الأمور ويؤثروا ما عند الله على ما عندهم فما عند الله خير وأبقى ، ويبلغوا رسالة الله ولا يخشوا أحداً سواه . فإذا نصح العلماء واستجاب الأمراء استقامت الأمة على طاعة الله فأعزها الله ومكن لها في الأرض ، وجعلها - بحق- خير أمة أخرجت للناس .

وأوصي الأغنياء بأن يبذلوا من أموالهم ويعاونوا إخوانهم الفقراء ، ويمدوا المجاهدين في كل مكان بما يعينهم على قتال عدوهم ، فالله تعالى يقول : " وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً" (2) ، ويقول الله تعالى : " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم" . (3) وإن فاتكم شرف الجهاد بالنفس فلا يفوتكم شرف الجهاد بالمال ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا" (4) متفق عليه . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجمع كلمة المسلمين على الحق ويؤلف بين قلوبهم على الهدى ، ويوحد صفوفهم ، وينصرهم على عدوهم ، كما أسأله أن يصلح ولاة المسلمين ويحبب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم ، ويهيئ لهم البطانة الصالحة التي تذكرهم بالحق وتعينهم عليه ، إنه الموفق لذلك والقادر عليه ، وأن يجعل حجتنا

(1) (سورة آل عمران ، الآية 103)

(2) (سورة المزمل ، الآية 20)

(3) (سورة البقرة ، الآية 261)

(4) (رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم 2843 ، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم 1895 .

مبروراً وسعينا مشكوراً وذنوبنا مغفوراً ، صلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وجوب تقوى الله في السر والعلن (1)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ،
والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين
سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن وآله
ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حجاج بيت الله
الحرام وإلى كل من يطلع على هذه الرسالة من إخوانه
المسلمين في كل مكان ، وفقهم الله لما فيه رضاه
ومنحهم الفقه في الدين ، أمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :
ففي مستهل صدور العدد الأول من مجلة التوعية
الإسلامية التي تصدرها في موسم كل عام الرئاسة
العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، وفي عامها
الحادي عشر أتقدم إليكم بالتحية الطيبة ، ومرحباً بكم
على هذه الأرض المباركة أرض الحرمين الشريفين ،
سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجعل حجتنا وحجكم
مبروراً وسعينا وسعيكم مشكوراً وذنبتنا وذنبتكم مغفوراً ،
وأن يوفقنا وإياكم إلى صالح الأعمال في سهولة ويسر
وصحة وعافية وقبول .

وبهذه المناسبة الكريمة فإني أوصيكم ونفسي بتقوى
الله عز وجل في السر والعلانية ، والإخلاص له في
الأعمال والأقوال ، والافتداء برسولنا صلى الله عليه
وسلم في مناسك حجتنا وفي كل ما نتقرب به إلى ربنا
عز وجل ، فإن تقوى الله تبارك وتعالى هي السبب
العظيم في تحصيل سعادة الدنيا والآخرة ، قال الله
تعالى : " ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من
حيث لا يحتسب " (2) ، وقال تعالى : " ومن يتق الله
يجعل له من أمره يسراً " (3) ، وقال تعالى : " والآخرة

(1) (نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الأول عام 1405هـ

(2) (سورة الطلاق ، الآيتان 2، 3

(3) (سورة الطلاق ، الآية 4

عند ربك للمتقين " (1) ، وقال سبحانه وتعالى : " إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم " (2) وهي ثمرة الحج المبرور والعبادات الصحيحة ، قال الله تعالى : " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " (3) . وهي خير ما يدخره المسلم لذريته من بعده ، قال الله تعالى : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً " (4) لذلك كانت التقوى هي وصية الله عز وجل للأولين والآخرين ، قال تعالى : " ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله " (5) .

والإخلاص هو أصل قبول الأعمال ، فلا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، فلم يشرك صاحبها فيها مع الله غيره ، ولا يقصد بها رياء ولا سمعة ولا شهرة ولا محمدة ولا ثناء من أحد ، قال الله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " (6) ، وقال تعالى : " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً " (7) ، وقال تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وهو قدوة المخلصين : " قل إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " (8) ، وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : " قل إنني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين . وأمرت لأن أكون أول المسلمين " (9) ، وقال سبحانه : " ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من

1 () سورة الزخرف ، الآية 35

2 () سورة القلم ، الآية 34

3 () سورة البقرة ، الآية 197

4 () سورة النساء ، الآية 9

5 () سورة النساء ، الآية 131

6 () سورة البينة ، الآية 5

7 () سورة الكهف ، الآية 110

8 () سورة الأنعام ، الآيتان 162 ، 163

9 () سورة الزمر ن الآيتان 11 ، 12

الخاسرين. بل الله فاعبد وكن من الشاكرين " (1) ولكون
الشرك يحبط الأعمال ويضيع ثوابها حذر الله عز وجل
منه عباده ، كما في الآيات السابقة ، وكما في قوله
تعالى : "إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
ومأواه النار وما للظالمين من أنصار " (2) ، وقوله تعالى
: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضللاً بعيداً" (3) ، وقال
عز وجل : "ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون " (4)

وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "
قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من
عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه " (5)
رواه مسلم رحمه الله ، والرياء هو الشرك الخفي الذي
يبطل الأعمال ويفوت الثواب ، قال الله تعالى : "يا أيها
الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق
ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر " (6) ، وعن
جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ، قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : "من سمع سمع الله به ،
ومن يرائي يرائي الله به " (7) متفق عليه .
قال النووي رحمه الله (سمع) بتشديد الميم ومعناه
أظهر عمله للناس به (سمع الله به) أي فضحه يوم
القيامة .

(1) (سورة الزمر ، الآيتان 65 ، 66 ،

(2) (سورة المائدة ، الآية 72

(3) (سورة النساء ، الآية 116

(4) (سورة الأنعام ، الآية 88

(5) (رواه مسلم في (الزهد والرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله
برقم 2985

(6) (سورة البقرة ، الآية 264

(7) (رواه البخاري في (الرقائق) باب الرياء والسمعة برقم 6499 ، ومسلم
في (الزهد والرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم 2987 ،
ولفظه : "من يسمع يسمع الله به " .

ومعنى (من رأى ، رأى الله به) أي من أظهر للناس
العمل الصالح ليعظم عندهم . (رأى الله به) أي أظهر
سريره على رؤوس الخلائق .
والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في مناسك
حجنا وفي كل ما نتقرب به إلى ربنا هو الأصل الثاني
الذي يترتب عليه قبول الأعمال ، فقد أمرنا الله عز وجل
باتباعه وحذرنا من مخالفته ، فقال تعالى : " قل إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " (1) ، وقال تعالى : " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " (2) ، وقال تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " (3) . والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن بلغ الناس ما أنزل إليه من ربه أكمل البلاغ ، وبعد أن بين للناس ما نزل إليهم أتم بيان ، كما قال الله تعالى له : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك " (4) ، وكما قال جل شأنه : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " (5) ، وقد أنزل الله عز وجل عليه مصداق ذلك ، حيث قال سبحانه : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " (6) ، فكل ما لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناً فليس اليوم بدين .

وفي الحديث الصحيح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (7) رواه مسلم رحمه الله ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (8) متفق عليه .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقيا الله عز وجل ، وأن يخلصا في أعمالهما وأن يتقيدا بكتاب الله وسنة

¹ (سورة آل عمران ، الآيتان 31 ، 32)

² (سورة الحشر ، الآية 7)

³ (سورة النور ، الآية 63)

⁴ (سورة المائدة ، الآية 67)

⁵ (سورة النحل ، الآية 44)

⁶ (سورة المائدة ، الآية 3)

⁷ (رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718 .

⁸ (رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697 ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718)

رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أعمالهما وأقوالهما في الحج وفي غيره . فهذا أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو يقبل الحجر الأسود : "أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " (1) متفق عليه .

فلنكن أيها الإخوة المسلمون على بينة من مناسك حجنا وأمور ديننا حتى نعمل ما يطلب منا عمله ونجتنب ما يطلب منا اجتنابه ، فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين" (2) وبذلك يقع حجنا -بتوفيق الله- حجاً مبروراً والحج المبرور جزاؤه الجنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (3) متفق عليه .

ومفتاح العلم السؤال . فإذا أشكل عليكم أمر فاسألوا أهل العلم عنه ، فالله تعالى يقول : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (4) .

وهم بحمد الله تعالى - اليوم كثير - ، وستجدون في مداخل المملكة وفي مكة والمدينة وفي منى وعرفات وفي عديد من الأماكن التي يوجد فيها الحجاج مراكز للتوعية الإسلامية بها نخبة من أهل العلم ، يجيبونكم على أسئلتكم ويفتونكم في كل ما تحتاجون إليه مما يتعلق بالحج وبغيره من أمور الدين ، فاسألوهم واحرصوا على سماع دروسهم وندواتهم ، فإن فيها خيراً كثيراً إن شاء الله ، والرسول صلى الله عليه وسلم

(1) (رواه البخاري في (الحج) باب ما ذكر في الحجر الأسود برقم 1597 ، ومسلم في (الحج) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم 1270

(2) (سورة يوسف ، الآية 108

(3) (رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349

(4) (سورة الأنبياء ، الآية 7

يقول : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " متفق عليه .⁽¹⁾

وأنتم أيها الأخوة ، قد حضرتم من بلاد بعيدة وجهات متفرقة ، تحملتم فيها مشقة السفر وأنفقتم الأموال الكثيرة تبتغون الأجر والثواب من الله تعالى ، فحافظوا على أوقاتكم واشغلوها بالعبادة والتقرب إلى الله عز وجل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثروا من قراءة القرآن الكريم ومن الصلاة والطواف والذكر والدعاء والاستغفار والصدقة وغير ذلك من أنواع العبادات والقربات ، وحافظوا على صلاة الجماعة في المساجد وهي بحمد الله متوفرة فصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد أضعافاً كثيرة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " ⁽²⁾ متفق عليه ، والفذ : الواحد .
ولأهمية صلاة الجماعة في المساجد وعظم فضلها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص في تركها للأعمى الذي لا يجد قائداً له يقوده إلى المسجد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله : ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : " فأجب " رواه مسلم رحمه الله .⁽³⁾
وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتخلف عن الجماعة بغير عذر أن يحرق عليهم بيوتهم بالنار ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر

¹ (رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم 71 ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم 1037

² (رواه البخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجماعة برقم 645 ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة برقم 650

³ (رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم 653

بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر
رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون
الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " ⁽¹⁾ متفق عليه .

¹ () رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من
البيوت برقم 2420 ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل
صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم 651

والرسول صلى الله عليه وسلم لا يتوعد بهذا العقاب الشديد إلا على أمر لا يجوز التساهل به أو التفريط فيه . فحافظوا أيها الحجاج بآرك الله فيكم على صلاة الجماعة ما استطعتم ، وخاصة في الحرمين الشريفين ، فإن الصلاة فيهما تضاعف أضعافاً كثيرة عن غيرهما في سائر المساجد ، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا " (1) أخرجه أحمد رحمه الله .

وهذا خير من ضياع الوقت وبذل الجهد في زيارة أماكن هنا وهناك بقصد تحصيل الأجر والثواب لم تشرع زيارتها ولم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين ، ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه ، وقد مر بنا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول عند تقبيل الحجر الأسود : " لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " (2) ، وصح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . فالخير في الاتباع والشرف في الابتداء . وأوصيكم أيها الأخوة في الله بالحرص على التواصي بالحق ، والصبر فيما بينكم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى في هذا الموسم العظيم ، الذي يجمع عدداً كبيراً من المسلمين جاءوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويؤدوا مناسكهم ،

(1) رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم 1406

(2) رواه البخاري في (الحج) باب ما ذكر في الحجر الأسود برقم 1597 ، ومسلم في (الحج) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم 1270

(3) رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

رغبة في مغفرة الله سبحانه وطمعاً في ثوابه عز وجل والنفوس مهتئة لقبول الخير ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة " قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " (1) والله تعالى يقول : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " (2) .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم" (3) متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (4) متفق عليه .

والمسلم يحب لنفسه أن يكون على خير في دينه ودنياه ، فذلك يجب أن يحب ذلك لإخوانه المسلمين ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك برفق ولين وحكمة وموعظة حسنة ، كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (5) ، وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله" (6) متفق عليه ، وعن

(1) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم 16499 ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم 55

(2) (سورة التوبة ، الآية 71

(3) (رواه البخاري في (الإيمان) باب الدين النصيحة برقم 57 ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم 56

(4) (رواه البخاري في (الإيمان) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم 13 ، ومسلم في (الإيمان) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه .. برقم 45

(5) (سورة النحل ، الآية 125

(6) (رواه البخاري في (استتابة المرتدين) باب إذا عُرِضَ الذمي وغيره بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح برقم 6972 ، ومسلم في (السلام) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم 2165

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه " (1) رواه مسلم رحمه الله . ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : "بال أعرابي في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (2) رواه البخاري رحمه الله ، ثم أفهمه فقال: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا وإنما هي للصلاة وذكر الله" (3) .

وهكذا ينبغي أن يكون المسلم رفيقاً بإخوانه رحيماً بهم يغفر زلاتهم ويعفو عن إساءاتهم يرحم ضعيفهم ويوقر كبيرهم ولا يشق عليهم ، بل يجادلهم بالتي هي أحسن ، وخاصة في رحلة الحج المباركة التي خرج فيها الجميع يلبون ربهم ويحمدونه ويكبرونه ، لاسيما في أوقات الشدة وأماكن الزحام في المطاف وفي المسعى ، وعند الصعود إلى عرفات والنزول منها ، وعند رمي الجمرات حتى يؤدي الجميع مناسك حجهم في سهولة ويسر ، وحتى يكون بتوفيق الله حجاً مبروراً ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (4) متفق عليه . وفي الحديث المتفق على صحته يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (5) .

¹ () رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب فضل الرفق برقم 2594

² () رواه البخاري في (الوضوء) باب صب الماء على البول في المسجد برقم 220 ، وفي (الأدب) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "يسروا ولا تعسروا" برقم 6128

³ () رواه مسلم في (الطهارة) باب وجوب غسل البول والنجاسات .. برقم 285

⁴ () رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

⁵ () رواه البخاري في (الإيمان) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم 10

وإني أهيّب بإخواني المسلمين من حجاج بيت الله الحرام ، أن يتناسوا خلافاتهم ، وأن يقبلوا على نسكهم بنفوس صافية وقلوب مخلصه وألسنة ذاكرة لله وحده ، الذي دعاهم إلى حج بيته ، ووفقهم لإجابة هذه الدعوة ، فهتفوا قائلين : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " .

وينبغي أن يكون هذا الذكر حقيقة تحكم تصرفاتهم وتضبط سلوكهم ، فلا يتصرفون إلا بما يرضي الله ، ولا يسلكون إلا سبيل الله ، والله تعالى يقول : " وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون " (1) .

كما أهيّب بولاة أمور المسلمين وعلمائهم وأهل الرأي فيهم من الحجاج أن ينتهزوا فرصة اجتماعهم في هذه الأماكن المقدسة مهد الإسلام ومهبط الوحي ومشرق الرسالة الخاتمة التي جمعت القلوب المتنافرة ، ووحدت القبائل المتنافرة ، فجعلت من رعاة الغنم قادة للأمم ، ومن الأمة الأمية خير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله ، أهيّب بهم أن يلتقوا ويتشاوروا فيما يجمع شمل الأمة الإسلامية ويوحد صفوفها ويستنقذ بلادها ومقدساتها من أيدي أعدائها ولاسيما المسجد الأقصى المبارك ، ويشد أزر المجاهدين في سبيل الله ويوحد صفوفهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه " (2) متفق عليه .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا

(1) (سورة الأنعام ، الآية 153

(2) (رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب نصر المظلوم برقم 2446 ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ⁽¹⁾ متفق عليه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة" ⁽²⁾ متفق عليه .

¹ () رواه البخاري في (الأدب) باب رحمة الناس والبهائم برقم 6011 ،
ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم
2586

² () رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم
برقم 2442 ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تحريم الظلم برقم
2580

ومن فاته نصرة إخوانه المجاهدين بنفسه ينبغي أن ينصرهم بقوله أو ماله فالله تعالى يقول : "يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" (1) .
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" (2) رواه أبو داود بإسناد صحيح .
وهذا يبين أهمية الإعلام ، بالنسبة لقضايا المسلمين ، وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا" (3) متفق عليه .

وإن لكم إخواناً قد أصابهم الضر ونزل بهم القحط وابتلوا بنقص في الأموال والأنفس والثمرات في أفريقيا وغيرها ، وهم في أشد الحاجة إلى مواساتكم ومعونتكم فلا تبخلوا عنهم بشيء من أموالكم ، قال تعالى : "ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه" (4) ، وهو القائل سبحانه : "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين" (5) ، وقال سبحانه : "وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً" (6) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (7) .

(1) (سورة الصف ، الآيتان 10، 11

(2) (رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم 11837 ، وأبو داود في (الجهاد) باب كراهية ترك الغزو برقم 2504

(3) (رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم 2843 ، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم 1895

(4) (سورة محمد ، الآية 38

(5) (سورة سبأ ، الآية 39

(6) (سورة المزمل ، الآية 20

(7) (رواه مسلم في (الذكر والدعاء والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم 2699

وفي الختام فإني أسأل الله أن يسدد خطانا وخطاكم ،
وأن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والرشاد ، وأن يجمع
شمل هذه الأمة المحمدية على الحق والهدى ، وأن
يوفق حكامهم وولاة أمورهم إلى أن يحكموا بينهم بما
أنزل الله ويطبّقوا فيهم شريعة الله ، وهو القائل سبحانه
: "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" ⁽¹⁾ إنه ولي
ذلك والقادر عليه ، كما أسأله سبحانه أن يتقبل منا
ومنكم ، وأن يردكم إلى بلادكم سالمين غانمين

موفقين إنه على كل شيء قدير ، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وصحبه وأتباعه
بإحسان إلى يوم الدين .

¹ () سورة المائدة ، الآية 50

الحج فرصة لنشر دعوة الحق⁽¹⁾

بعد الحمد والثناء على الله عز وجل ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، إني أشكر الله عز وجل على ما من به علينا وعلى حجاج بيت الله الحرام من أداء مناسك الحج في أمن وعافية وسلامة وهدوء ، الحمد لله جل وعلا على ذلك ونسأله سبحانه أن يتقبل منا ومن جميع حجاج بيت الله الحرام ، كما أسأله سبحانه أن يوفق حكومتنا لكل خير ، وأن يجزيها عما فعلت من التسهيل لحجاج بيت الله الحرام أداء مناسكهم أفضل الجزاء وأن يعينها على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، كما أسأله سبحانه أن يجزي أيضاً العاملين في هذه الدولة من عسكريين ومدنيين أحسن الجزاء عما فعلوا من الخير ، وأن يضاعف ثوبتهم على ما فعلوه من تيسير وتسهيل وإعانة لإخوانهم حجاج بيت الله الحرام ، وأسأله عز وجل أن يتقبل من الجميع عملهم وحجهم .

ثم إني أشكر أخي صاحب الفضيلة معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل على كلمته القيمة وتوجيهاته السديدة المفيدة فجزاه الله خيراً ، وقد أحسن وأجاد في نصيحة إخوانه الدعاة ، ووصيتهم بما ينبغي أن يعتمدوه في نصحتهم ودعوتهم إلى الله عز وجل وعنايتهم بإخوانهم حجاج بيت الله الحرام وغيرهم .

فإن الدعوة إلى الله شأنها عظيم وهي من أهم الفرائض ، وهي مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، والعلماء هم ورثة الأنبياء فالواجب عليهم العناية بالدعوة ، و تكون بالأساليب التي يرجى منها حصول المطلوب والسلامة من النفور عن الحق ، ويرجى منها الإفادة للمدعو وقبوله الحق ، وعليهم أن يحذروا الأساليب التي يخشى منها بقاء المنكر

¹ () كلمة لسماحته ألقاها في حفل التوعية الإسلامية في الحج لعام 1413هـ ونشرت في جريدة المدينة في العدد الأول 9519 وتاريخ 21/12/1413هـ

أو وجود ما هو أنكر منه ، فالداعي إلى الله يجب أن ينظر في أسلوب دعوته ، وأن يتحرى الأساليب التي يرجى من ورائها حصول الخير والفائدة ، والسلامة من ضد ذلك ، فجزى الله أخانا صاحب الفضيلة الشيخ محمد عن كلمته خيراً ، كما أشكره أيضاً على جهوده العظيمة الإصلاحية في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وأسأل الله أن يزيده والعاملين معه من التوفيق والهداية وأن يبارك في جهودهم وينفع بهم عباده من حجاج بيت الله الحرام وزوار هذا المسجد العظيم للعمرة ، وزواره للصلاة وزوار المسجد النبوي ، نسأل الله أن يبارك في جهود القائمين على هذين المسجدين وأن يجعلهم هداة مهتدين ، كما أشكره أيضاً هو وإخوانه على ما يبذلونه من الدعوة إلى الله في المسجدين وتوجيه الناس إلى الخير ، وإفنائهم فيما يحتاجون إليه فجزاهم الله جميعاً خيراً .

ثم أشكر الأمانة العامة للتوعية على جهودها في هذا السبيل ، سبيل تسهيل أداء المناسك لحجاج بيت الله الحرام ، أشكر الأمانة والعاملين فيها على جهودهم الطيبة في تسهيل أمر الحجيج وإعانتهم على أداء مناسكهم بما يسهل عليهم ذلك وبما يعينهم على فهم ما أوجب الله عليهم وعلى ترك ما حرم الله عليهم ، ولاشك أن جهود الأمانة العامة لها ثمار عظيمة ، ولها فوائد جمّة ، ونسأل الله أن يبارك في هذه الجهود وأن يجزي العاملين فيها جزاءً حسناً وأن يثيبهم ويأجرهم على ما فعلوه ويزيدهم من فضله ، فإن الله سبحانه هو الجواد الكريم ، وهو الذي يجازي العاملين بما يستحقون ، فنسأل الله أن يجزي العاملين في سبيله جزاءً حسناً ، وأن يثيبهم على ما قدموا ، وأن يجعل لهم مثل ثواب إخوانهم الذين ساعدوهم في الخير ، وسهلوا لهم طريق الخير ، ثم أشكر إخواني الدعاة إلى الله عز وجل ، وأدعو لهم بمزيد من التوفيق فقد بذلوا جهوداً كبيرة ، وأسأل الله أن يجزيهم عن جهودهم خيراً ، وأن يضاعف مثوبتهم ، ولاشك أن الواجب عليهم عظيم ، ونسأل الله أن يتقبل منهم جهودهم وأن يعطيهم مثل أجور من هداه الله على أيديهم ، قال الله عز وجل في كتابه

العزیز : " قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا
ومن اتبعني " (1) ، فالدعوة إلى الله هي سبيل الأنبياء
وأتباعهم على بصيرة ، فنسأل الله أن يوفقنا وإخواننا
الدعاة وسائر علماء المسلمين لما يرضيه وأن يجعلنا
جميعاً من الدعاة إليه على بصيرة وأن يعيننا على أداء
الواجب إنه خير مسؤول .

ولاشك أن الدعوة إلى الله سبحانه في جهاد عظيم ، وهم
جديرون بأن يبذلوا وسعهم في هذا السبيل ؛ لأن الله جل
وعلا قد أتاح لهم في هذا الموسم أمماً كثيرة من سائر
أرجاء الدنيا في حاجة إلى الدعوة والتوجيه فيما يتعلق
بالعقيدة ومناسك الحج وفيما يتعلق بأحكام الدين ، فهم
جديرون بأن يوجهوهم ويرشدوهم إلى ما يجب عليهم وإلى
ما يحرم عليهم حتى يفعلوا ما شرع الله ويدعوا ما حرم
الله ، وأسأل الله أن يبارك عملهم ، وأن ينفع به عباده
المسلمين ، وأن يجزيهم عن ذلك جزاءً حسناً ، وأن يجعلهم
من الهداة المهتدين ، ولا ريب أن الحجاج في أشد الحاجة
إلى الدعوة والتوجيه والإرشاد ، فالواجب أن تكون دعوتهم
بالأساليب الحسنة التي يرجى منها قبول الحق وترك
الباطل ، قال الله جل وعلا : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " (2) ، فهذه
الطريقة التي رسمها الله لعباده فيها الخير العظيم ، فيها
توجيه الناس وإرشادهم بالعلم والحكمة ، فإن الحكمة هي
العلم ، وذلك بوضع الأمور في مواضعها عن علم وبصيرة ،
ثم الموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ثم الجدل بالتي
هي أحسن ؛ لإزالة الشبه وإيضاح الحق ، وبذلك يحصل
المطلوب ويزول المرهوب ، بخلاف الشدة والغلظة فإنه
يترتب عليها شر عظيم وعواقب وخيمة ، منها عدم قبول
الحق ، ومنها أنه قد يقع بذلك منكرات أخرى ، قال الله جل
وعلا : " فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك " (3) ، وقال عز وجل لموسى

(1) (سورة يوسف ، الآية 108)

(2) (سورة النحل ، الآية 152)

(3) (سورة آل عمران ، الآية 159)

وهارون لما بعثهما إلى فرعون : "فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى" ⁽¹⁾ ، فالواجب على الدعاة أن يسلكوا المسالك التي يرونها ناجحة ومفيدة صالحة لإرشاد المدعوبين وتوجيههم إلى الخير ، ولاشك أن الحكمة في الدعوة والتبصر فيها من أهم المهمات ، والدعوة إلى الله أحسن ما بذله المسلم في نفع غيره ، قال الله عز وجل : "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً" ⁽²⁾ .

وموسم الحج من أحسن مواضعها وأوقاتها ، فالحج فرصة للدعاة إلى الله لينشروا فيه دعوة الحق ويرشدوا فيه الخلق إلى ما خلقوا له من توحيد الله وطاعته ، ويحذروهم عما نهى الله عنه من سائر الأخلاق والأعمال ، فهي نعمة من الله عظيمة على من دعا إلى الله عز وجل ، ونعمة من الله عظيمة على المدعوبين ، فنسأل الله أن يجزي الداعين خيراً وأن يشيهم عن دعوتهم وأن يزيدهم علماً إلى علمهم وخيراً إلى خيرهم ، وأن يجعلهم هداة مهتدين وأن ينفع المدعوبين بما سمعوا وبما شاهدوا وأن يرزقهم البصيرة والفقه في الدين ، كما أسأله سبحانه أن يجزي ولاة أمرنا عما فعلوا وبذلوا من الخير في إعانة الدعاة على أداء واجبهم في إعانة الحجاج على أداء مناسكهم ، نسأل الله أن يجزيهم على ذلك الجزاء الحسن وأن يضاعف مثوبتهم وأن يزيدهم من كل خير وأن يعينهم على إزالة كل شر .

وإن واجب العلماء النصيحة لله ولعباده والنصيحة لولاة الأمر بالمكاتب والمشافهة للأمير والرئيس ، لكل ولي أمر من ملك أو رئيس جمهورية أو أمير أو رئيس عشيرة أو جماعة إلى غير ذلك ، فكل من له رئاسة وكل من له شيء يستطيع أن يتصرف فيه ، هو جدير بأن ينصح ويوجه ، حتى يبذل جهوده في من تحت يديه ، هذا واجب العلماء أينما كانوا في مشارق الأرض ومغاربها وفي هذه الدولة ، وفي هذه البقعة بصورة خاصة وفي بقاع الدنيا عامة .

والواجب على العلماء أن يرشدوا الناس إلى توحيد الله وطاعته ويتعاونوا مع ولاة الأمور بالحكمة والأسلوب

¹ () سورة طه ، الآية 44

² () سورة فصلت ، الآية 33

الحسن والكلام الطيب والنصيحة الطيبة بالمشافهة والمكاتبه ، واجتناب الألفاظ والوسائل التي قد تنفر من الحق وقد تضر الدعوة ، يجب على العلماء أينما كانوا أن يكونوا بصيرين في أمر الدعوة ، وأن يتحروا الأسباب والوسائل التي يرجى من ورائها حصول المطلوب ، وأن يحذروا كل سبب وكل وسيلة يخشى من ورائها عدم حصول المطلوب ، أو حصول ضده ، هذا هو الواجب على الجميع .

وفي مكة الكرمه كان نبينا عليه الصلاة والسلام يدعو الناس بالكلام الطيب والأسلوب الحسن حسب الطاقة والإمكان ، ويتابع البعد عن كل ما يضر الدعوة ، وهكذا لما هاجر إلى المدينة فعل ذلك حتى شرع الله الجهاد وأعطاه قوة ، فعند ذلك جاهد الناس وشرع في قتال الكفار إلى أن يستجيبوا للحق ، وعلى الدعوة إلى الله أن يسلكوا مسلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن يجتهدوا في إيصال الدعوة إلى المدعوين بالطرق التي يرجى منها حصول المطلوب ، وإذا قوي من له سلطان قام على تنفيذ الحق بالقوة بطريقة يحصل بها المطلوب ولا يحصل منها ضده ، وهذا هو الواجب على ولاة الأمور أن يقيموا الحق بالطريقة التي يمكن تنفيذه بدون حصول ما هو شر ومنكر . والواجب على الدعوة إلى الله أن يبلغوا ولاة الأمور الحق بالوسائل الكتابية والشفهية حتى يحصل التعاون بين الجميع بين السلطان وبين الأمير وبين كبير القبيلة وبين كبير الأسرة ، حتى يحصل التعاون بين الجميع بالأسلوب الحسن والدعوة المباركة .

ولاشك أن الدعوة إلى الله عز وجل يدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أن الدعوة تدخل في الأمر والنهي عند الإطلاق ، كما قال تعالى في كتابه العظيم : " ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً " (1) ، وهكذا في قوله جل وعلا : " ادع إلى سبيل ربك " (2) ، تعم الدعوة وتعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعم كل

(1) سورة فصلت ، الآية 33

(2) سورة النحل ، الآية 125

من قام بالإصلاح والدعوة إلى الله عز وجل ، في درس أو مجلس أو غير ذلك ، وهكذا الأمر بالمعروف إذا أطلق دخلت فيه الدعوة ، كما في قوله جل وعلا : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" (1) ، فالواجب على كل إنسان أن يبذل وسعه في تنفيذ الحق حسب طاقته ، فالسلطان عليه واجبه الأعظم حسب طاقته ، والأمير في القرية أو البلد أو القبيلة عليه تنفيذ الحق حسب طاقته بالفعل والقول جميعاً ، وكبير الأسرة وصاحب البيت عليه تنفيذ الحق بالقول وبالعمل حسب طاقته ومع أولاده وأهله ، وهكذا كل إنسان عليه أن يعمل حسب طاقته ، كما قال الله عز وجل : "فاتقوا الله ما استطعتم" (2) وكما قال عليه الصلاة والسلام : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان" (3) .

فمن كان يستطيع بيده مثل السلطان والأمير فيما حدد له ، والهيئة فيما حدد لها ، وصاحب البيت فيما يقدر عليه نفذ الأمر بيده ، ومن كان بصفة أخرى نفذ بالكلام والتوجيه والإرشاد وبالتالي هي أحسن حتى يحصل الحق وحتى يزول الباطل ، وعليه أن يستمر ولا ييأس ويرجو ما عند الله من المثوبة فيصبر ، كما قال الله عز وجل : "والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" (4) هذه صفة الرابحين والمؤمنين السعداء ، إيمان صادق وعمل صالح وتواص بالحق وتواص بالصبر . وقال تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (5) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من كان في حاجة أخيه كان الله

(1) سورة آل عمران ، الآية 110

(2) سورة التغابن ، الآية 16

(3) رواه مسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم

49

(4) سورة العصر كاملة

(5) سورة المائدة ، الآية 2

في حاجته " (1) ويقول جل وعلا : "يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم" (2) .
فالواجب نصر الله والعناية بأمره والاجتهاد في ذلك ،
وبشرع للمؤمن أن يجتهد في أن يكون في حاجة أخيه
الدينية والدينيوية ، وأن يعينه على الخير حسب طاقته ،
وبهذا تجتمع القلوب ويحصل التعاون والتآلف والمحبة في
الله ، وكثرة الخير وقلة الشر .
فنسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه وأن يوفقنا
جميعاً إلى كل ما فيه صلاح العباد والبلاد أينما كانوا ، كما
أسأله سبحانه أن يوفق جميع المسئولين لما يرضيه في كل
مكان وأن يصلح بطانتهم وأن يصلح العلماء ويعينهم على
أداء الواجب ، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاية أمور
المسلمين في كل مكان للحكم بشريعته والتحاكم إليها
والفقه فيها ، كما أسأله أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير وعلى
رأسهم خادم الحرمين الشريفين وأن ينصر بهم الحق ، وأن
يوفقهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، وأن يمنحهم الفقه
في الدين ، وأن يجعلهم هداة مهتدين ، وأن يوفق علماؤنا
وجميع المسلمين للتعاون على البر والتقوى إنه خير
مسئول . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

¹ () رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم
برقم 2442 ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تحريم الظلم برقم
2580

² () سورة محمد ، الآية 7

الحج المبرور

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد بن عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وصفوته من خلقه ، وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته وأهتدى بهديه إلى يوم الدين . أما بعد ⁽¹⁾ :

فأحييك أيها القارئ الكريم بتحية الإسلام تحية من عند الله مباركة طيبة ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته . وأهنتك بما يسر الله لك من حج بيته الحرام الذي أوجبه الله على المستطيعين من عباده المكلفين بقوله عز وجل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" ⁽²⁾ ، وقد روى مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" ، ثم قال : "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" ⁽³⁾ .

والحج من الأعمال الفاضلة التي يضاعف الله بها الأجور ويغفر بها الذنوب ، روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : "إيمان بالله ورسوله" قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله" ، قيل ثم ماذا ؟ قال : "حج مبرور" ⁽⁴⁾ .

¹ () نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد الأول بتاريخ 10/11/1404هـ

² () سورة آل عمران ، الآية 97

³ () رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم 1337

⁴ () رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال (إن الإيمان هو العمل) برقم

26 ، ومسلم في (الإيمان) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

برقم 83

والحج المبرور هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية لله ، كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (1) متفق عليه .

فالحج فرصة عظيمة يجود الله سبحانه وتعالى فيها على عباده المؤمنين بالمغفرة والرحمة والرضوان والعتق من النار ، فطوبى لمن كان حجه مبروراً فلم يرفث ولم يفسق ولم يجادل إلا بالتي هي أحسن واستبق إلى الخيرات ، قال الله تعالى : " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " (2) .

هذا وأقدم إلى الحجاج الكرام هذه الأعداد الجديدة من مجلة التوعية الإسلامية في الحج للسنة العاشرة ، والتي تصدرها الأمانة العامة لهيئة التوعية الإسلامية في الحج التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ؛ لهدف توعية المسلمين وتبصيرهم بأمور دينهم الحنيف وخاصة ما يتصل منها بالعقيدة والعبادة والأخلاق وعلى الأخص ما يتصل بمناسك الحج ، حتى يؤدوا حجهم على نور من كتاب ربهم عز وجل المبين ، وهدى من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الأمين ، وهي إحدى منجزات المملكة العربية السعودية والخدمات التي تؤديها حكومتها الموفقة لحجاج بيت الله الحرام والمسلمين في كل مكان ، راجين من المولى القدير أن ينفع بها الحجاج ، وكل من اطلع عليها من المسلمين .

وبهذه المناسبة الجليلة فإني أوصيكم ونفسي وكل من بلغته هذه النصيحة بتقوى الله عز وجل في جميع الأحوال والتعرض دائماً لنفحاته سبحانه ، فإن لله تعالى في أيام

(1) (رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم 1521 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

(2) (سورة البقرة ، الآية 197

دهرنا نفحات يصيب بها من يشاء من عباده ، فلنستبق إلى
 الخيرات ، ولننتهز المناسبات الفاضلة فنشغلها بطاعة الله
 عز وجل والعمل بما يرضيه : " وفي ذلك فليتنافس
 المتنافسون " ⁽¹⁾ ، والله تعالى يقول : " فاستبقوا الخيرات
 إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون " ⁽²⁾ ،
 ويقول تعالى : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
 السموات والأرض أعدت للمتقين " ⁽³⁾ ، وروى الترمذي
 رحمه الله بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بادروا بالأعمال
 سبعا هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً ، أو
 مرضاً مفسداً ، أو هرمًا مفنداً ، أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال
 فشر غائب ينتظر ، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر " ⁽⁴⁾ .
 وأنتم أيها الإخوة قد جئتم من بلاد بعيدة وتركتم الأهل
 والأوطان تبتغون فضلاً من ربكم ورحمة ، فأحسنوا نياتكم
 وأخلصوا أعمالكم لله ربكم فإنما الأعمال بالنيات وإنما
 لكل امرئ ما نوى ، والله تعالى يقول : " وما أمروا إلا
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء " ⁽⁵⁾ ، ويقول سبحانه
 وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : " قل إن صلاتي
 ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له
 وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " ⁽⁶⁾ ، وتحروا سنة نبيكم
 صلى الله عليه وسلم فيما تفعلون وفيما تذكرون فالله
 تعالى يقول : " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
 فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " ⁽⁷⁾ ويقول عز من
 قائل : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
 أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله
 ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً " ⁽⁸⁾ ، وتجنبوا البدع في

¹ (سورة المطففين ، الآية 26)

² (سورة المائدة ، الآية 48)

³ (سورة آل عمران ، الآية 133)

⁴ (رواه الترمذي في (الزهد) باب ما جاء في المبادرة بالعمل برقم 2306)

⁵ (سورة البينة ، الآية 5)

⁶ (سورة الأنعام ، الآيتان 162 ، 163)

⁷ (سورة الحشر ، الآية 7)

⁸ (سورة الأحزاب ، الآية 36)

الدين ، ففي الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (1) وفي رواية لمسلم رحمه الله : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (2) وفي صحيح البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى " قيل : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : " من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى " (3)

واسألوا أهل العلم فيما تجهلون أو يشكل عليكم من أمور دينكم ، فالله تعالى يقول : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (4) ، وإذا علمتم فاعملوا ، فالعلم حجة لنا أو علينا ، حجة لنا إن عملنا به ، وحجة علينا إذا لم نعمل ، وحافظوا على الصلوات في جماعة ما استطعتم ، فإن الصلاة هي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين ، ولا يقبل حج ولا عمل بدونها ، فقد روى مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " (5) ، وروى أحمد وأصحاب السنن رحمهم الله عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " (6) ، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في أدائها جماعة ، وأخبر أنها تزيد عن صلاة المنفرد بدرجات كثيرة ، ففي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

¹ () رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697 ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

² () رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

³ () رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 7280 .

⁴ () سورة الأنبياء ، الآية 7

⁵ () رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم 82

⁶ () رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621

صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " ⁽¹⁾ ، والفذ : الذي يصلي منفرداً .

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجماعة لغير عذر فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " ⁽²⁾ .

ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي يسمع النداء ولا يجد قائداً يقوده إلى المسجد أن يصلي في بيته فكيف بغيره ، روى مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : " هل تسمع النداء إلى الصلاة؟ " قال : نعم ، قال : " فأجب " ⁽³⁾ .

ومروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر فإنهما من أهم واجبات الإسلام ومن النصيحة الواجبة في الدين ، والمسلمون بخير ما تناصحوا وتواصوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، قال الله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " ⁽⁴⁾ ، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن المنكرات إذا فشت بين الناس ولم تنكر عمت عقوبتها ، قال الله تعالى : " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة

¹ () رواه البخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجماعة برقم 645 ، ومسلم

في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة .. برقم 650

² () رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من

البيوت برقم 2420 ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل

صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم 651

³ () رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد

على من سمع النداء برقم 653

⁴ () سورة آل عمران ، الآية 104

واعلموا أن الله شديد العقاب " (1) ، وقد روى الترمذي رحمه الله - وقال حديث حسن - عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" (2) ، و صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه" (3) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ، فانصحوا إخوانكم ورفقائكم إذا وجدتم ما يستوجب النصيحة ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة التي هي أحسن ، ففي الحديث المتفق عليه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم" (4) ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (5) ، وانصحوا قومكم إذا رجعت إليهم وخاصة عشائركم ومن لكم عليهم ولاية ، فالله عز وجل قال لرسوله صلى الله عليه وسلم : "وأذر عشيرتك الأقربين" (6) ، ويقول الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون" (7) ، واعلموا أنه لا قيام للدين إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح

¹ (سورة الأنفال ، الآية 25)

² (رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث حذيفة بن اليمان برقم 22790 ، والترمذي في (الفتن) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم 2169)

³ (رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند أبي بكر الصديق برقم 1 و 16 ، وابن ماجه في (الفتن) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم 3995)

⁴ (رواه البخاري في (الإيمان) باب الدين النصيحة برقم 57 ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم 56)

⁵ (رواه البخاري في (الإيمان) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم 13 ، ومسلم في (الإيمان) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه برقم 45)

⁶ (سورة الشعراء ، الآية 214)

⁷ (سورة التحريم ، الآية 6)

بالخير والتواصي بالحق وبالصبر ، فاحرصوا على ذلك
يحفظ الله لكم دينكم ويصلح أعمالكم ويغفر ذنوبكم والله
غفور رحيم .

وفي بلاد المسلمين الآن بحمد الله دعوات للخير بالرجوع
إلى الإسلام ، والتمسك بالكتاب والسنة ، فكونوا من أهلها
وأعوانها ، فالله تعالى يقول : "وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد
العقاب " (1) ، وفي بعضها جهاد لإعلاء كلمة الله والذب عن
العقيدة الإسلامية والدفاع عنها أمام الملاحدة والشيوخيين
وخاصة على أرض أفغانستان التي رفع مجاهدوها راية
الإسلام وأخذوا يقاتلون تحتها أعداء الله ، وهم أولى
بنصرتكم ومعونتكم فمن استطاع أن يجاهد معهم بنفسه
فليفعل ، ومن استطاع أن يجاهد بماله فليفعل ، فما
أحوجهم للرجال وللمال ، والله تعالى يقول : " يا أيها الذين
آمَنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون
بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم
ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم
جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن
ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح
قريب وبشر المؤمنين " (2) ، ومن فاته الجهاد بالنفس فلا
ينبغي أن يفوته الجهاد بالمال ، لقول الله تعالى : " انفروا
خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله
ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " (3) ، وصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من جهز غازياً في سبيل
الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا " (4)

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه
رضاه ، ولكل ما فيه صلاح أمر العباد والبلاد ، وأن يردكم

(1) (سورة المائدة ، الآية 2

(2) (سورة الصف ، الآيات 10- 13

(3) (سورة التوبة ، الآية 41

(4) (رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه
بخير برقم 2843 ، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل
الله برقم 1895

إلى بلادكم سالمين غانمين ، وأن يتقبل منا ومنكم ومن
سائر المسلمين ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل
أعداءه ، وأن يصلح قادة المسلمين في كل مكان ، وأن
يوفقهم للحكم بشريعته والتمسك بها والدعوة إليها والحدز
من كل ما يخالفها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

على جميع الحجاج تقوى الله في السر والعلن ليكتمل حجهم⁽¹⁾

أوصي إخواني حجاج بيت الله الحرام بتقوى الله تعالى في السر والعلن ، وهي وصية الله تعالى ووصية رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ " ² .
وأضاف سماحته أن على جموع حجاج بيت الله الحرام المحافظة على الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة وبكل شروطها وأركانها والعناية بها وتعظيم شأنها والطمأنينة فيها فهي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي عمود الدين ومن تركها فقد كفر قال صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " ³ ، وقال أيضا : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " ⁴ .
ومن أهم أركان الصلاة التي يجب على المسلم رعايتها والعناية بها الطمأنينة في ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها ، ومن أهم واجبات الصلاة في حق الرجال أدائها في الجماعة ؛ لأن ذلك من أعظم شعائر الإسلام ، وقد أمر الله بذلك ورسوله كما قال عز وجل : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرََّاكِعِينَ " ⁵ كما أوصي نساء المسلمين بالتستر والتحجب والابتعاد عن كل ما يظهر الفتنة والحذر من التعطر حين خروجهن ؛ لأن ذلك من أسباب الشر والفتنة والواجب عليهن أن يتقين الله وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز المحاسن ، قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ " ⁶

¹ () نشر في جريدة عكاظ ، العدد 11551 في 10/12/1418 هـ .

² - سورة النساء الآية 1

³ - رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (82) .

⁴ - رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (2621) .

⁵ - سورة البقرة الآية 43 .

⁶ - سورة الأحزاب الآية 59 .

الواجب على من استطاع السبيل المبادرة بالحج والعمرة¹

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :

فإني أوصي إخواني المسلمين الذين لم يؤدوا فريضة الحج أن يبادروا بحجة الإسلام ، فهذا هو الواجب على كل من استطاع السبيل إلى ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " ⁽²⁾ ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " ⁽³⁾ ، ويقول عليه الصلاة والسلام : " إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا " ⁽⁴⁾ ، فالواجب على كل مسلم ومسلمة يستطيع مؤونة الحج إذا كان مكلفاً أن يبادر بذلك وألا يؤخره ؛ لأن الله جل وعلا أوجب ذلك على الفور ، ولا يجوز لأي مسلم مكلف مستطيع الحج أن يتأخر عن ذلك ، بل يبادر ويسارع إلى هذا الخير العظيم ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " ⁽⁵⁾ ، ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " ⁽⁶⁾ . فهذه نعمة عظيمة وخير عظيم ينبغي للمسلم أن يحرص عليه ، ويشرع له مع ذلك أن يتحرى الأعمال الخيرية في طريقه وفي مكة ، من صدقة على الفقراء والمساكين ، والإكثار

¹ - نشرت في جريدة (الرياض) ، وقرئت على سماحته بتاريخ 28 / 11 / 1416 هـ.

² (1) سورة آل عمران ، الآية 97 .

³ () رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم 8 ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16

⁴ () رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم 1337

⁵ () رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور ، برقم 1521 ،

ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1350

⁶ () رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773 ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349

من قراءة القرآن الكريم وذكر الله تعالى ، والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ، والإكثار من الصلاة في المسجد الحرام والطواف إن تيسر ذلك اغتناماً للزمان والمكان ؛ فإن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفريضة فيه خير من مائة ألف فيما سواه ، والصدقات فيه مضاعفة ، وهكذا مثلها التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ، وتعليم الحاج ما قد يجهل ، كل هذا مما يشرع للمسلم ، ومن ذلك أن يجتهد في تعليم إخوانه الحاج - إن كان يوجد عنده علم- بالحلم والرفق والأسلوب الحسن ، مع اغتنام الفرصة في وجوده بمكة بعمل أنواع الخير كما تقدم من صلاة وطواف ودعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأسلوب الحسن والرفق والكلام الطيب .

وأنصح ولاة الأمور المسلمين في كل مكان بأن يسهلوا أمر الحج لرعاياهم وأن يعينوهم عليه ؛ لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ، والله عز وجل يقول : "وتعاونوا على البر والتقوى" ⁽¹⁾ فأعانتم وتسهل أمرهم هذا من باب الإعانة على الخير ، ومن باب التواصي بالحق والصبر عليه ، وفيه الأجر العظيم ، كما أوصيهم بأن يحكموا شرع الله في جميع الشئون ، وأن ينصروا دين الله في كل الأمور ، نسأل الله أن يوفق ولاة المسلمين لكل خير ، وأن يصلح أحوالهم وأن يمنحهم التوفيق ، وأن يعينهم على كل خير ، كما أوصي كل من يتولى أمور الحجيج بتقوى الله تعالى ، وأن يرفقوا بالحجيج وأن يعينوهم على كل خير ، وأن يحتسبوا الأجر والثوبة عند الله ، فلهم بهذا الأجر العظيم إذا أعانوا الحجاج وسهلوا أمورهم ، لهم في هذا الفضل الكبير ، نسأل الله عز وجل أن يتقبل من الجميع ، وأن يوفق المسلمين في كل مكان إلى ما يرضيه ، وأن يمنحهم الفقه في دينه وأن يجعلنا وإياهم من الهداة المهتدين ، وأن يعين إخواننا الحجاج على أداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه ، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان ، إنه

¹ () سورة المائدة ، الآية 2

سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّم عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

نصيحة إلى الحجاج الذين يؤذون جيرانهم بالتدخين والأغاني⁽¹⁾

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه أمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : فقد أوجب الله عز وجل التعاون على البر والتقوى والنصيحة لكل مسلم وقد أبلغني بعض الإخوان أنه يوجد من بعض الحجاج الموجودين في منى من يؤذي جيرانه بالتدخين والأغاني .

ولا ريب أن إيذاء المسلمين من المحرمات المعلومة من الدين كما قال سبحانه : "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" ⁽²⁾ ، وإذا كان الإيذاء بالتدخين أو بفتح الراديو أو المسجلات على الأغاني كان الأذى أكبر والإثم أعظم، لأن الغناء محرم وهكذا التدخين من المحرمات المضرة بالدين والدنيا والصحة .

وقد قال الله عز وجل : "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله" ⁽³⁾ الآية . قال أكثر العلماء المراد بلهو الحديث الغناء وآلات اللهو . وقال عز وجل : "يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات" ⁽⁴⁾ ، وقال في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم : "ويحل عليهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" ⁽⁵⁾ فبين المولى سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات وأن نبيه صلى الله عليه وسلم إنما أحل لأُمَّته الطيبات وهي الأشياء النافعة بلا مضرة ، والدخان من الأشياء الضارة الخبيثة . وقد أجمع العارفون به من الأطباء وغيرهم على أنه مضر بالصحة خبيث العاقبة خبيث الرائحة .

¹ (نشرت في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد 21 عام 1408هـ ص 353

² (سورة الأحزاب ، الآية 58

³ (سورة لقمان ، الآية 6

⁴ (سورة المائدة ، الآية 4

⁵ (سورة الأعراف ، الآية 157

وفق الله الجميع للفقہ فی الدین والثبات علیہ وأعاد
الجميع من نزغات الشيطان .
والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته.
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الكتب التي بينت أحكام الحج

س: إذا كنت أقيم في منطقة جبلية وأريد أن أحج فأني الكتب تنصحونني بقراءتها كي أحج على بصيرة ؟⁽¹⁾

ج: ننصح بقراءة الكتب التي بينت أحكام الحج مثل عمدة الحديث للشيخ عبد الغني المقدسي ، ومثل بلوغ المرام ، ومثل المنتقى . هذه موجودة ومهمة ، وهناك مناسك فيها كفاية وبركة إذا قرأتها استفدت منها . منها منسك كتبناه في هذا وسميناه (التحقيق والإيضاح لكثير من أحكام الحج والعمرة والزيارة) وهو جيد ونافع ومفيد وهناك مناسك أخرى لغيرنا من المشايخ والأخوة مثل منسك الشيخ عبد الله بن جاسر وهو جيد ومفيد .

س: الأخت التي رمزت لاسمها ب. ن . ف . من الدلم تقول في سؤالها : ما حكم من أخر الحج بدون عذر وهو قادر عليه ومستطيع ؟⁽²⁾

ج: من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخره لغير عذر ، فقد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة ، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك والبدار بالحج ؛ لقول الله سبحانه : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين"⁽³⁾ ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت"⁽⁴⁾ متفق على صحته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام ، قال : "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً"⁽⁵⁾ أخرجه

¹ (من برنامج (نور على الدرب) الشريط الأول

² (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

³ (سورة آل عمران ، الآية 97

⁴ (رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم 8

ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16

⁵ (رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم 8

مسلم في صحيحه ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه . والله ولي التوفيق .

العمرة واجبة في العمر مرة

س: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله كتب عليكم الحج" فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها لوجبت؛ الحج مرة فمن زاد فهو تطوع" ⁽¹⁾ رواه الخمسة إلا الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة . ألا يدل على عدم وجوب العمرة؟ ⁽²⁾

ج: الأدلة متنوعة وهذا في الحج ، والعمرة لها أدلتها ، والصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج وما زاد فهو تطوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعائشة رضي الله عنها لما سألته هل على النساء جهاد؟ قال : "نعم . جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة" ⁽³⁾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام قال : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر" ⁽⁴⁾ أخرجه ابن خزيمة والدارقطني بإسناد صحيح . ولأدلة أخرى .

من اعتمر مع حجه فلا يلزمه عمرة أخرى
س: حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل علي شيء؟
ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى؟ ⁽⁵⁾

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم 2637 ، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم 1788

² () من أسئلة دروس بلوغ المرام

³ () رواه ابن ماجة في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم 2901

⁴ () رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام برقم 3044 ، والدارقطني (الحج) باب المواقيت برقم 2664

⁵ () نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 11/12/1400 هـ وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة لسماعته) ، طبعة عام 1408 هـ ص 35

ج: إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً ؛ لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة ، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها ، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس ، بأن أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله ، فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أو غيرها من الحل خارج الحرم ، فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة ، كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكمل عمرتها ، فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج وأن تكون قارئة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر ؛ لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك ليلة أربعة عشر ، فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت ، فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ، ولا يلزمه الخروج إلى الميقات ، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة؛ لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء ، فالحج مرة في العمر ، والعمرة كذلك لا يجبان جميعاً إلا مرة في العمر ، فإذا كان قد اعتمر سابقاً كفته العمرة السابقة فإذا أحرم بالحج مفرداً واستمر في إحرامه ولم يفسخه إلى عمرة ، فإنه يكفيه ، ولا يلزمه عمرة في حجه الأخيرة ، لكن الأفضل له والسنة في حقه إذا جاء محرماً بالحج أن يجعله عمرة بأن يفسخ حجه هذا إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، فإذا جاء وقت الحج أحرم بالحج يوم الثامن ، هذا هو الأفضل وهو الذي أمر

به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع لما جاء بعضهم محرماً بالحج وبعضهم محرماً بالحج والعمرة وليس معهم هدي ، أمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، أما من كان معه الهدى فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه إن كان مفرداً ، أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه .

الحج مع القدرة واجب على الفور

س: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي ؟ (1)

ج: الحج واجب على المكلف على الفور مع القدرة ، إذا استطاع . قال الله عز وجل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" (2) ، فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو واجب مع الاستطاعة ، أما العاجز فلا حج عليه ، لكن لو استطاع ببدنه وماله وجب عليه ، وإذا استطاع بماله ، ولم يستطع ببدنه لكونه هرماً أو مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه .

حكم تأخير الحج إلى ما بعد الزواج

س: إذا كان الشاب قادراً على أن يحج فأخر الحج إلى أن يتزوج أو يكبر في السن فهل يآثم؟ (3)

ج: إذا بلغ الحلم وهو يستطيع الحج والعمرة وجب عليه أداؤهما ؛ لعموم الأدلة ومنها قوله سبحانه : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " (4) ، ولكن من اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج ؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيعاً ، إذا كان لا

(1) (نشر في مجلة الدعوة ، العدد 1637 في 19/12/1418هـ)

(2) (سورة آل عمران ، الآية 97)

(3) (من أسئلة دروس بلوغ المرام)

(4) (سورة آل عمران ، الآية 97)

يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً فإنه يبدأ بالزواج حتى يعف نفسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (1) متفق على صحته .

س: سمعت من بعض الناس أن الحج قبل الزواج لا يصح فريضة بل لابد من تأدية الفريضة بعد الزواج هل هذا صحيح؟ (2)

ج: هذا القول ليس بصحيح فالحج يجوز قبل الزواج وبعد الزواج ، إذا كان قد بلغ الحلم فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة ، أما إذا حج قبل أن يبلغ فيكون نافلة ، والبلوغ يحصل بأمور ثلاثة بإكمال خمس عشرة سنة ، وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج ، وبإنزال المنى عن شهوة في الليل أو في النهار أو في النوم أو في اليقظة ، إذا نظر أو فكر فأنزل المنى يكون بذلك قد بلغ الحلم بإنزال المنى عن تفكير أو ملامسة أو احتلام ، وبإكمال خمس عشرة سنة ، وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج ، هذه الأمور الثلاثة يحصل بها البلوغ للرجل والمرأة جميعاً وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض فإذا حاضت صارت بالغة ، فإذا حج بعدها أو بعد أحدها على الوجه الشرعي فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة ولو لم يتزوج .

حكم تكرار الحج للرجال والنساء

س: ما رأيكم في تكرار الحج مع ما يحصل فيه من الزحام واختلاط الرجال بالنساء فهل الأفضل للمرأة ترك الحج إذا

(1) رواه البخاري في (النكاح) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" برقم 5065 ، ومسلم في (النكاح) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم 1400

(2) من برنامج نور على الدرب

كانت قد قضت فرضها ، وربما تكون قد حجت مرتين أو أكثر؟⁽¹⁾

ج: لاشك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء ، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسير المواصلات ، واتساع الدنيا على الناس ، وتوفير الأمن ، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة ، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة ، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن ، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم ، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب ، ولاسيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له قد يحصل بحجم ضرر كثير على بعض الحجاج ؛ لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام ، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصليين عظيمين : أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان .

والثاني : العناية بدرء المفسد كلها أو تقليلها ، وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام تدور بين هذين الأصلين وعلى حسب علم العبد بشريعة الله سبحانه وأسرارها ومقاصدها وتحريمه لما يرضي الله ويقرب لديه ، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له سبحانه وتسديده إياه في أقواله وأعماله . وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر الدين والدنيا إنه سميع قريب .

العمرة مشروعة في كل وقت

¹ () نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) ، وفي جريدة (الجزيرة) يوم الجمعة 6/12/1418هـ

س: ما هو الأفضل أن يكون بين العمرة والعمرة للرجال
والنساء؟⁽²⁾

² () نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية)

ج: لا نعلم في ذلك حداً محدوداً بل تشرع في كل وقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (1) متفق على صحته ، فكلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح ، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "العمرة في كل شهر" . وهذا كله في حق من يقدم إلى مكة من خارجها ، أما من كان في مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات ، وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة الإسلام ، وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان تعدل حجة" (2) ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب والبعد عن أسباب الفتنة وطوافهن من وراء الناس وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود ، فإن كن لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة ؛ لأنه يترتب على اعتماهن مفاسد تضرهن ، وتضر المجتمع ، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة ، إذا كن قد أدین عمرة الإسلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مدى صحة قول العوام: "من حج فرضه يقض أرضه" أو "اترك المجال لغيرك"

س: بعض الشباب تتوق أنفسهم للحج خاصة في مجال الدعوة والتوجيه لإرشاد الحجاج لكن يخذلهم بعض الناس وبعض العوام يقولون: "من حج فرضه يقض أرضه" أو "اترك المجال لغيرك" فما رأي سماحتكم؟ (3)

¹ () رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349
² () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم 2804 ، وابن ماجه في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم 2994

³ () من أسئلة دروس بلوغ المرام

ج: الأفضل لمن استطاع الحج أن يحج ؛ لعموم الأحاديث الدالة على فضل الحج وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، فإذا كان الحاج من العلماء الذين يدعون إلى الله سبحانه ويفقهون الناس في دينهم وفي مناسك حجهم كان ذلك أفضل وأعظم أجراً.

حكم من نوى الحج كل عام ولم يستطع

س: السائل م. ج . - من الرياض يقول في سؤاله : أنوي الحج كل عام ولكن لم أستطع؛ بسبب ظروف في المادية وضيق اليد فهل علي شيء ؟⁽¹⁾

ج: الحج إنما يجب مرة في العمر على من استطاع السبيل إليه من المكلفين من الرجال والنساء ؛ لقول الله عز وجل : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " ⁽²⁾ ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام قال : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً " ⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه ، وقال عليه الصلاة والسلام : " الحج مرة فمن زاد فهو تطوع " ⁽⁴⁾ . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وبذلك تعلم أيها السائل أنه ليس عليك حج سوى مرة واحدة ولو كنت غنياً ، وما بعدها فهو تطوع ، وهكذا العمرة لا تجب على المكلف إلا مرة واحدة إذا استطاع ذلك، وما زاد على ذلك فهو تطوع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام قال : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان، وتحج

¹ () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (جريدة المسلمون)

² () سورة آل عمران ، الآية 97

³ () رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم 8

⁴ () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم 2637 ، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم 1788

وتعتمر" (1) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : "على النساء جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" (2) ، وفق الله المسلمين جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح .

س: أرجو من سماحتكم توضيح الآية: "أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" (3) هل الأحسن للمقيم بمكة الطواف بالبيت أم الصلاة أتابكم الله ؟ (4)

ج: الله تعالى أمر أن يطهر بيته للطائفين والعاكفين وهم القائمون المقيمون في هذا البلد ، وتطهيره يكون بإبعاد ما لا خير فيه للطائفين والمقيمين وجميع ما يؤذيهم من أعمال أو أقوال أو نجاسة أو قدر وغير ذلك ، يجب تطهير بيته للطائفين والراكعين والقائمين والركع السجود ، فيكون ما حول البيت كله مطهراً ليس فيه أذى للعاكف ولا الطائف ولا المصلي ، يجب أن ينزه عن كل ما يؤذي المصلين ويشق عليهم أو يحول بينهم وبين عبادة ربهم جل وعلا ، أما تفضيل الصلاة على الطواف أو الطواف على الصلاة فهذا محل نظر ، فقد ذكر جمع من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكثّر من الطواف ؛ لأنه ليس بمقيم ولا يحصل له الطواف إلا بمكة أما المقيم بمكة فهو نازل مقيم ، وهذا الصلاة أفضل له ؛ لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف ، فإذا أكثر من الصلاة كان أفضل ، أما الغريب الذي ليس بمقيم فهذا يستحب له الإكثار من الطواف ؛ لأنه ليس بمقيم بل سوف ينزح ويخرج وبيتعد عن مكة ، فاغتنامه الطواف أولى ؛ لأن الصلاة يمكنه الإتيان بها في كل مكان يعني كل هذا في النافلة ، أعني : طواف النافلة وصلاة النافلة.

(1) رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر بيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام برقم 3044 ، والدارقطني في (الحج) باب المواقيت برقم 2664

(2) رواه ابن ماجة في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم 2901

(3) سورة البقرة ، الآية 125

(4) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في المسجد الحرام في حج عام

1418هـ

الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما

س: إذا دخل شهر رمضان المبارك ، ذهب كثير من الناس إلى مكة المكرمة بعوائلهم وسكنوا هناك طوال الشهر الكريم ، وقد سمعت من أحد الأخوة أنكم يا سماحة الشيخ ، ترون أن التصدق بتكاليف العمرة أفضل من أدائها ، فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان صحيحاً ، فهل من نصيحة لهؤلاء الذين يذهبون سنوياً إلى هناك حتى أنها أصبحت مجالاً للمفاخرة والمباهاة عند البعض ؟⁽¹⁾

ج: ليس ما ذكرته صحيحاً ، ولم يصدر ذلك مني ، والصواب أن الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما لمن أخلص لله القصد ، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"⁽²⁾ متفق على صحته ، وقال صلى الله عليه وسلم :
"عمرة في رمضان تعدل حجة"⁽³⁾ ، متفق على صحته أيضاً . والله ولي التوفيق .

الأفضل لمن حج الفريضة أن يتبرع بنفقة حج التطوع في سبيل الله

س: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج للمجاهدين المسلمين ، حيث أن الحج

¹ () نشر في (المجلة العربية) في رمضان عام 1413هـ
² () رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773 ،
ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349 .
³ () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم 2804 ، وابن ماجه في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم 2994

للمرة الثانية تطوع ، والتبرع للجهاد فرض ؟ أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء⁽¹⁾ ؟

ج: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي العمل أفضل ؟ قال "إيمان بالله ورسوله" قال السائل : ثم أي ؟ ، قال : "حج مبرور"⁽²⁾ متفق على صحته .

فجعل الحج بعد الجهاد ، والمراد به حج النافلة ؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا"⁽³⁾ . ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية ، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما.

س: حدث بيني وبين مجموعة من الزملاء جدال حيث إننا قد نوينا أن نعتمر في نهاية شهر رمضان مع العلم أنني وزميل آخر قد سبق وأن اعتمرنا عدة مرات وفي النهاية قرر هذا الزميل أن لا يعتمر وأن يتقدم بتكاليف هذه العمرة صدقة أو جهاداً في سبيل الله وقال إن هذا أفضل بكثير من كونه يعتمر بهذا المال.

نرجو من سماحة الشيخ إفادتنا ، هل من الأفضل أن يعتمر الشخص وإن سبق له واعتمر عدة مرات أم أن يقدم تكاليف هذه العمرة للمجاهدين في سبيل الله ؟⁽⁴⁾

¹ () نشر في جريدة (الرياض العدد 10868 في 29/11/1418 هـ وفي جريدة (عكاظ) يوم الخميس 30/11/1416 هـ ، وفي جريدة (الجزيرة) في 11/12/1416 هـ ، وفي كتاب الدعوة لسماحته ج 1 ص 132

² () رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال : إن الإيمان هو العمل برقم 26 ، ومسلم في (الإيمان) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم 83

³ () رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم 2843 ، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم 1895

⁴ () نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد بن عبد العزيز المسند ، ج 2 ص 315

ج: الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن ينفق ما يقابل حج التطوع وعمرة التطوع في مساعدة المجاهدين في سبيل الله؛ لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله"، قيل: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم أي؟ قال: "حج مبرور"⁽¹⁾. متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

¹ () رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال: عن الإيمان هو العمل برقم 26، ومسلم في الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم 83

تصرف نفقة حج التطوع في عمارة المسجد إذا كانت الحاجة إليه ماسة

س: ما قولكم عن بر الولد والديه بحجة ، وعنده مسجد يحتاج إلى بناء ، هل الأفضل أن يتبرع لبناء المسجد أو الحج عن والديه؟⁽¹⁾

ج: إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمیر المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد؛ لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة . أما إذا كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة -أعني نفقة حج التطوع- في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج ، فحجه تطوعاً عن والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله ، لكن لا يجمعان في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده.

¹ () نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الخامس عام 1404هـ ، وكذلك نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 46

من مات على الإسلام فله ما أسلف من خير

س: شخص أدى فريضة الحج وبعدها ترك الصلاة والعياد بالله ، ثم تاب وصلى ، فهل يلزمه الحج مرة أخرى باعتبار أنه ترك الصلاة وتارك الصلاة كافر . نرجو الإفادة أثابكم الله؟⁽¹⁾

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فإن حجه لا يبطل ولا يلزمه حجة أخرى ؛ لأن الأعمال الصالحة إنما تبطل إذا مات صاحبها على الكفر .

أما إذا هداه الله وأسلم ومات على الإسلام فإن له ما أسلف من خير ؛ لقول الله عز وجل في سورة البقرة :
"ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"⁽²⁾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لما سأله عن أعمال صالحة فعلها في الجاهلية ، هل تنفعه في الآخرة ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : "أسلمت على ما أسلفت من خير"⁽³⁾ والله ولي التوفيق .

تارك الصلاة لا يصح حجه

س: ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامداً أو متهاوناً ؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟⁽⁴⁾

ج: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه ، أما إذا كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه ، ومنهم من لا يرى صحة حجه ، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "العهد

¹ () نشر في مجلة (الدعوة) بتاريخ 17/8/1412هـ

² () سورة البقرة ، الآية 217

³ () رواه البخاري في (الزكاة) باب من تصدق في الشرك ثم أسلم برقم 1436 ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده برقم 123

⁴ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1540 في 22/12/1416هـ

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" (1) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " (2) ، وهذا يعم من جحد وجوبها ، ويعم من تركها تهاوناً ، والله ولي التوفيق .

حج الصبي لا يجزئه عن حجة الإسلام

س: هل حج الصبي الذي لم يبلغ الحلم يغنيه عن حجة الإسلام ؟ (3)

ج: لا حرج أن يحج الصبي ، بحيث يعلم ويحج ويكون له ذلك نافلة ، ويؤجر عن حجه ، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال : "أيا صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى" (4) ، وقد قالت امرأة للرسول صلى الله عليه وسلم ومعها صبي صغير : يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال : "نعم ولك أجر" (5) ، وقال الصحابة كنا نلبي عن الصبيان ونرمي عنهم .

كيفية إحرام الصبي ولوازمه

س: الأخ : م . م . ص . من بور سعيد - مصر يقول في سؤاله : لو حججت بطفلي الصغير وليت عنه ولكننا لم نستطع أن نكمل حجه فهل علينا شيء ؟ نرجو التكرم بالإفادة ؟ (6)

ج: يستحب لمن حج بالطفل من أب أو أم أو غيرهما أن يلبي عنه بالحج ، وهكذا العمرة ؛ لما ثبت في الصحيح عن

¹ () رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621

² () رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم 82

³ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1637 في 19/12/1418 هـ

⁴ () رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مكة

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم 9865

⁵ () رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم 1336

⁶ () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت صبياً فقالت :
يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر " (1) أخرجه
مسلم في صحيحه . ويكون هذا الحج نافلة للصبى ومضى
بلغ وجب عليه حج الفريضة إذا استطاع السبيل لذلك ،
وهكذا الجارية، وعلى من أحرم عن الصبى أو الجارية أن
يطوف به ، ويسعى به ، ويرمي عنه الجمار، ويذبح عنه
هدياً إن كان قارناً أو متمتعاً ، ويطوف به طواف الوداع
عند الخروج؛ للحديث المذكور ولما جاء في معناه من
الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم . ومن قصر
في ذلك فعليه أن يتمم . فإن كان قد ترك الرمي عنه ، أو
ترك طواف الوداع ، فعليه عن ذلك دم يذبح في مكة
للفقراء من مال الذي أحرم عنه ، وإن كان لم يطف به
طواف الإفاضة أو لم يسع به السعي الواجب فعليه أن
يرجع به إلى مكة ويطوف ويسعى، وإذا كان من معه
الصبى أو الجارية يخشى أن لا يقوم بالواجب فليترك
الإحرام عنه ؛ لأن الإحرام ليس واجباً ولكنه مستحب لمن
قدر على ذلك . والله ولي التوفيق .

أعمال الصبى له ويؤجر والده على تعليمه

س: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ ، من صلاة وحج وتلاوة
كلها لوالديه أم تحسب له هو ؟ (2)

ج: أعمال الصبى الذي لم يبلغ – أعني أعماله الصالحة –
أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على
تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه ؛ لما في صحيح
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت
صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فقالت : يا رسول الله : ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر "

(1) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبى برقم 1336
(2) نشر في جريدة (الرياض) العدد 10910 بتاريخ 12/1/1419هـ

(3) . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج للصبي وأن
أمه مأجورة

³ () رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم 1336

على حجها به .
وهكذا غير الولد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من
لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس ؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من دل على خير فله
مثل أجر فاعله " (1) رواه مسلم في صحيحه ؛ ولأن ذلك
من التعاون على البر والتقوى ، والله سبحانه يثيب على
ذلك .

س: حديث جابر أنه قال : " عندما حججنا مع الرسول صلى
الله عليه وسلم ، لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " هل يصح
هذا الحديث ؟ (2)

ج: في سنده مقال لكن الرمي عن الصبيان وعن العاجزين
لا بأس به ؛ لأن الصحابة رموا عن الصبيان ومثلهم المرأة
العاجزة والرجل العاجز فإنهم يوكلون من يرمي عنهم .
وهذه قاعدة شرعية في مثل هذا الأمر الذي تدخله النيابة .

س: الصبي هل يشترط أن يكون مميزاً ؟ (3)

ج: ليس بشرط بل يصح الإحرام عنه ، ويطوف به وليه
ويسعى به ويرمي عنه لما روى مسلم في صحيحه أن
امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
صبياً صغيراً وقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ ، قال :
" نعم ولك أجر " (4) .

المحرم للمرأة شرط في وجوب الحج

س: هل شرط المحرم للمرأة في الحج للوجوب أم شرط
للأداء ؟ (5)

¹ () رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي برقم 1893

² () من أسئلة دروس بلوغ المرام

³ () من أسئلة دروس بلوغ المرام

⁴ () رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم 1336

⁵ () من أسئلة دروس بلوغ المرام

ج: لا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود المحرم ولا يجوز لها السفر إلا بذلك ، وهو شرط للوجوب .

حكم حج الخادمت بلا محرم

س: إذا جمعوا مجموعة من الخادمت في سيارة واحدة وذهبوا بهن للحج هل يَأْتُمُونَ ؟⁽¹⁾

ج: الصواب أنهم يَأْتُمُونَ إلا بمحرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " ⁽²⁾ ، وهو يعم سفر الحج وغيره . وليس على المرأة حج إذا لم تجد محرماً يسافر معها ، وقد رخص بعض العلماء في ذلك إذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مؤمنين ولكن ليس عليه دليل ، والصواب خلافه للحديث المذكور .

ضابط المحرم

س: هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا ؟⁽³⁾

ج: ليست المرأة محرماً لغيرها ، إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها ، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج ، وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما . ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " ⁽⁴⁾ متفق على صحته ، ولقوله صلى الله عليه

¹ () من أسئلة دروس بلوغ المرام

² () رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (1862) ، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم 1339

³ () نشر في جريدة (الرياض) العدد 10917 في 19/1/1419 هـ ، وفي المجلة العربية ، شعبان عام 1413 هـ

وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان " (1)
رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضي الله عنه
بإسناد صحيح .

س: عم الوالدة وخالها هل هم من محارمي ؟ (2)

ج: نعم عمها وخالها من المحارم ، قاعدة في المحرم : كل
من تحرم عليه بالنسب كخالها أو عمها أو أبيها ، أو سبب
كرضاع أو مصاهرة كأب الزوج وابن الزوج هؤلاء هم
المحارم .

فالخال من المحارم والعم من المحارم ، وإن كان خال
أبيها ، وإن كان خال أمها ، وإن كان عم أبيها وعم أمها ، فإن
عم أبيها عم لها وعم أمها عم لها ، وهكذا خال أبيها وخال
أمها أخوال لها فهم محارم وإن علوا ، كأخي جدها وأخي
جدتها هم أخوال لها .

والد الزوج محرم لزوجته ابنة

س: هل يجوز أن يكون والدي محرماً لزوجتي لأداء العمرة
وأنا داخل الرياض ؟ (3)

ج: أبو الزوج محرم لزوجته الابن في الحج وغيره .

يشترط في المحرم البلوغ

⁴ () رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1862 ، ومسلم في
(الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم 1339

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) أول مسند عمر
بن الخطاب برقم 178 ، والترمذي في (الرضاع) باب ما جاء في كراهية
الدخول على المغيبات برقم 1171

² () من برنامج نور على الدرب الشريط رقم 11

³ () من أسئلة دروس بلوغ المرام

س: ما هو أدنى سن للشباب حتى يكون محرماً للمرأة إذا أرادت السفر؟⁽⁴⁾

ج: أدنى سن يكون به الرجل محرماً للمرأة هو البلوغ ، وهو إكمال خمسة عشر سنة ، أو إنزال المنى بشهوة ، أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج ويسمى العانة . ومتى وجدت واحدة من هذه العلامات الثلاث صار الذكر بها مكلفاً ، وجاز له أن يكون محرماً للمرأة ، وهكذا وجود واحدة من الثلاث تكون بها المرأة مكلفة وتزيد المرأة علامة رابعة وهي الحيض ، والله ولي التوفيق .

حكم سفر المرأة في الطائرة بدون محرم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ / أ . س . ع . وفقه الله لكل خير أمين⁽²⁾ .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد
كتابكم المؤرخ في 15/1/1394 هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة أنك اختلفت مع أحد زملائك في جواز سفر المرأة المسلمة بالطائرة بدون محرم ، مع أن وليها يكون معها حتى تتركب الطائرة ، ومحرّمها الآخر يكون في استقبالها في البلد المتوجهة إليه ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

ج: لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " ⁽³⁾ متفق على صحته ؛ ولأنه من المحتمل تعرضها للمحذور في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل ، ما دامت ليس لديها من يحميها ، وأمر آخر وهو أن الطائرات يحدث فيها خراب

⁴ (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية))
² (خطاب صدر من مكتب سماحته برقم 1803/ خ في 5/8/1395 هـ إجابة على سؤال مقدم من أ . س . ع .

³ (رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1862 ، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم 1339

أحياناً ، فتنزل في مطار غير المطار الذي قصدته ، ويقوم
ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها ، أو تأمين
طائرة غيرها ، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة أو
يوم أو أكثر ، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة
وحدها للمحذور ، وبالجملة فإن أسرار أحكام الشريعة
الإسلامية كثيرة ، وعظيمة ، وقد يخفى بعضها علينا ،
فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية ، والحذر من مخالفتها
من دون مسوغ شرعي لا شك فيه . وفق الله الجميع
للفقه في الدين ، والثبات عليه . إنه خير مسؤول ، والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

س: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين سنة ليس لها
محرم حيث أنها تعيش وحدها في المدينة المنورة ؛ لأن
أبنائها وأكبرهم (16) سنة يعيشون مع أبيهم في مدينة
أخرى ، هذه المرأة ذهبت في رمضان المبارك إلى مكة
المكرمة للعمرة ، في حافلة النقل الجماعي ، الذي يوجد
فيه مكان خاص للنساء ، وقد أوصلها النقل الجماعي أمام
الحرم ، وبعد انتهائها من العمرة استقلت حافلة أخرى تابعة
للنقل الجماعي إلى الموقف الرئيسي خارج مكة المكرمة
، ومن هناك سافرت إلى المدينة في حافلات النقل
الجماعي ، فهل هي آثمة بسفرها وهي في هذه السن
وهذه الظروف ؟⁽¹⁾

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة ، فالسفر المذكور
محرم ، وعلى المرأة المذكورة التوبة إلى الله من ذلك ،
وذلك بالندم على ما وقع منها ، والعزم الصادق على ألا
تعود لذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر
المرأة إلا مع ذي محرم " ⁽²⁾ ، متفق عليه ، من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما .

¹ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1634 في 21/11/1418هـ

² () رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1862 ، ومسلم في
(الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم 1339

وقد قال الله سبحانه : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " (1)

مدى صحة حديث : " السبيل الزاد والراحلة "

س: حديث أنس رضي الله عنه في الزاد والراحلة قال :
قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال : " الزاد والراحلة " رواه
الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف فما صحته
؟ (2)

ج: كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب
الحسن لغيره وأجمع العلماء على المعنى .
والأصل في ذلك قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً " (3) فمن استطاع السبيل إلى
البيت لزمه الحج ومن لم يستطع فلا حرج عليه وكل إنسان
أعلم بنفسه .

حكم الحج بالمال الحرام

س: الحج بالمال الحرام أهو مفسد للحج؟ (4)

ج: الحج صحيح إذا أداه كما شرع الله ، ولكنه يآثم لتعاطيه
الكسب الحرام ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ويعتبر حجه
ناقضاً بسبب تعاطيه الكسب الحرام ، لكنه يسقط عنه
الفرض .

(1) (سورة الحشر ، الآية 7

(2) (من أسئلة دروس بلوغ المرام

(3) (سورة آل عمران ، الآية 97

(4) (من أسئلة دروس بلوغ المرام

حكم من حج من مال أبيه وفيه كسب حرام

س: حججت وأنا طالب في الجامعة وأخذت مالاً من والدي لمصاريف الحج وذلك لعدم استطاعتي توفير المال بنفسني ، ولكن والدي كان يعمل آنذاك في أعمال محرمة وأرباح من تلك الأعمال المحرمة ، فهل حجي صحيح أم أعيده؟⁽¹⁾

ج: الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أديته على الوجه الشرعي ولا يبطله كون المال فيه شبهة أو كسب محرّم ؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية ، ولكن يجب على المسلم أن يحذر الكسب الحرام ويتوب إلى الله مما سلف ، ومن تاب، تاب الله عليه ، كما قال تعالى : "وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون"⁽²⁾

حكم الحج لمن عليه دين

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية - حفظه الله - .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد
سماحة الوالد أفيدكم أنني شاب أبلغ من العمر حوالي 32 سنة ومتزوج ولي من الأطفال خمسة ، وشاء الله أن أقع في كثير من الديون حتى أنها بلغت ما يقارب خمسين ألف ريال ، وذلك في إتمام الزواج حسب العادات والتقاليد بمنطقة الباحة ، وحيث إن بعض هذا الدين له ما يقارب من 13 سنة حيث أنني أقيم الآن بمدينة الطائف ومستأجر سكن بمدينة الطائف ومن ذوي الدخل المحدود وحيث أن ظروفني والله يا والدي العزيز لم تساعدني حتى الآن في سداد هذه الديون حيث أقوم بسداد مبلغ أقرض غيره وذلك لقلّة دخلي . وحيث أننا مقبلين على موسم الحج هذا العام ولي رغبة في أداء فريضة الحج هذا العام ، فأرجو من الله ثم منك إفادتي هل إذا حججت دون علم

¹ () من برنامج (نور على الدرب)

² () سورة النور ، الآية 31

الذين لهم عندي دين علي إثم وأنني لا أستطيع الاستئذان منهم حيث إن بعضهم في الباحة والبعض الآخر في مكة المكرمة وجدة ولا أعرف عنوان أغلبهم وكل منهم له ما يقارب من خمسة آلاف ريال .

لذا أرغب من سماحتكم إفادتي في هذا الموضوع على العنوان المذكور وذلك قبل الحج لهذا العام على أن أقوم بالحج من عدمه ؟⁽¹⁾ وفقكم الله وأطال في عمركم .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :
فإذا كان عندك ما يوفيههم فلا حاجة للاستئذان لكونك قادر على الوفاء ، وإن كان لديك قدرة على الحج والوفاء جميعاً فلا حاجة للاستئذان منهم؛ لأن الحج لمن استطاع إليه سبيلاً. وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية

السعودية

29/11/1415 هـ

¹ () سؤال مقدم من م. ع. غ. وأجاب عنه سماحته برقم 1601 / 1 / ش وتاريخ 29/11/1415 هـ

متى يجب الحج

س: أنا رجل أريد أن أقضي فريضة الحج لهذا العام ولكنني استدنت مبلغاً من المال من البنك وأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن. فهل يجب علي الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر في أداء الفريضة ولغرض آخر . أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً ؟⁽¹⁾

ج: إذا كنت تستطيع مئونة الحج وقضاء الدين في وقته وجب عليك الحج ؛ لعموم قوله سبحانه : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"⁽²⁾ فإن كنت لا تستطيع مؤونة الحج مع قضاء الدين لم يجب عليك الحج؛ للآية الكريمة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفاء الدين قبل الحج

س: علي دين وأريد الحج ، فهل يجوز لي ذلك ؟ جزاكم الله خيراً ؟⁽³⁾

ج: إذا كان لديك مال يتسع للحج ولقضاء الدين فلا بأس ، أما إذا كان المال لا يتسع لهما ، فابدأ بالدين ؛ لأن قضاء الدين مقدم ، والله سبحانه وتعالى يقول : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً "⁽⁴⁾ وأنت لا تستطيع ؛ لأن الدين يمنعك من الاستطاعة ، أما إذا كان لديك مال كاف لسداد الدين وأداء الحج فلا بأس أن تحج وأن تفي بالدين ، بل هو الواجب عليك للآية المذكورة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

¹ () نشر في مجلة (رابطة العالم الإسلامي) في ذي القعدة عام 1406هـ

² () سورة آل عمران ، الآية 97

³ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1635 في 28/11/1418هـ

⁴ () سورة آل عمران ، الآية 97

نفقة الحج

عندما حججت أعطاني أخي نفقة الحج وهي ثلاثمائة ريال ، فهل حجي صحيح علماً أن ذلك برضاه ؟⁽¹⁾

ج: لا حرج على الإنسان أن يقبل هدية من أخيه ليستعين بها على أداء الحج إذا علم أن ذلك عن طيب نفس منه ، ومن كسب طيب ، فإن الهدية توجب المودة والمحبة ، وفيها شرح صدر للمهدي وقضاء حاجة ومعونة للمهدي إليه ، وهذا لا ينقص من أجره شيئاً؛ لأن هذا كسب طيب ، والكسب الطيب لا يؤثر في العبادات .

حكم الاقتراض من أجل الحج

س: رجل مقيم بالمملكة وموظف بإحدى المؤسسات يريد أن يحج ، هل يجوز له أن يتسلم مرتبه مقدماً قبل نهاية الشهر للمساعدة في نفقات الحج علماً بأنه سيعمل بنفس الأجر الذي تسلمه ، وهل يجوز له أن يقترض من زملائه ليحج ثم يسدد لهم فيما بعد ؟⁽²⁾

ج: لا حرج في ذلك ، إذا سمح له المسئول بذلك ولا حرج في الاقتراض إذا كان يستطيع الوفاء ، والله ولي التوفيق .

س: الأخ / ع . ع . ب . من تمير يقول في سؤاله : هل يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته ؟⁽³⁾

ج: لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته ، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت؛ لقول الله عز وجل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"⁽⁴⁾ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام ، قال : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن

¹ () نشر في جريدة (عكاظ) العدد 10877 وتاريخ 7/1/1417هـ

² () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1686 في 22/12/1419هـ

³ () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

⁴ () سورة آل عمران ، الآية 97

محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" (1) خرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذه الآية الكريمة والحديث الشريف يعلمان الرجال والنساء ، ويعلمان الزوجات وغير الزوجات ، لكن إذا تبرع لها بذلك فهو مشكور ومأجور . والله ولي التوفيق

ليس من شروط الحج أن يأتي المسلم من بلده بنية الحج

س: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أنا أحد المقيمين في المملكة ، مصري الجنسية ولقد من الله علي بأداء فريضة الحج قبل سنتين من الآن ، وقد أدت الفريضة أثناء عملي في المملكة ولقد زرع أحد أقاربي في مصر الشك لدي حيث أفادني أن حجي باطل نظراً لأن نيتي في القدوم إلى المملكة هي العمل وليس الحج وأنه يجب علي أن أعود لمصر وأنوي الحج ثم أقوم به ، أمل إفادتي عن هذا الموضوع ؟ (2) جزاكم الله خيراً

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

حجك صحيح ويجزئ عنك والحمد لله ، تقبل الله منك ، وليس من شروط ذلك أن تأتي من مصر بنية الحج ، وهذا القول لا أساس له من الصحة . هدى الله قائله وأعاده من نزغات الشيطان ، ومن القول على الله بغير علم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن

باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم 8

(2) سؤال من / ب. ك. ح. من مصر ، أجاب عنه سماحته بتاريخ

7/9/1413هـ

حكم من حج وترك زوجته لوحدها
س: هل يجوز أن يذهب الرجل للحج أو العمرة دون أن
يصطحب الزوجة ؟ جزاكم الله خيراً⁽¹⁾

ج: يجوز له أن يدعها في البيت ويذهب للحج أو العمرة أو
للصلاة أو للجهد أو لحاجاته الخاصة في التجارة ، لا بأس
بذلك كله . وإذا كانت الزوجة تستوحش فعليه أن يجعل
عندها من الخدم من يؤنسها ، أو يسمح لها أن تذهب عند
أهلها للوحشة التي تصيبها ، أو إذا كان عليها خطر ، فيجمع
بين المصلحتين ولا يلزم أن تذهب معه كلما سافر .

حكم الحج عن مات ولم يحج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
الأستاذ ص . ع . هـ . زاده الله من العلم والإيمان ، آمين⁽²⁾
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
كتابكم الكريم المؤرخ في 20/12/1383 هـ وصل ، وصلكم
الله بهداه ، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً وإليكم
جوابها ، وأسأل الله أن يوفقني وإياكم للفقه في دينه
والثبات عليه وأن يجعلنا جميعاً وسائر إخواننا من الهداة
المهتدين إنه سميع قريب .
س: من مات ولم يحج لمرض أو فقر ونحوه هل يحج عنه ؟

ج: من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين :
إحدهما : أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله
فهذا يجب على ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه ؛

¹ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1635 في 28/11/1418 هـ

² () خطاب صدر من سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة إجابة عن أسئلة مقدمة من ص . ع . هـ . وهذا أحدها

لكونه لم يؤد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها وإن لم يوص بذلك ، فإن أوصى بذلك فالأمر أكد ، والحجة في ذلك قول الله سبحانه : "ولله على الناس حج البيت " (1) الآية ، والحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل : إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الطعن ، أفأحج عنه ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك واعتمر" (2) . وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات ولم يحج ؟! فهو أولى وأولى بأن يحج عنه . وللحديث الآخر الصحيح أيضاً ، أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : "حجي عن أمك" (3) .

أما الحال الثانية : وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج ، أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي ، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وبنته أن يحجوا عنه ؛ للأحاديث المتقدمة ؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : "لبيك عن شبرمة" قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "من شبرمة؟" قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حججت عن نفسك؟" قال : لا ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" (4) .

وروي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه . وعلى كلتا الروايتين فالحديث يدل على شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة . وأما قوله

(1) (سورة آل عمران ، الآية 97

(2) (رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم

15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621

(3) (رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث بريدة الأسلمي برقم

22523 ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم 1149

(4) (رواه أبو داود في (المناسك) باب الرجل يحج عن غيره برقم 1811

تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " (1) ، فليس معناه أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره ، ولا يجزئ عنه سعي غيره ، وإنما معناه عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره ، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط ، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة ، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه ، كما يثاب بدعاء أخيه وصدقته عنه ، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم ؛ للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " (2) ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة ، وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير ، كالدعاء والصدقة والحج والصوم ، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم ، كالصلاة والقراءة ونحوهما ، والأولى الترك ، اقتصاراً على الوارد واحتياطاً للعبادة ، والله الموفق .

س: ما حكم الحج عن الوالدين اللذين ماتا ولم يحجا ؟ (3)

ج: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك وتنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه ؛ لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من حديث شبرمة (4) .

س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج ، وأوصى أن يحج عنه من ماله ، ويسأل عن صحة الحجة ، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه ؟ (5)

¹ () سورة النجم ، الآية 39

² () رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم 1952 ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم 1147

³*** () نشر في جريدة (البلاد) في 1/12/1416هـ

⁴ () رواه أبو داود في (المناسك) باب الرجل يحج عن غيره برقم 1811

⁵ () نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الخامس عام 1404هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة)

لسماحته ص 52

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه ، سواء أوصى بذلك أم لم يوص ، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزأه في سقوط الحج عنه ، كما لو حج عن نفسه ، أما كون ذلك أقل أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه العالم بأحوال عباده ونياتهم ، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير .

لا يحج إلا عن الميت والحي العاجز

س: الأخ / أ . ع . من أندونيسيا يقول في سؤاله : هل تجوز العمرة لشخص ميت ؟ وهل يجوز أن أعتمر عن والدي الذي مازال حياً على قيد الحياة لعدم قدرته ؟⁽¹⁾

ج: تجوز العمرة والحج عن الميت إذا كان مسلماً ، وهكذا تجوز العمرة والحج عن المسلم الحي ، إذا كان عاجزاً عن القيام بذلك لكبر سن أو مرض لا يرجى منه برؤه ، سواء كان أباً أو أمك أو غيرهما ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجل فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الطعن أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك واعتمر"⁽²⁾ متفق على صحته ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك"⁽³⁾ متفق على صحته .

¹ () من الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة (المسلمون)

² () رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزبن العقيلي برقم 15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621 .

³ () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم 3041 ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج

حكم الحج عن مات ولم يوص بالحج

س: إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه ، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟⁽¹⁾

ج: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك ، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن ، أفأحج عنه ؟ قال : "نعم حجي عنه"⁽²⁾ . وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا .

حكم الحج عن قد حج فرضه

س: حجت أُمي سبع حجات فهل يجوز لي أن أحج عنها بنفسِي أم لا ؟⁽³⁾

ج: نعم يجوز لك أن تحجي عنها حجة ثامنة أو أكثر وهذا من برها ولك في ذلك أجر عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك ، وكانت متوفاة أو عاجزة عن الحج لكبر السن أو مرض لا يرجى برؤه ، وأسأل الله عز وجل أن يمنحني وإياك الفقه في دينه والثبات عليه .

حكم من نذر الحج ومات ولم يحج

عنه برقم 2634

¹ () نشر في مجلة (رابطة العالم الإسلامي) في ذي القعدة عام 1406هـ
² () رواه الترمذي في (الحج) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم 928 .

³ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1561 في 21/5/1417هـ

س: من نذر على نفسه الحج ومات وليس وراؤه تركة هل يكون القضاء استحباباً أو وجوباً ؟⁽¹⁾

ج: إن تيسر من بعض الورثة أو غيرهم أن يحج عنه فذلك مستحب وفاعله مأجور ، وإلا فليس عليه شيء ؛ لقول الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم"⁽²⁾ ، مثل الدين إذا قضاوا عنه فقد أحسنوا وإلا فلا حرج إذا لم يخلف تركة .

حكم العمرة عن الميت

س: بعض العلماء يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للحج عن الميت دون العمرة فهل العمرة صحيحة ، نحتاج إلى معرفة الأدلة أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟⁽³⁾

ج: يجوز الاعتمار عن الغير كالحج سواء إذا كان ميتاً أو عاجزاً كالهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه ، يحج عنه ويعتمر ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الضعن أفأحج عنه وأعتمر ؟ قال : " حج عن أبيك واعتمر " ⁽⁴⁾ فلا بأس أن يحج عنه .

العمرة تدخلها النيابة

س: العمرة هل تدخلها النيابة إذا كان الشخص لا يستطيع لمرض ؟⁽⁵⁾

ج: العمرة مثل الحج إذا كان المكلف عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سن فإنه يستنيب من يعتمر عنه كالحج .

¹ () من أسئلة دروس بلوغ المرام

² () سورة التغابن ، الآية 16

³ () من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد الدرس الذي قدمه سماحته في المسجد الحرام بتاريخ 26/12/1418هـ

⁴ () رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم

15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621

⁵ () من أسئلة دروس بلوغ المرام

الحج عن الوالدين أفضل من إنابة من يحج عنهما

س: توفيت والدتي وأنا صغير السن ، وقد أجرت علي حجتها شخصاً موثقاً به ، وأيضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحداً ، وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج . هل يجوز أن أوجر علي حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسني ، وأيضاً والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه حج ؟ أرجو إفادتي وشكراً⁽¹⁾

ج: إن حجبت عنهما بنفسك ، واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل ، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس . والأفضل أن تؤدي عنهما حجاً وعمرة ، وهكذا من تستنبيه في ذلك ، يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر ، وهذا من برك لهما وإحسانك إليهما ، تقبل الله منا ومنك .

تقديم الأم على الأب في الحج أفضل لأن حقها أعظم وأكبر

س: توفي والدي منذ خمس سنوات ، وبعده بسنتين توفيت والدتي ، قبل أن يؤدي فريضة الحج ، وأرغب أن أحج عنهما بنفسني ، فسمعت بعض الناس يقول : يلزمك أن تحج عن أمك أولاً ؛ لأن حقها أعظم من حق الأب ، وبعضهم يقول : تحج عن أبيك أولاً ؛ لأنه مات قبل أمك . وبقيت محتاراً فيمن أقدم ؟ وضخوا لي أثابكم الله ؟⁽²⁾

ج: حجك عنهما من البر الذي شرعه الله عز وجل ، وليس واجباً عليك ، ولكنه مشروع لك ومستحب ومؤكد ؛ لأنه من برهما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سأل رجل : "هل بقي من بر أبوي شيء

¹ () نشر في كتاب (الدعوة) عام 1408هـ ج 1 ص 127
² () نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر عام 1400هـ

أبرهما به ؟ قال : " نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما " (1) . والمقصود أن من برهما بعد وفاتهما أداء الحج عنهما . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله امرأة ، قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله علي عباده في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت علي الرحلة أفأحج عنه ؟ قال : " حجي عن أبيك " (2) ، وسأله آخر عن أبيه ، قال : إنه لا يثبت علي الرحلة ولا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " حج عن أبيك واعتمر " (3) .

فالمشروع لك يا أخي أن تحج عنهما جميعاً وأن تعتمر عنهما جميعاً ، أما التقديم فلك أن تقدم من شئت ، إن شئت قدمت الأم ، وإن شئت قدمت الأب ، والأفضل هو تقديم الأم ؛ لأن حقها أكبر وأعظم ولو كانت متأخرة الموت وتقدمها أولى وأفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ، قال : " أمك " قال : ثم من ، قال : " أمك " وفي لفظ ثم من ؟ قال : " أباك " (4) فذكره في الرابعة . وفي لفظ آخر سئل عليه الصلاة والسلام قيل : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " (5) . فدل ذلك على أن حقها أكبر

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين) حديث أبي أسيد الساعدي برقم

15629 ، وأبو داود في (الأدب) باب في بر الوالدين برقم 5142

² () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم

3041 ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج

برقم 2634

³ () رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث أبي رزين العقيلي برقم

15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621

⁴ () رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) حديث معاوية بن حيدة برقم

19544 ، وابن ماجه في (الأدب) باب بر الوالدين برقم 3658

⁵ () رواه البخاري في (الأدب) باب من أحق الناس بحسن الصحبة برقم

5971 ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب بر الوالدين برقم 2548

وأعظم ، فالأفضل البداءة بها ثم تحج بعد ذلك عن أبيك
وأنت مأجور في ذلك ولو بدأت بالأب فلا حرج .

جواز الإنبابة في الحج والعمرة (1)

س: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
أرسل إليكم هذا المكتوب راجياً من فضيلتكم في أمر يخص مسألة وصية وهي :
إن جدتي أوصتني بأن أحج لها وبالنسبة لأنني مقعد بسبب رجلي وكبر سني ولا أطيق الحج فقد كلفت المدعو محمد بن سعيد بالحج عني وقد تكلفت بمصاريف حجه فأعطيته ألفان وستمائة ريال 2600 لذلك . فهل تجزئ هذه الحجة عن تلك الوصية . بارك الله فيكم .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فقد أحسنت فيما فعلت ، وحج محمد بن سعيد المذكور عن جدتك لا بأس به إذا كان ثقة . وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ما يشترط في النائب

س: سماحة الشيخ هل يجوز أن استأجر من يقوم بأداء الحج لوالدي علماً بأنني لم أقض فريضة الحج بعد لعدم وجود محرم لدي أو إذا لم يكن ذلك جائزاً ، فهل يجوز أن أقوم بذلك العمل في نفس العام الذي سوف أحج فيه إن شاء الله ؟ (2)

ج: لا حرج عليك أن تستأجري من يحج عن أبيك وإن كنت لم تحجي عن نفسك ، أما أنت فليس لك الحج عن أبيك إلا بعد أن تحجي عن نفسك ولا مانع أن يحج عن أبيك من قد

¹ () سؤال شخصي مقدم من الأخ م. ط. ح. د

² () سؤال شخصي موجه لسماحته من سائلة ، وقد أجب عنه سماحته بتاريخ 14/1/1420هـ

حج عن نفسه في السنة التي تحجبن فيها عن نفسك .
والله الموفق .

لا يلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه

س: إذا كان النائب عمن نذر الحج في بلدة أخرى غير بلد
الناذر أقرب من بلد الناذر نفسه ، هل يلزمه أن يأتي بالحج
من بلد الناذر ؟⁽¹⁾

ج: لا يلزمه ذلك بل يكفيه الإحرام من الميقات ، ولو كان
في مكة فأحرم منها بالحج كفى ذلك لأن مكة ميقات أهلها
للحج .

لا حاجة إلى استشارة أبناء المتوفى للحج عنه

س: أريد أن أؤدي فريضة الحج عن خالي ، فهل لي أن
استشير أبناءه الصغار ؟⁽²⁾

ج: إذا كان خالك متوفى وأنت قد أدت الفريضة عن نفسك
فلا بأس أن تؤدي الحج عنه ، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه
أو غير أبنائه إذا كان قد توفي ، أو كان كبير السن لا
يستطيع الحج ، وأنت قد أدت الفريضة ، فإنك إذا أحسنت
إليه بأداء الحج عنه تطوعاً ، فأنت مشكور ومأجور ، ولا
حاجة إلى استئذان أحد في ذلك .

حج عن والدتك ولو بغير إذنها

س: أريد أن أحج عن والدتي فهل لابد أن أستأذنها ، علماً
بأنها سبق أن أدت حجة الفريضة ؟⁽³⁾

¹ () من أسئلة دروس بلوغ المرام

² () من برنامج نور على الدرب

³ () نشر في مجلة (الدعوة العدد 1641 في 18/1/1419هـ

ج: إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج لكبر سنها ، أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا بأس أن تحج عنها ولو بغير إذنها ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذنه رجل قائلاً : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، فقال صلى الله عليه وسلم : " حج عن أبيك واعتمر " (1) ، واستأذنته امرأة قائلة : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " حجي عن أبيك " (2) . وهكذا الميت يحج عنه ؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ، ولهذين الحديثين . والله ولي التوفيق .

حجك عن أخيك من مالك مسقط للواجب عليه
من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم /
م. ن. س. ع . وفقه الله إلى ما فيه رضاه . آمين (3)
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :
فقد وصلني سؤالك من طريق جريدة الجزيرة ، ونصه :
أن أخاك توفي وترك مبالغ عند بعض الناس ، وتم جمع هذه
الأموال وهي عندك الآن ، وتريد إنفاقها في المشاريع
الخيرية ، وقد حججت عنه من مالك .. إلى آخره .

ج: حجك عنه من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه .
جزاك الله خيراً وضاعف مثوبتك .
أما الأموال المذكورة فالواجب تقسيمها بين الورثة ، وما
أشكل عليكم في ذلك من وصية أو غيرها فراجعوا فيه
المحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله .
وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزبن العقيلي برقم
15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621

² () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم
3041 ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج
برقم 2634

³ () خطاب صدر من مكتب سماحته برقم 1509/1 في 12/5/1415 هـ
إجابة عن سؤال مقدم من م. ن. س. ع .

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار
العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حكم أخذ حجة لوفاء دين

س: هل يجوز أخذ مال عن أداء الحج عن غيري لسداد دين
علي؟ أفيدوني مأجورين⁽¹⁾

ج: لا بأس أن تأخذ حجة لتفي بالدين الذي عليك ؛ ولكن
الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة
المسلمين في الخير مع قضاء الدين لعل الله أن ينفعك
بذلك ، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة تبعاً
لذلك.

حكم الحج عن مقرئ مقابل إهدائه ثواب تلاوته

لي صديق مقرئ في مصر هل يجوز لي أن أؤدي عنه
الحجة أو العمرة بشرط أن يقرأ هو القرآن عدة مرات
ويهب ثواب ذلك لوالدي؟⁽²⁾

ج: إذا كان عاجزاً كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض
الذي لا يرجى برؤه جاز لك أن تحج عنه وتعتمر ، وأنت
مأجور لكن بدون هذا الشرط بل تبرعاً منك أو بمال
يعطيك إياه لتحج عنه ؛ أما القراءة عنك أو عن غيرك فلا
أصل لها شرعاً .

حكم الحج والعمرة عن عدة أشخاص معاً

¹ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1635 في 28/11/1418هـ

² () من برنامج نور على الدرب

س: لي أخوة كثيرون هل يجوز أن أعتمر عمرة واحدة وأحج حجة واحدة أثوبهما لي ولهم مع العلم أنهم لا يحافظون على الصلاة ؟⁽¹⁾

ج: العمرة لا تكون إلا عن واحد وكذلك الحج ، فليس لك أن تحج عن جماعة ، ولا تعتمر عن جماعة ، وإنما الحج عن واحد والعمرة عن واحد فقط إذا كان المحجوج عنه ميتاً ، وهكذا المعتمر عنه ميتاً ، أو عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه ، أو كبير سن فلا بأس أن تحج عنه وتعتمر إذا كان شخصاً واحداً ، وإذا أعطاك وليه مالاً أو هو نفسه أي العاجز لتحج عنه فلا بأس إذا أخذته لله لا لقصد الدنيا . والذي لا يحافظ على الصلاة لا يحج عنه ، وإذا كان الشخص الميت أو العاجز عن الحج لكبير سنه أو لمرض لا يرجى برؤه معروفاً بأنه كان لا يصلي أو عنده ما يكفر به من نواقض الإسلام الأخرى فإنه لا يحج عنه ؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء . نسأل الله العافية .

لا يجوز أن يحج عن الوالدين جميعاً حجة واحدة

س: الأخ ح . م . ع . من إربد في المملكة الأردنية الهاشمية يقول في سؤاله : والدتي ووالدي كبيران في السن وأرغب أن أحج عنهما جميعاً في حجة واحدة فهل يجوز لي ذلك وهل هناك فرق بين الحج عن الميت والحي ؟ أرشدوني أطلال الله عمركم على طاعته ؟⁽²⁾

ج: إذا كان والداك لا يستطيعان الحج والعمرة لكبير سنهما فإنه يشرع لك أن تحج عن كل واحد علي حدة وأن تعتمر عنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله بعض الناس عن مثل هذا ، حيث قال السائل ، يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر ؟

¹ () من برنامج نور على الدرب

² () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) وأجاب عنه سماحته في 12/4/1419هـ

فقال له صلى الله عليه وسلم : " حج عن أبيك واعتمر " (1)
وسألته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله إن أبي شيخ
كبير لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال : "حجي عن
أبيك" (2) متفق على صحته . وليس لك أن تحج عنهما حجة
واحدة ، ولا أن تعتمر عنهما عمرة واحدة ، لأن الحج لا
يكون إلا عن واحد وهكذا العمرة . ولا شك أن الحج عنهما ،
والعمرة عنهما من أعظم برهما ، وفقك الله وكل مسلم
لما فيه رضاه إنه سميع قريب .

حكم من استتاب رجلاً غير صالح

س: شخص دفع مالا لشخص من أجل أن يحج لوالدته وهو
يرى أنه أمين ثم تبين له أن هذا الشخص يعمل عملاً غير
صالح ويطلب الإفادة ؟ (3)

ج: ينبغي لمن أراد أن يستتیب أحداً أن يبحث عنه وأن
يعرف أمانته واستقامته وصلاحه ، وعليه إذا كانت الحجة
لازمة وفريضة أن يعرض عنها حجة أخرى ، وإذا كانت
الحجة وصية لأحد أوصاه بأن يخرجها فوضعها في يد غير
أمانة فإن الأحوط في حقه أن يبدلها بغيرها ؛ لأنه لم
يحرص ولم يعتن بالمقام بل تساهل ، أما إن كان متطوعاً
ومحتسباً وليس عنده وصية لأحد وإنما أراد التطوع والأجر
فلا شيء عليه وإن أحب أن يخرج غيرها فلا بأس .

يجوز حج المرأة عن الرجل والعكس

س: الأخت أ . م . م . من القاهرة تقول في سؤالها : هل
يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ، وهل هناك فرق بين أن

¹ () رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم
15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621

² () رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث بريدة الأسلمي برقم
22523 ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم 1149

³ () نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في
4/12/1401 هـ ص 63

يكون الحج تطوعاً أو واجباً ؟ نرجو الفتوى وجزاكم الله خيراً؟⁽¹⁾

ج: يجوز حج المرأة عن الرجل إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً عن الحج ، لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه . سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج ولا الظعن فأحج عنه وأعتمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " حج عن أبيك واعتمر " ⁽²⁾ ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج فأحج عنه ؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم : " حجي عن أبيك " ⁽³⁾ ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حج الفرض والنفل ؛ فدل ذلك على جواز النيابة فيهما من الرجل والمرأة بالشرط المذكور ، وهو كون المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه . والله ولي التوفيق .

الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة

س: هل الحج عن الآخرين مشروع على الإطلاق أم خاص بالقرابة ، ثم هل يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، ثم إذا أخذ الأجرة على حجة عن غيره فهل له أجر في عمله هذا؟⁽⁴⁾

ج: الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة بل يجوز للقرابة وغير القرابة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ؛ فدل ذلك على أنه يجوز للقرابة وغير القرابة . وإذا أخذ المال وهو يقصد بذلك المشاهدة للمشاعر العظيمة

¹ () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

² () رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم 15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621

³ () رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم 3041 ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم 2634

⁴ () سؤال بعد محاضرة ألقاها سماحته في الحج في اليوم الثامن من ذي الحج في منى عام 1402هـ

ومشاركة إخوانه الحجاج والمشاركة في الخير فهو على خير إن شاء الله وله أجر . أما إذا كان لم يقصد إلا الدنيا ، فليس له إلا الدنيا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (1) متفق على صحته .

س: الحج عن الميت ولو كان متساهلاً ما كان ينوي حال حياته الحج ، هل يصح ؟ (2)

ج: إذا كان مسلماً ولم يحج فإنه يحج عنه من تركته إذا مات وهو يستطيع الحج ، وإن حج عنه بعض أقاربه أو غيرهم أجزاء ذلك .
أما إذا كان كافراً فلا يحج عنه .

تارك الصلاة لا يحج عنه

س: أبو عبد الله من الرياض يقول في سؤاله : ماذا يقول فضيلتكم فيمن يهب الأعمال الصالحة ، كقراءة القرآن ، والحج والعمرة عن توفى وهو تارك للصلاة ، وفي الغالب يكون هذا المتوفى جاهلاً وغير متعلم ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً (3)

ج: تارك الصلاة لا يحج عنه ، ولا يتصدق عنه ؛ لأنه كافر في أصح قولي العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" رواه مسلم في صحيحه (4) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" (5) رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح .

¹ () رواه البخاري في (بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم 1 ، ومسلم في (الإمارة) باب قوله : "إنما الأعمال بالنية" برقم 1907

² () من أسئلة دروس بلوغ المرام

³ () نشر في مجلة (الدعوة) في العدد (1489) بتاريخ 27/11/1415 هـ

⁴ () رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم 82

⁵ () رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621

أما القراءة عن الغير فلا تشرع ، لا عن الحي ولا عن الميت ؛ لعدم الدليل على ذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (1) أخرجه مسلم في صحيحه ، وأخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين بلفظ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (2) ، ومعنى فهو رد : أي فهو مردود . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم قرأوا القرآن وثوبوه لحي ولا ميت . والله ولي التوفيق .

حكم الصدقة والحج عن من كان يذبح لغير الله

س: سائل يقول : إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك ، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه ، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له ، فما الحكم في ذلك كله ؟ (3)

ج: إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح ، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته ، ويسن له الدعاء والصدقة عنه حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك ، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم ، أو سمعوه يدعو غير الله ، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له ، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له ، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار ، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له ، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له ، ولا

(1) (رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

(2) (رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697 ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

(3) (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1648 في 8/3/1419هـ

يستغفر له ، ولا يتصدق عنه ، ولا يحج عنه ، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله ، فهذا أمره إلى الله سبحانه ، والصحيح من أقوال أهل العلم : أنه يمتحن يوم القيامة ، فإن أطاع دخل الجنة ، وإن عصى دخل النار ؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .

حكم الحج عمن يعتقد في الأولياء

س: وكلني شخص بأداء فريضة الحج عنه بعد موته ، علماً بأن المذكور كان يعتقد في غير الله من الأولياء والأموات ، نظراً منه أنهم سيكونون واسطة له عند الله ، فهل يجب علي أن أؤدي فريضة عنه بعد موته أم لا ، وما الدليل على ذلك ؟⁽¹⁾

ج: إذا استتابك إنسان في أداء فريضة الحج وهو معروف بالشرك الأكبر ، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم والندر لهم والذبح لهم ونحو ذلك ، فهذه الاستنابة غير صحيحة والحج عنه باطل ، لأن المشرك لا يستغفر له ولا يحج عنه ولا ينفعه عمل لا منه ولا من غيره ؛ لقول الله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به " ⁽²⁾ الآية ، وقوله تعالى : " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى " ⁽³⁾ الآية ، وإذا حرم الاستغفار لهم فالحج عنهم مثل ذلك أو أشد .
أسأل الله العافية لي ولكم والوفاة على الإسلام .. آمين

انتهى الجزء السادس عشر ويليه بمشيئة الله الجزء السابع عشر وأوله كتاب المواقيت

¹ () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

² () سورة النساء ، الآية 48

³ () سورة التوبة ، الآية 113